شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

المؤلف

عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن ملك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

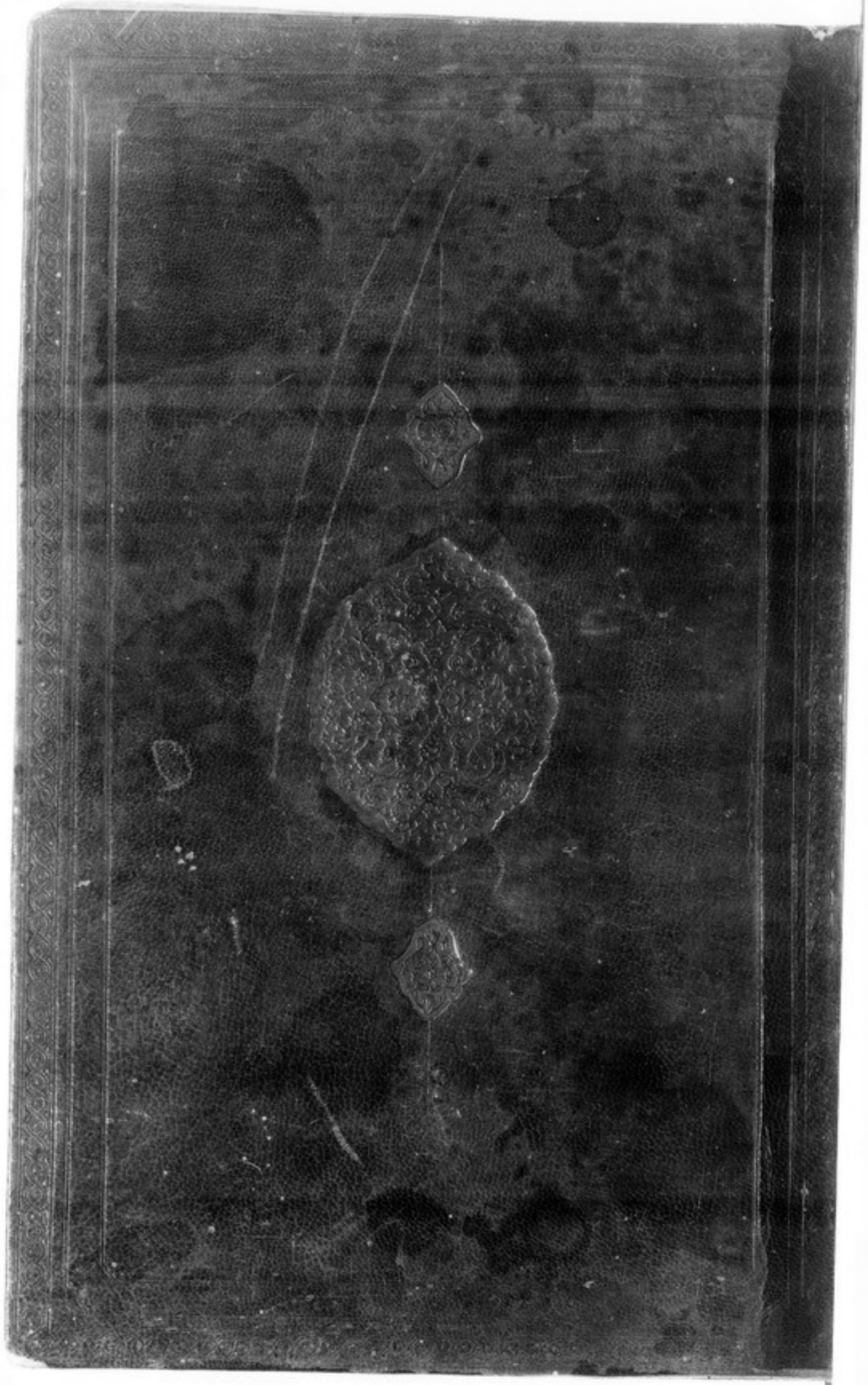

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 739

Supplément Arabe
n°. 306
2

Volume de 264 Feuillets
20 Septembre 1872.

ARABE
739

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الشهير العالم العلامة الدراكة البهامة ابو عبد الله
السيد محمد بن كوجك على انه حبس ووقف هذا الكتاب الذي هو شرح
مشارق انوار النبوية في صحاح احاديث المصطفوية للامام الهمام ابن الملك
على نفسه الكريمة مدة حياته ثم بعده على اولاده الذكور خاصة بشرط
الاصلية للغراء فمن سلموا واحترفوا وعلم في اسلام بالشرط المذكور
واذا انقرض من بينه الاصلية ووجد بعد اولاد شقيقة العقبة فاجعل السيد محمود
ابو اولاد ابن عمه المرحوم السيد الحاج مصطفى بالشرط المذكور انتقل الحبس
اليهم ثم اذا عدمت الاصلية الاولاد الحبس رجع الحبس اليهم وكذلك اولاد شقيقة
وابن عمه وهلم جرا واذا انقرض عقب المحبس المذكور وعقب شقيقة وابن عمه
رجع وقف على الجامع الجديد والمدرسة التي بجذا به العزيز احدثا بناءها العظم
اسارع والملاذ الامنع السيد صالح جلبي ابن السيد تعلم ينتفع به اهل الجامع والمدرسة
قراءة ومطالعة ولا يخرج من الخزانة شيء من الكتب بغير الحاجة مطالعة او درسا او
واشترط المحبس المذكور ان النظر بعد موته لشقيقة السيد محمود قراءة له ولغيره
ثم من بعده يكون النظر للارشد من كل قريب الذي يختاره له المحبس وقد عين الوراق من
القراءة او المطالعة بغير اجازة الكتاب ويسير بثواب المحبس وكتب لامي الفقير
حسبه بقوله حبست لمن اقتفار الى عفو ربه الرحيم حاكم على قول علماء ابي يوسف
يعقوب صاحب امام الامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى زعيم القراء
بالوقف حسبما ذكر على وفق ذكر كيفما كان فتصير موقوفا ووقفا مباركا لا يخلد
لا يزول ولا يغير ومن سعى في تبديله او تغييره فالله حسيبه وعليه ومتولي
وانتقام منه ويجعل الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون شهد عليه بذلك وهو
بالحالة الجارية تشهد عاصمة ومع هذا وطوعا بتاريخ اوائل جمادى الثانية
سنة ١٠٠١ احدى وعشرين والف

الحمد لله على سوابغ الهداية والإسلام، وعطية الدراية والإعلام، خصوصا من بينها في
حديث خير الأنام، محمد المختص بمقام أعلى المقام، عليه أفضل التحيات وأكمل السلام
ما غنت قمرية على أغصان الأقلام، ونفثت أقلام بمداد الأرقام، وعلى آله وأصحابه الكرام
[illegible] الطعام ليوم الإقدام، وبعد فيقول الضعيف العبد عبد اللطيف بن عبد
العزيز المعروف بابن الملك، [illegible] حبيب الملك، غفر الله له ولوالديه، وأحسن [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] [illegible] [illegible] العلماء مشارقه ومغاربه، وأجلها [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الكتاب، ومنتهية [illegible] [illegible] عليها، وما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن أفضله [illegible] الأحاديث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وأهل العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الكتب المباركة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مرتبة بالترتيب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ومختصر على بعض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشروح [illegible] [illegible] وكانت له شروح بعضها [illegible] بعض [illegible]
وبعضها [illegible] عن المقصود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرحا
[illegible] [illegible] عباراته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العوامل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض [illegible] من الطلبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومن الله [illegible]

أوابد

أو ابن [illegible] ومحل [illegible] معاني [illegible] [illegible] من النظر [illegible] [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] وسميته [illegible] [illegible] [illegible] شرح [illegible] [illegible] [illegible] أن يجعله [illegible]
[illegible] [illegible] ويجعل [illegible] من الناظرين [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ [illegible] [illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحمد لله [illegible] الثناء على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثناء باللسان على [illegible] الجميل [illegible] [illegible]
[illegible] الثناء باللسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض [illegible] [illegible] [illegible] الثناء [illegible]
باللسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثناء على الله [illegible] [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا قوله الحمد لله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض [illegible] [illegible] [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله الحمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحمد لله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ الشارح [illegible] [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قيل التخصيص [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التخصيص
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحياة بالمرة مؤثر ينقل فيتجسر والموانع لم يسبقا انه المراد باحياء العظام البالية ردها الى
ما كانت عليه كحمة ركبة بعد برد حميا مرو ميز الصحة وما بعدها من صفات الله جل ميتا
مجزوم او بدل من الله او صفة له معرفة تكون اخا فينا حقيقية للارادة تحمى المضي وان استمر ويتقا
باعتبار ارجع صفاته تعالى ازلية قديمة والتغيير بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة
وبجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون زمانا للوح والقلم
واجراه فيه ما يجب وان اريد به تقدير علم تعيينه الى الله **قيل** خلق الله تعالى او ملكا وكلاه
بسبب العقل الوهبي وعلمه وموطنه القلم ومجريه باسناده جاز ان الى الله تعالى للتسبب به وان اريد
بالقلم ما يكتب به الجماد فلم وجه بنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء الامر فيه من بنوده وتعيين
القلم ميكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولا ما يلهم ودنه العلوم والصنائع اخبارا وليس ولا استقام
امور الدين والدنيا وفي بالهمزة وانزال الحجة بمعنى الخالق جامعة جمع امة وهي الجماعة يقال لكل
نوع من الحيوان امة من ضامه اذا غلبه امة من ضامه للمرة بفتحتها وبالهمزة بالمرة من برا
بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء وتاصلت الهمزة بمعنى المخلوقة وفرقت بهمزة البارئ تحقيقا
او تخفيفا ويشبع هرقته ما قبلها وبرده بالهمزة ما عدا من البرد **وفي** انجاح برده النعيم وبرد اليا خلفه
بقي من زاد الراكب اصلها واو **وازفيل** ما الجم فوين انزاري وانباري **قلنا** البارئ
هو الذي خلق الخلق برجيا من التفاوت والتفاوت ويميز بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة فيميز
الملبسة فلا تستعمل بغير الحيوان قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم وقيل برا النسمة وبرض النسم
جمع نسمة وهي النفس وما فيها وذكر ما بعده خولفتا به ما سبق اشعارا بانهما قدروا ثم ابرزا الى
ما تاخر به الوجود عما قبله انعاما ما ذكر وردا على من زعم ان الضمير ان عائدان الى الطبيعيين
والعالمين ومصورا وما ذكر من الوصفين او غيره كما به الضمير وما بعده **اعلم**
ان الصنعة وضع شيء بجهاراة ما يليقه واعتبارا ما ينبغي وما كان بيانا خطبته استعارا تشاورنا
الى التقرير استعن على بعض ما يبتنا من صنايع البريم **قلنا** بين الهمي والعجري والعلم
والنسم فجمع متوازنة وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرسم وما سبق مقارب
وهو ان يتفق الكلمتان في حرف السجع فقط او الوزن وبين البارئ والبارئ تجنيس مغاير وهو ان يختلف
الكلمتان بالهيئة حرف متغاير وقوله ليعبدوه وما بعده من قوله ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
الى قوله ما ابغي منهم من رزق وما يطعمون فوق بعد الكلمة المشكورة وما بينهما اعتراضية
ما بينهما اخر وعجيبة الواخر ما كفر النبوجر

ما بر لمن شيب صورته ٭ وباز من عمر الشباب بونه
قلت لما والروم ما زنه ٭ ايا ترى راسي حاكي الوشمه

كرر صيحة تحت اذيال الرجاء مكثر الاواخر الغميزة **قال الشيخ** الشارح فتذكر
العبارة وسيرا جها التعرية كما به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال رضي الله

عنهما اي ليعرفون لعظمة مراده ما منها الا انما جعلهما مسببة عن جميع ما ذكر قوا حياء الرمم ما دعلى
سبيل العبادة بانه وما خلقوا وا عبادة تميزا **قول** ان اراد ان كل واحدة من الجماعة سيلم عبادة
دون العبادة بخيم سلم اذ يجوز ان يجمع الفعل لفريق وهو واحد وان اراد ان مجموعها
مزجت من مجموعة نسيجهم توفيقا بقسيط الاية التعريجية اذ ما يلزم من توزع المجموع سيالتا ان كل من
اجزائه سيالة بل يصح استوى له بعض صالحة لاحياء اذ يتوزع سيل العبادة على عدد كون
المجموع سيالتا **وان قلت** سلمنا ذلك وما ذكر النسيب يلزمه ان يتوزع بحزئيه دخل في
النسبة لعل الشارح الباطل الارادة لما **قلت** مع بعد تلك الارادة لا يستقيم في الصلاحية
عند ان النبوج ما خوذ تكليف العبادة للانبياء قطعا اذ يجوز ان مامل الجنة ان يعبروا الله تعالى دون
بلا تكليف كالملائكة وما احياء ما لا دخل في نسبية تلك العبادة وان الغرض من احياء الرمم
المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدؤا الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات
للدارواح بقا تعلق البرزخ بها وان يجعل ليجبروه نسبية عن الصحة الاخيرة مناسبا لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولكن فرق الجمع به ترجيح تعليل افعال الله تعالى بالمصالح
اذكروا محتمل وان قالوا فاذا ثبت ان الله يستغني عن الطاعة بذاته وبعلمه لمنفعة راجعة اليه
وما الى غيره تعالى فما معنى ايجاد الخلق لمنفعتهم بتوسط الفعل وما يصلح ان يكون غرضا بمعنى
لام التعليل تكون استعارة تبعية تشبيها لعبادة الله بما هو غرض علة تخلعه الذي تب عليه واكثر
الفضلاء والمعتزلة قالوا بل هي لمنفعة عايدة الى العباد تشبيها لفعل الفعال عن الغرض عبث
والعبث عن الحكيم محال **وان قلت** لم يجز ان العبادة علة للخلق وليس يحصل تلك
اكثر المنفعة من **قلت** يجوز ان يراد من اليعبدون بعضهم من المومنين لقراءة ابن عباس رضي الله عنهما
وما خلقت الجن والانس من المومنين الا ليعبدوني وان يراد بالعبادة ما يقع لغرابا بالعبادة قابلية
تكليفها كما قال عليه الصلاة والسلام ما منكم احد يدخل الجنة الا بعد ان يرى مقعده من النار لو اساء
بقاء الاشتغال الانبا عاملة للكرة ايضا قال تعالى ولبئس ما تصنعون من خلق السماوات والارض لخلقهن
جارح ي كاسب والجراح جمع قرح بضمتين وهو المحزون وهو الذي لا يستقر وهو الشفي
والصباح بكسر الميم مصدر سمي به الصبح يعني كاشف ظلمة الصباح وهي الظلمة التي تلي الصبح
وهو الارواح جمع روح وهيه اقاويل اقواها ان يقال اعلم موكل الى النفوس وباعث الجث وسوق
الحشر والمشاح جمع شح وهو اشد البخل **قال الشيخ** الشارح فيه اشارة الى ان الحكم للاجساد
والارواح تبع كما ذهب اليه الحكماء وكثير من اهل السنة الحكم لهما جميعا بالاتباع بالاشباح تشابه
فيه عما ان قوله محمولا لرمم كان مغنيا عن ذكره والجامع بينهما ما شيء وهو توزع اخر ما هناك
واقول من ذهب الى هذا يريد بجمع الارواح جميعا ما تعلقت به ما تغيرت ما بالرمم ما كانت به
الروية الانسانية بائنة عنهما ابرانسانا ما تغيرت اذ هو نوع الى نفسه اخر من المخلوقين يعلم بعزل
معنى حشر الاجساد احياؤها واعادة الادبية بعزو ذ الارواح بجهة ان الاشباح غنية عن ذكر الارواح

من الشاة فال الملتجم الى حرم الله ومعه مكة ثم بيت الله تعالى والحرم والحرام بمعنى واحد يعني واجب عليهم ان يحترموه بالكف
عن القتال وغيره عليهما وان ترخص ايه يتقاضى باحرام محرما ومعنى التجاءه بالحرم انه رجاء وان يقال عن غير
بلغ الله به بسبب مستحقا به بقتله البضعة الشريفة التي هي ابعض اعضاء ذاته ترخص لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت الحسن مجمع من الحسن
الحصانة ان يحصنها بيت الحصانة ويا نفيس الجمعة بلدة من بلاد ما وراء النهر نفيسة الله تعظيم
العظيم ومعنى تعظيم ايجاب الحلال والمراد به الوقوف ومعنى نفيسه انه استحق به التحريم والوجوب بعد ما كان
اعمال عاجلة تنفعهم عشر ونوعهم يسيرا كثيرا فيما وراء من الخطر الذي يتجشم تلك المخاوف لكان اذهب
فيما يتضعضع ايسير القوة ارقامه جمع رقم وهو الجناب الغربي وجزاه ايجعله الله على ان يجزي ربيع
بالباء الموحدة وهو التزال الغرع ومعنى اجتنابه عما فيه شبهة ومعنى يتيقن كونه حراما وحلالا
ويشير بتشديد الياء ايجوز فيه كسر الشين من شاء يشيره شيرا ذا عصمه
ومنه قولهم فلان شير لكن الرواية عامة ان شيانه ايجاديكم وابا هم ايانزله باهتز ايساحة
سبوحهم ومعنى بيع النيسز وتجنيب الجاء مكة واتلج بالتاء المثناة فوق ايمزريته ايجعلته
صيوحهم ومعنى الشم بالغراة وغيرهم ومعنى الشم بالعشاء انوتوكيدهم فيما واما تنهيا ايجعلته
جيرا ومعنى ان يجعل الماشة الى شيا عليه بالنس انشامر ومعنى مرتبة دعا بها لنفسه بافضره
ايجعله ذا فم يرتمي فيه اذا شاء مبتت ايمن مكة اشرة فان قلت لم عرج به والذي
اذا دخل مكة يقول اللهم هذا حرمك فحرمني به قلت اشرة اهتمامه به وكان شيخي والدي نور
الله ضريحه يقول حاكيا عن شيخه ان سره في مكة ولم يكن ايفاء بما تتعلق الملائكة الموضع
اخر فيقول مسز ايجعله خفيفة دعاء لنفسه بان يقوم بجزيل الزلفا الموضع الشريف بتفويض منها
للتعميم وتنزل اجر بيت رواية حكي ان المولى رحمه الله كان اماما دينا وعالما متقنا اقام
بمكة مدة مجاورا زائدا على العراق وقد بيغداد به شتور وستة ضيز وستماية وكان وقت ان
اراد ان يخلو الى مكة ويتبرء بما يعلو الذلا اما بحر ايجر حرمة الله والصلاة على
وصوله بان يمزدرجته ايصعوبة بتدرج ومزلخزه مقابله اليه والعامل فيه عكوفة ايمرة تترتجي
مراقي جمع مرقاة وهي آلة الصعود اشرة ايالعلى وتخرجت ايجتنبت وهو ماخوذ من الخرج وهو
دمائها والذفيز وهما يجتنب سنة مثل غارة وغاة سنات جمع سنة بمعنى العام وهو موضع الشرب
السرب بالسين المهملة ايمجاورة الخرب الغيلة عكوفة ايمثابرة ومعرضين اني ومعطوفه محزوب
ايعكوفة ملعطوفة بسنات جمع سنة ومعربغم الشين المعجمة والتاء المثناة بوزن بعير نوساكنة
اصبع الوبر ومعنى الفصر بالفتح على اعراب الجرها ايمستحليا على الجر قال
الشيخ الشارح يجوز ان يكون على اسما بمعنى بوزن ويكون معطوفا على عكوفة تقديره تثابر
بوزن اعراب الجر ونعم الفعل تعليم فان قلت ما فائدة استعمال نعم اسما بغير حرف من يكون زائدا وكذا ذكر الجوهري
في صحاحه لم اجد له ذكر في كتب النحو اللهم على ان يكون زائدا وكذا ذكر الجوهري في صحاحه

بزاي معجمة فراي مهملة فجيم بعد الباء الموحدة ايبتلعها ومعنى ان استثنائي من التكرار بتقدير العامل ويضيع
استثنائي وخبر من الجملة ان استثقل الماء اي يعني اسرعت بجباء بضم الجيم المثلثة بمعنى الاجل الخرز بالحاء
المهملة ايالضبط بخرز ومعنى الفوصة الماء متعلق بخرز بمعنى العرق وركبه فيها بالتاء المثلثة
جاولة ايوسطها العلم وهو متعلق بمعنى ان من شيم ايعلما فتر جمع فترة ومعنى اعلى الجبل العالي
جمع العلى وهو الرجعة استرجع الى استخرج من زاة ايالتجا بعضيضها ومعنى اسبل الجبل والثوب ارخى
وزاعته وهو عطف على قوله من تشم خوف التنافر ايالحالي المراتب ومعنى رجع ذروة وسنامه اعلى الشيء
العتيبة ايالربيعة اذ عتت بالزال المعجمة ايالتاوت له ناس فرضها ومعنى الحص الذي يتقيض
وهو الحصى الصغير والمراد بهما ما تطاير منهما وصغارهم ومعنى ان اللبعظان يستحلان بمعنى الكل
يقال اجماء الغوي فخضم بضيضهم ايكلهم بالرفع تاكيد للناس وبالنصب حال وهو نكرة موقعة
ماول بالنكرة ايمجتمعين من ابتشم ثلاثي بالكسر جمع فلعة وهي الحص على الجبل الزاجماء الجمع ومعنى
فال الشراح الفلاع جمع فلعة وهي جزيرة عظيمة تنقطع عن الجبل وصعب سراها اقول قد تبعت
ما عزي من كتب اللغة كالصحيح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت الفلعة بمعنى الجبل
الفلاعة على القياس بمعنى الفتح ماذكره شراح الحزبي الصحيح ان الفلعة بضم الفاء وسكون اللام
ومعناه من مخالبة داية اوخم متواترا واجماع وقاز راه بمعنى مرارا وبمغالبة السيغم وحصونا جمع
حصن وهو معروف وضبهنا الشراح ذكر الحصن بعد الفلاع يدل على انهما بمعنى الحصن ومعنى واخذ بالزال
المعجمة والخاء المعجمة ايوطئت له سوارد متا وهو الجيم الجزيرة والمراد بها الاحاديث التي تنبع عن
الضبع وزعاء ايجمع بالجيم والخاء وهو ماخوذ من الوعر اوالوعاء بالشين والمد وهو الوعاة الصبر بان يصبح
احد يما على الشر ذا صبر بالطاء والجيم بمعنى الوجع وهو ماصر بمعنى الشيء عليه الصلاة والسلام المراد
بثوابته عاجم وداشر وهو ماصر بمعنى النجابة عمر بصر عادي تغيرت له ايصارة ذا فيرغم نابوة اوابرة
جمع نابرة وهي المتوحشة من ذات البرا بما تقسر جعظته من الخمر وداعي والذفيز هي للثوابت ومزهرد اي
شرب بالكسر وهو الخمر من الماء اراد به هنا من الدنيا وشره بالتشديد اي كره نوبه فاله هزيمة
ايملازمة كابته وساء توجه مزياد بيسود صياحة ومنزه رباع الحزيق محلة اسم جامل من الجلت
ايصارخاة محل وهو بيسر الكاف بانقطاع النظرة كرجه عاج الجوهري فال ابن السكيت
يقال اجل البلد وهو ماحوله وسمي بذلك لاجاله اي لاحاطته بالشيء وهو منصوب على الحال من الرباع والعامل
بيسعى البعد باسم اشارة بمعنى اشير الى رباع الحزيق هزبه معطلة ايخالية عن اهلها ومن اجل ارض
بينة بمعنى له معز الفلاة الحزيق انظر كيف اقتبس الحص من قيس اشعارا بانه حزيق واشار به الى صيب
تاليه مزالشاب بيتكر زرباع الحزيق منسوبة اليه ويوجد بيوم الحساب عليه وكاني اذا جلت
اي رباع الحزيق هزبه اذا مزه للطرفية والعامل فيها على ومعزبة بالفين المعجمة والزاي بين المعجمتين
ايغلبت على الدعاجة اليسار بيسعى محاما منها بمعنى به اي به الملازمة والتوجه الى الرباع وجزة مراده منها
ايمواضع طلب صحاح الحزيق عاد الزناء الدعاية ومن جاعلة من العروان زحاحقا بالحاء المهملة والخاء المعجمة

الحملة جمع حمل ومعرف المثال السابق وامكنة وهي جمع مكان بمعناه وبنية اي متباعدة نجم مستوية
وهي صعبة اما من العلو اراد باستوائه رباع الخريف استواء من كان يمشي من اصحاب الخريف او استوائه
على تقرير الخبر والتبيين وبنية اما من شاهدوا الشيخ من رباعها فاخبر عنه بصيغة الغيبة لتفخيم او
مستطرقة لمن استبهم بالرباء اتجاه بنية من غير اعتبار تجاوز اي تجاوز وهي صعبة ثانية اما كنى
او حال عنها اما مرفوع الاخبري ومعرفة لنعوت لمسوغ مثل معونة من الجبال او كبيرة وما بعدها جمع
الرجا بالفتح وهو الناحية انما سميت امثالا لتنزل رباع بالاضرار الصرورة بالمعونة وتتناوب
من التعونة اي تتعاقب العوان جمع العانية وهي التي تزد الماء الى ما يليها اي ما رباع الخريف ويخطب على منابرها
اي بوادي جمع بوم وهو على يستخرج المواضع الخربة بجر ما مرة اي تصوتت به منابرها شفشفة
شفشفة بشين المعجمتين بينهما فاء ساكنة وهي الجلوة الحالية تخرج منها الجان من شرفاته سفعا خاليتها اي فوارغ
جمع فوز والمراد بهم الضيفان او للخطيب البصيح يقال اوضح شفشفة تشبيها له بعمل الجن فارغة
بنية ثالثة للاماكن او حال عنها او بدل المعنى المتابعة الخربة اذا جعل بنية الثانية وهي خلاب السرى
اي جنوب وهي الريح التي تهب من القبلة ما اصوة اي جعلت ذات نصوى بما اشتمال جمع اشمال
بفتح الشين وهي ما يقابل الجنوب وهي بفتح راجع الى ما قبلها وبالباء بنية زايرة والمراد بمعرفة
الشراح ما عبارة عن النجمة **اقول** الوجه ان يجعل ما بمعنى من اما تبعيضية او بيانية ذات
نجمة تلك اما تبعيضية اي جعلها اشتمال ذات نصوى او يستغنى عن تقدير ضمير يعود الى الموصوف كما
احتاجوا اليه على توجيههم **قيل** يتم اشارة الى ان اما من ارباع ما انزيت بالنكتة فان الزيت حين
اذا اضطلمتا بما رجع يتشعب احرابها ما نطقت ذات اخرى بسبب انتهاء عليه بخلاب ما اذا نسبت ريح واحدة
واستوت اليها الزيح جمع زيح بمعنى الصحراء يتخيرن ذات جمع ذات جمع ذاتية وهو بعرفة الى الغروب
واستراد بيري اذا سعار وذا عاجل انها عبارة عن كثرة مرور ذات ازاز ذا عاجل عليها عمان ابتكاء اي غلبني وبنية
جثم كان مراد اي غشيني الغيب وهو بالغاء النكتة ربع النعوة بالبكاء اذا تبين ويتقاوع
وما جيب يعني لم يقرب ذا لحاء ما كنن يرعوا الاشتغال الخريف وما من جيبه **اعلم** ان الشيخ
اورد معاني البيتين من القصيدة الثروية للمرء القيسي من جملة القصائد السبع على ومن منصوره
وبسم منزاب البريح استعانة وهو ان يباشر القيام بيت فهم يستجيز به على تمام مراده وكان بعضهم ان
ينبه عليه ليلا يتوهم انه مسرف النكتة تركه ما منا لشهرتها وما بنا لما

فيما ينحط من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الرخول فحومل

ذكر مصدر بمعنى الزكر بسقط اللوى بضم السين اشهر والرخول بفتح الراء النكتة وبالحاء المهملة حومل
بالحاء المهملة اسما لامكنة الباء به محمول بمعنى الواو والبيتان مفعوله ونوطا منصوب على المصدر
بها اي به سقط اللوى والباء بمعنى عن وهو ما عطاوفوطا بمعنى فيما شاول فوب بضم جيم ذا لحاء المكان ان
على مطيهم جمع مطية وهي الناقة لتخترن بالتاء المثناة اشهر **قيل** ان منصوب بمعزاوفوطا بالكر الوجه
ان ينصب بتم على الحال بقرلاة وفوطا لان يشعر عليه ما ذكر في على الجوهري في فيال اوفية الرابية وفوطا

ورفيقتا انا رضا **قال الزوزني** الرفوف جمع رانب كتنور وجمع فاعر وانتقاب على انه حال بجعل ما قاله
يجوز ان يكون رفوفا ما خوذ من الرفيف وينصب على التمييز بالنزع الخافض بقرينة قوله هال من عجب او استيناف
ما تقدمها الشيء وهو الخبر ونصب على التمييز او حال بمعنى العامل او بمعنى الى وبجار اي اجل الدهر فيل تعلقه
بما قبله بتقدير منتزا بمعنى على انه كان منشورا وفوفا وان يتعلق بمحذوف اي عجب على يقولون بتقدير اقول او حال
من مجعول محذوف اي يقولون قولا حال انه مشعار بمعنى عجيبة بفتح العين اي ذات عجيبة مهموزة بمعنى عجب
ربع وارجاء الباء بيه للتعليل او للمصاحبة للاذكار من معول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان
به والشاعر لما ذكر ان بقاءه بالنعمة المترادفة عليه بان لا يشيب يستحسن على الصبر بمثل
ويجوز ان يكون ما مستعملا للتفخيم والتعويض وهو الاوجه والبكاء ونحوه اللام فيه للاختصاص
النعم بفتح العين وضمها البقاء وهو مستراجم محذوف اي لنعم شيء لعل سترا واشاله ما يحل على
جريانه نصب النعاة من غير فصل اليمين او بغير وبيه الذهاب اي لواجب عمري وزاما للقسم بغير الذي
منى ان تكبه من تغني انسوة وهو جواب القسم اي ان شيئا المذكورة باعوار رباع الخريف
غيابر اي غدران جمع غيبرة وهي النكتة انقضاض اي سقوط هرارته جمع هرر وهي جمع هرار والضمير
فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الربع عنها وانقياض بمعنى الانقضاض اي السقوط من غير صفوف
فيه جمع هاية **قال الجوهري** الجوار الحايل جمعا سزايتزين كقاسم شعاع للابصار لما لم
لسقوط وعرنينه اللام زائدة يجعل الجوار للدور تا لحايل للذكر والبستان وانتحاس اي انتزاس هذا
زاي وهو رباع الخريف انوار اي عاذات الرباع وانتعاش اي انتشاش كحلاب جمع
تاكمة وهي بير بين جنبتاي وبينهما جرى بضم الجيم وفتح الحاء المهملة جمع حفنة وهي الربعة
الحمارة بمعنى اصفت العين بالحمرة اي بثته وبخر الماء بالخاء المعجمة والغين اذا ثار حارا العين اراد به انكظام
بمعنى انشغار وحال الربوع الحمارة للعين الباصرة وتواتر هريا بمعنى كثرة البكاء بمعنى البكاء المسرود
دمعة بادرة وبكاء الخرز دمعة هارة وتمزز بمعنى الغيم وعوله اغر الدمعين اي يبرد دمعته والذرعوعليه
اسخن الدمعين حاصل معنى ما حبين ان من شاهدوا المنصب به رباع الخريف كان اكثر هم غيابر يبوى
وفد يقف بعضهم من هم جرى لعاء وهم المشبهون زهم الخرز وهذا الدين على ذا صلاب وذا خيار وفي
تشبيههم بالجرزاة الزيتية ان السفوط والخيطان اذا جمعتا اللغبوط اشارة الى ضعف حالهم وفرد
زوالهم بحة اذا حصل لهم الحماة عارتا فرد اذا فرد الرسم الدارس الحال الزمان وكان مخيبة كان وامحلا
ضيم انشار مريتاح اي يكلب زمانا خته وهي بير الحاء المهملة وهو ما به كرهة رباع الخريف الوصمة
فطعة واسعة بين الزور وليس بيتها بناء وناضح اسم جامد من اناخ وجزل المحزوب اي فيها ويشرا اي
يريع الغوث بغوثتها اي باصابة الرباع وما هو لها وموضح بالحاء المعجمة اي لا مستتم عجبت
الرجاء اي انزيت محلها بدا من ها وهو بيتة اليم مصدر يمم من حل بمعنى نزل اراد به الزيز يخزلوفه
بيد شا بفتح الباء بفم اليم مصدر زاي بمعنى اراد به الزيز محال مكنهم بيشا مزا مصدر اعراء من بيت بمعنى
محلع مظيرة لبير زبيعة من العظير السبع ضمنه الشيء به تلاه من بخم اشعار بحاجبه لقوله

خفيف الجسم **فان قلت** لم يجعل لما عظم اليه سما علامة اخرى **قلت**
يجوز ان يكون ما مع السكاه والنجم ماخوذة من النجمين ورمز الكتاب هجة بينهو وبين الله
تعالى بالنجمة والوصلة مصدر رضي بالضم اذا ثبت ورضا ان رضا هشام وانشاده اي الصلابة يعني يلزمون
سز الكتاب مشابهة لها مزايد ناخرة على اني ينزلت جعفر به تفخيمها ما فصرة به تفخيم وسق
انيسو مرة حيا به الرتبا وشفيعي المشفع اي مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى العفو وكبوالله
الباء فيه زايدة الزوم وعاضر اي معين من وضع شعالى جره اي الله على عظمة الله صيحة ذخره اي
ضبرة وجثمه وعاضر اي فاطح من وضع اي اصرع اغرى يتعدى بنفسه وبالحرف بمعنى الباء تقول اي
بخته وحظه وفيا بالكسر اجتهاده به تغري مره اي به فجاوزه فزره وضبره راجع الى من ويجوز ان يرجع
الى الله اي اصرع به تغري حرده الله واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه اي يتوهمن
حيث العالمية او عال اي مركزة كما يقال جاءني زيد رجلا ظالما نفسه اي ثبت وما فيه مصدرية به
تاليفهم وترتيبهم وما استبعض عن عايته به تضيفهم وتعزيمهم **وسميته** سماروزا نوار
النبوية به عجاج زاختيار المصدرية **كزاصوه** به الفتح الضمة وبه بعضها المعجمة
سز امواصوا به لمان زاليه اذا وقعت هامسة تقع حروفها به زتنسته مبدل الهاء سمعجوبتي
هكذا والصواب مصقول كزاب شرح الشافية بعلامة الغاء للكتاب اي عبد الله حرز اسماعيل البخاري
برد الله مضجعه ومرموز ضع الجنب باء رفع وتشريد عبارة عن ترديد وعلامة اليم للكتاب اي الحسين
السمرقندي الحاج اليسابوري طيب الله مضجعه موضع المجموع ومرموز النون وعلامة القاف ما اتفقا عليه
واستيفاء التضحيه اليه **ولخاه** تعجبا ان اية المشابهة الزين جمعوه به الثبت والرواة ستة اذ موصى
ما لابن اصرو مرموز صاحب النوكا والشيخ له الزين زكريا المصنف وابو داود وسليمان بن داود
التجيبي وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن شعيب النسائي لكن الشيخين
منهم بالغ به تفخيما لشانهما وبلغا غاية التشويه وان تفاوتا حتى قيل من لم يعتد بصحيحهما من الدين
كالمعتد بالصحيحين ان تفاوتا على انه اجمع الكتب بعد القرآن الزين الصحيحان عن اختلفوا به ايصال
الحق من اخر فاذا اتفق عليه مسلم اجمع وما عليه راوه البخاري اصح **اعلم** ايها
المتوسلون اني ذكرت ان ابن كل حديث انه ما اخرجه احد الشيخين او اتفقا عليه باي وجه من وجوه نسخ الشارح
مختلفة به العلامات ولم يكن معلومة فاتبع ذلك واتبه على ما وقع من المصنف به بعض المواضع
من علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الصحيحين ولم يكن كذلك به اصرهما او اخرجه غيرهما
اولم يخرجه احدهما فاتبعهما واذا ذكر من احد الراويين الاخرين واقتصر على احدهما ذكره مرة متبعا
به ذلك الكتب السابقة والشيوخ السابقة وما بعض الشروح سز الكتاب وغرره اي مرتبته اي جاء
بعده اي علم كثير وبصيرة اي حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي حجة من
العابرين وتشديد اللام والخواص الذين اطيب المبارك فيه لمدح العابرين بفتح اللام جمع العالم وموتا
سوى الله تعالى والصلاة الزاكية الناميه على سيد الانبياء والمرسلين وعلى اصحابه النجباء

جمع

يراعى بعد ما تقوله من وجه جيد التعميم وقوله من وجه غاير وترك الاشتراك كما يأتي الكلام كقوله من
رابع الشام يبسم إلى قوله من زاى بالشام مبرورا المحرور مأزورا انتهى قيل يسوغ الشيخ به مزل
الخبر وهو بعيد به نعم النفس وخليق ان يعبر بما عمه وهو جميع الجهات يريد ما عمه شكر الله
سعيه وجعل الجنة مثوى ومرعاه (قيله ولأبي هريرة رضي الله عنه)
اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وهو الذي سماه عبد الرحمن حين
جاء مع ابيه الى النبي صلى الله عليه وسلم راوه ثوبه شيئا فجعله فقال ما لك يا عبد الرحمن فقال ابو هريرة
عليه السلام انت ابو هريرة بالتصغير وهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه انه ما سمي بهذه الكنية
الشريفة بعد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ربعي الله عنه صحبت انا به وزد ثمانية
واربعة وسبعين صحابيا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسعة احاديث انفرد البخاري بمائة وثمانية
وتسعين ومسلم بمائة وثمانين رضي الله عنهم ومعنى الشيخ تصريح وجود الواجب واتصافه بما يليق
به وتعريفه (قوله وبالمبتدأ الخ تصريح بكون ما جزم انه جاء به مرفوعا فيه تصريح جملة كتب الله ورسوله
واليوم الآخر والعزم جزم وهو ما ما جاء به وإضافة (قوله بالمبتدأ الخ) قد يقال ما جاء به هو قوله به
فما معنى قوله عائد الخ قد يقال لعل الفائدة ان يشير الى ان الرسول
لا يجزم الا عن المسلمين عن الله صرفا لكلام ربه عما يحتمل الخطأ ومعلوم ان ما قرر
جزمه لرواية كل من اتصف بما اتصف به ممن ذكر الا ان رواية ابي هريرة اشتهرت عليه
حالة زائدة ضمن اجتهاد الجزيئة هذا لا يتأتى ذكره مع ما ذكرته من ان قوله وانا برئ ممن صور
وبه حالة زائدة ضمن اجتهاد الجزيئة بعد ومعنى قوله ان قرر ركن ابراد لا معنى لزيادة
انه انما يحمل المنفوط عنه على الكلية الكبرى قيل الخطأ به جعل عمل جارحة جزءا من
ايمان وليس له عمل القلب وان ايمان ان قال لا يتأتى ذكره مع ما ذكرته من ان
التصريح على الباطن جعل عمل من كل وجه واضافته تحقيقا لكمال اتصافه به وتفريعه بعد الكسان
لانه يصير الايمان نعم يمكن على السلام كان يصلي بصلاته بجماعة واما مشاهدة فلان الصلاة المعتبرة
لا يخلو عنه واقام الصلاة اي اداها تامة عبر عن اداها بالاقامة اشارة الى ان الصلاة عماد الدين او ان
اقام يجيء بمعنى اداوم وفيه اشارة الى ما طلبته لنا وسنه نزوله تعالى ويقيمون الصلاة كثيرا قاله الجوهري
او كانه تحرى عما تقرير الاركانه وحقيقته مستوفاة اداء بما ما خوذ من اقام العود اذا قومه ومنه
الوجه اقوى لانه عليه السلام قال لعمر واما بعد فان سنوية الصبوح من اقامة الصلاة
واعيد لقصد رعاية باطن النظم وتمامه لان الخشوع به الصلاة من اداء بما ما وعد به
بعد ايتاء قيل الكرام اصحاب الشمائل يدرج ذكر رمضان بين ذكر شعبان بعد مكروه ذا يقال جاء ورمضان
وان كان مستأنفا قرينة تصريحه كما يقال جاء رمضان بعد مكروه وذهب اصحابنا الى انه مكروه
كراهة وبه اقول احتج عليهم خصم الصلاة والصوم بين الكرامين بين العبادات التي نبه
على عظم شانها لعموم وجوبها على ذات غنية والفقراء وقد يقال عليها الصدقة موقوفة على الكمال

اما الصلاة جملة كرارة كل يوم وليلة واما الصوم مشيرة بعظم الناس عن المأكوب خصوصا ما هو فرض
البرزون وعلى ما يتبادر من اسم الاشارة ما يتبادر منه ما غالبا وقد يقع ما جاء به حريصا حاضرين على ابي هريرة
وفضل الجنة يعني بهما الحج والعمر وما قاله شارح مصمما بالذكر لكون الزكاة واجبة في بعض
وقت صور مزل الخبر بضعيف (قوله وفي رواية ابي هريرة متأخرة) لكونه متأخر الاسلام لانه اسلم
عام خيبر بضع سبع من الهجرة بالمدينة والزكاة واكثر الواجبات بعد فرضيته وكزل الحج
على خلاف (قوله فرض سنة خمس وستة وسبعة ارجح من قال سنة تسع كزل به شرح مسلم
للنووي (قوله على الله الخ) يعني الواجب ويعني الجنة الثاني هو المراد منا اذ لا يجب على الله
شيء خلافا للمعتزلة (قوله عمن بلغ الخ) ان اسلم ان ادخال الله الخ الموصوف بما به الخبر يجب الجنة
كالواجب عليه نظرا الى صرفه به وعرفه الجنة الثاني ان المراد به زاد على الخبر بدخول الجنة
او ما تجاوز عن السيئات وزاد الهجرة لما بان كانت كالموجبة لدخول الجنة بما به سبيل الله وفي بعض
نسخ البخاري جاهد مكان ما جاء الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل اي قطع الخروج من ارض الى ارض وشرح
زاد في الثانية اجلس ارضه التي ولد فيها ومزل ابن غالب الحريث صبر بعد ويح مكة لان الهجرة
فيها في بيته لكل مؤمن به زاد ابن ابي جمرة اعتبر ان يجتهد اعتبار انبي صلى الله عليه وسلم وينصر دينه بما قوي
عليه كالسلام بمكة سقط عنه بفتحها ومزل اخير من الهجرة والجلوس بمكة زاد ابن جرجلة ستة اتبعة جوابا
عما يقال العمرة التي هي خلو عن مشاق السفر ويرد بان الحج وقع النساء منسوب
الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل مأرواه عن النبي عليه السلام ثلاثون حديثا
اخرج له به الصحيحين ثمانية احاديث اتفقوا عليها مضى وبما فيها المسلم مزاد بيعة الهجرة وفي
ايهم اليه وكل منا يحيى بها ويحرمها لكن الصوم والدال والمرء المتعرض اسلم ويه جاء الوفد ان
العزيز قال الصنعاني اذا اوى الى الجنة وقال وبنا اجعلنا لربوة خالية وبه ياخذ من الجهينة
والبطنة تخ لكن اكثر استعماله في تخم الحيوان وقال مزاد بيانه تحكم زاهرة اباح وفيها
بيان تحكم الوتيد اي ضاق ان يملك الضالة عني عنه بلفظ الضال المشاكلة وما يحوم الوجه
معروفا او ان عرفها ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه السلام به حريث
واحرجه ضمن الملتقط عرفها سنة قال شمس الائمة المحلوف انه في التعريف اداء بشهر
عشرا اخرى ويعرفها الى خزينة الدار مثلا بار بعد ذلك ولم يعرفها تركها قال فال الاشراح المراد من
الضالة الحريث الضالة من الابل والبقر وما يجيء بمعناه بخلاف الغنم افول ليت شعري ما
وجه الى مزاد التغيير واخراج الغنم من حكم الحريث نعم يرد رصد السبب حريثا اخر بيني
ظاهرا حاصله ان ما بال قوي داعي على الالتقاط ولي الا يؤخر حتى يغيره صاحبه والغنم ضعيف
يشبه ان يؤخر ليلا يضرع ويلزم منه ان لا يجب التقاط الغنم ويأباه الحكم قوله وابن عباس
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن عبد الله بن عباس قيل قال خير همزة واسم الله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح وتحكمه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجعد وتمامه وسكون

حديثا في الصحيحين مائتان واربعة وثلاثون حديثا انفرد البخاري بمائة وعشرة ومسلم بتسعة
واربعين من ابتاع طعاما اي اشتراه ويدخل فيه كل ما يكال فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قبل الطعام
اتفاقا لانه بيع ما لم يقبض ومثله غيره مما كان او عقارا عند الشافعي ومحمد رحمه الله ومنع في المنقول
فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف **وقال مالك** واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون
قيد الطعام للاحتراز وابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قبل البلوغ مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتزل الفتن بعد ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفان وستمائة وثلاثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد
مسلم باحد وثلاثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التأبير ان يشق وعاء
ثمر النخل ويجعل فيه شيء من طلع نخلة ذكر فانه اجود لذلك بالنخل هو اصلاح الثمرة فان الله
تعالى [illegible] فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها
منه والحكم اذا [illegible] على عمومه عند [illegible] لهذا التأبير ويبقى [illegible]
عند [illegible] الشافعي ومالك [illegible] من قوله بعد ان تؤبر النخلة اذا بيعت
قبل ان تؤبر [illegible] تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وابو حنيفة لما انكر [illegible] بعموم
المفهوم [illegible] بالمؤبرة لانه [illegible] بلا [illegible] البيع [illegible] كالزرع
ولو كان [illegible] بستان [illegible] كله ومن ابتاع عبدا فماله
اي ماله لهذا العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا
الحكم في الجارية [illegible] العبد [illegible] المال للعبد [illegible]
في [illegible] لانه اذا بيع [illegible] **وقال ابو حنيفة** رحمه الله [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام العبد [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] لانه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حالة [illegible]
[illegible] اذا بيع [illegible] عليه في البيع [illegible] المبتاع **وقال** بعضهم
[illegible] الطعام **و** عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية
عنها [illegible] عن النبي عليه السلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان
وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت
علي سائلة ومعها ابنتان لها فلم تجد عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم
تاكل منها [illegible] رسول الله [illegible] من ابتلي من هذه البنات [illegible] البنات في المعنى
والبنات [illegible] من الخلق [illegible] بشيء من [illegible] مع [illegible]
[illegible] فاحسن اليهن [illegible] كن له سترا من النار [illegible]
[illegible] من النار [illegible]

بالاحسان [illegible] من النار ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه [illegible] بعمله [illegible]
اخره [illegible] عمله [illegible] الصالح [illegible] [illegible]
واحسن [illegible] اي لم [illegible] ولم [illegible] لا حاجة [illegible]
[illegible] اما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
من كان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
ان النبي عليه السلام قال [illegible] على المراة [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام الفان وستمائة وعشرة احاديث له في الصحيحين [illegible]
عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين قال كان النبي عليه السلام [illegible] اصحاب
[illegible] بجنازة [illegible] فقال عليه السلام وجبت ثم مر عليهم باخرى [illegible]
شرا [illegible] وجبت [illegible] [illegible] وجبت له الجنة [illegible]
عليه شرا وجبت له النار [illegible] **فان قيل** [illegible]
تلك الجنازة [illegible] **قلنا** يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible]
بالشر [illegible] **قال الشيخ** [illegible]
عليه [illegible]
الجنة [illegible] **وقال النووي** في شرح صحيح مسلم [illegible]
[illegible] من اهل الجنة
وان الله تعالى [illegible] عليه
السلام [illegible] جنازة [illegible] جبريل [illegible]
[illegible] عليه السلام وجبت
[illegible]
[illegible] **كرر** [illegible] الكلام ثلاث مرات
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible] رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيل معنى الركعة مثنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلق الكل على الجزء يعني اذا ادرك الركوع مع
الامام يفوته ركعة قال الركعة قال ابو هريرة رضي الله عنه اتفقنا على الرواية عنه مزاد رحمه الله بقيده
ليزانه جاز يكون زيغ بها لحسا او معنى بالنوم باة الشرعية مثل العبة والوقف ويغي بها
عنه رجل ويسر له صار ذا فلوس يعني كان ذا ماء رابع والبقيع اعم منه او اضاف فراس مزاشد
من الراوي يعود راجع الى من اهزيم اي باله من غيره **قال اصحاب** الشرائع البايع اذا وجد ما
عنه المشتري المجلس يلبس له ان يمسخ العقد ويطرح البيع وكزا اذا وجد البائع ان المشتري
المجلس **وقال الشافعي** ليس له البيع وطرح زيادة كسائر الغرماء فجعل الخيار على العقد
بالخيار يعني اذا كان الخيار للبايع وظهر به عيرة ان المشتري بمجلس ما ناسب له ان يختار البيع
مزاد رشاد للبايع على ما رعوه ويعضده اضافة المال الى البايع من ما على ما اضافة التمليك والبيع
يخرج عن ملك البايع اذا كان الخيار له فيكون اضافة البيع حقيقة وعلى قول لم يكن مجازا لان
اضافة تكون باعتبار كون المال مملوكا له ما على ما جاء به الحقيقة احوط باب اعتبار **وسعد** رزاد
وطاهر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه **فيل** انه كان ثالث ما اسلم على ما يراه بكر
رضي الله عنه وكان اول من بسط يده بسيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة بدعا به
عليه السلام له بقوله اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو احد العشرة المبشرة موتا مثل
رواه عن النبي عليه السلام ما يتاز ما حرو سعد زهريا له به الصحيحين مائة وثمانون انفرد
البخاري بخمسة وسبع بمائة عشر مزاد على ما غيره عربي بال المضمة معنى ما تشاء ويوجد
انه يغي به الراوي فيه المحال الذي يحتمله عليه حرام يعني ما عمله ممنوع عن دخولنا عم عنه يمزه العبارة
تشريزا به الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير **وكان** يمزا العمل موجودا في الجاهلية والبايع
من قوله حرام المنع على ما مر وفرضت بالنذر بان الله من لا يكم بالمعصية والبيع من المضة ابتزا الاحتجنا
الى ثمنه وقيله بفتا ابو ضم معدوم على المستحل **قال النووي** معناه ما يتوقع من الجايز من الدواخلين
او كما شرع انه يجاز في بعره وفرا يجاز ويعفو عنه **قال ابو سريرة** رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
مزاياه امر الدينة سموه اباه الله اي اهلكه الله با لكنية تعم عنه بالزوه تمويها به ايهامه
كان لم العدالة بالترجيح اشرفها يكون بغتة كما يزوه اهلكه الله وفيه اشارة الى ان امر الدينة
نوعه رعلج وصبا فريحتهم يشبهون بالماء ومزير يترهم يرجع نكاية تيزهم اليه كما ان لسلح
يريد اهساد الماء فيزره **قال قوم** سوء مختم يرة حياته عليه السلام **وقال** اخرون سوء حال
ومزاد اح لما يسري ان مسلم بن عقبة لما هاره الدينة ايام يزيد اتى بني امية مسلحا به منوه عنها
ويزيد بن معاوية مسلحا ايضا بعد الرجوع وفي سما من صنع صنيعهما **فان قلت**
ما ذكرة يدل على انه اذا بنته تكون به الرضا وفرحاه به حرية باخر مزكور به مسلم الاسير براهم اسلم
الدينة لبسوه لما اذابه الله به النار وهو الزعاه **قلنا** به النار متعلق بالمصدر اي به ذوب
الزعاه والنار قيل سزاه بمزن نصرنا على عجلة وزمن انتا ما جه حارا كما مزاه انتبلوها

وما خزاعم من انه يكون بمعنى الخير وهو بغيره بقوله كما يزيد انتا القبلة هان المستكن به اخزاه انتا
الله عنه ومزه جملة خبرية لبقا ومعنى اي يسير الله اداه با عانته وتوهيج رزقه ويجوز ان يكون انشا
معنى يا فتح وفتح الرعاة له شرا ان نصر بها انه اخبار عن المبتدا خبر ان مبتدا معنى يحتاج الى تاويل
لقوله يستحق لانه يقال ابتدا حقه ذلك واما لم يتصور بها انه اخبار لم يحتج الى التاويل بيتزا ان المبتدا
او الخبر انشاء معنى وانما استحق مريد اداه بمزا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه
مقارنة للاخزه وذاه يقال على اخزه ومن اخزه يا اموالهم يريد انقلبها انقلبه الله يعني انقلب اموالهم
وانما قال انقلبه لان انقلاب المال كانقلاب النفس او لزيادة زجر والكلام فيه قال الكلام باداه انتا
وسعد رزيد انتفقا على الرواية عنه فيل كان اجر العشرة المبشرة شهرا انشاء مرتبا ما يجي يرد
ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة احاديث له به الصحيحين ثمانية اهرمنا للبخاري والبا يه
ستجز قليه مزاخز كبر ازمار ض كلما ومعروضع الشيء به يعني عرضه نصبه على انه مجعول له او جعل
او تيين كونه الخيار للمشتري فيه الفايم مقام البايع على ما يراه الزهري والبار زالى الشيء ومعنى انشاء معنى على
عليه او اخبار ومعنى التطويل تكليف الكلام على ما جعل له كوفا يوم القيامة رده انشاح مزا
الوجه ما يوم القيامة ليس زمان التكليف **قول** الرام فيه تكليف ما يزا لانه تكليف انتبلا للعجز اي
وسئله وانع كما قال النبي عليه السلام به حريث ما خزان المصورين يكلفون على نفخ ما رواح
فيما صوروا يوم القيامة ومعناه انه يجعل له كالكون به عنفه خيبة كما قال نفخا سيكون مونه
ما يجلوا به يوم القيامة **وقيل** معناه يكون اثم ذلك ويلزمه كلزوم الكون الى سبع اوضى
ومزقال اراد بها سبعة اقليم فيزاخذها الذا وجه التخيل في ما خزه ظلما بخداب طباق
ما رض فانها تابعة لاخزا الشيء لكا وعنه ما **استشرل** النهاية وكزا الحريث على ما قولها
ومعوز ان الغصب يجري به العقار كانه اخزه ما رض ظلما غصب **وقال ابو حنيفة** وابو يوسف
ما غصب للعقار كان الغصب به اشيعة عبارة عن ازالة اليد المحقة واثباتا اليد المبطلة وازالة
يد الحق انما يكون بالنقل وما يتصور ذلك به العقار والجواب عن الحريث انه الظلم اسم من الغصب
لان الظلم فريق نجوره واثباتا اليد وما يلزم من تحقق ما خزه خ ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري
عنه من اخزه من ما رض شيئا بغير حقه غصب به الباء فيه للتعرية الجملة اخبار ويجوز ان يكون
انشاء معنى والخسف غوص كلم ما رض يوم القيامة او سبع ارضين وفيه اشعار بان الارض ما خرة
سبع كما جاز في ابو سريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه مزاد ركعة من الصلاة بفراد ركعة
الصلاة مزا محتاج الى التاويل لان مريد ركعة ما يكون مريدا لكل الصلاة اجماعا فيه اضمار
تقديره بفراد ركعة وجوب الصلاة يعني من لم يكن امذا الصلاة ثم صار امذا وفريضة من وقت
الصلاة فورركعة لزمته تلك الصلاة وكثر الواجب فورا ترجيح بتغيير ما ركعة يكون
على الغالب للاعادة ونا للاتي به فورا وفرا فيل تقديره بفراد ركعة بفضيلة الجماعة يعني من كان مسبوقا
واد ركعة مع الامام بفراد ركعة بفضيلة الجماعة يعني مزا فيه ركعة يكون له فراح ما دونها

فان قلت فان زمان الساجل جرابي ابن جريج قبله بدار جبريه بين انصرة قلنا يجوز ان يكون المراد بالرؤية ان اراد انقادها بالعقل او بالرؤية صرار عن جابر بن قصر شيئة بما هو عليه بر اخريه فيجي بيانه في شرح حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس وفي روايته مرة كما دمشق زمن اراده فعلى هذا لا اشكال

[illegible] انقطاع الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام مئة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه ثلاثة منها وما انفرد البخاري [illegible] ومسلم [illegible] رأي يتعرضها بالمنثار [illegible] ذكر الشيخ ابو جانبها يعني وان ذات الصورة قليلة [illegible] سيحوله محزوم لانه لانه ستتار او من يتبعهن البيتين او يتصرف في ثمرة عام وارادة ما خصص بفريته ما قبله [illegible] روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة وقال غزا مع النبي عليه السلام تسع عشرة غزوة ثم جميع ما رواه عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين [illegible] ومعنى الحديث ما قال الكرماني اقول كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقول جابر بن عبد الله بينما عن جابر بن سمرة ماله من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من مشاهير الصحابة ومعروف عند الاطلاق [illegible] وهو في العز [illegible] قيل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سواه رواه مسلم [illegible] اي جعلناه عامدا خطاب المسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكلام غير جائز [illegible] يعني انهم اي اخفى [illegible] معطوف على محيطا اي شيئا يتوزع من يريد في التصرف [illegible] الضمير راجع الى المصدر تضمن

قال ابو عبيدة هو ان يخفي شيئا في الغنيمة خاصة بالخطاف والعنون هو الكتم يكون حيث يستحق بالخيانة في الغنيمة وقال غيره هو الخيانة في بيت المال او من الطعام [illegible] اي ما غل [illegible] تعيينه له وتعريضا عليه في الحديث تعريض الخيانة مع ائتمانه وتحذير منه عن الخيانة وان قلت ولو شيء قليل [illegible] روى البخاري عنه [illegible] [illegible] تبعا لما بالخصمة من صفقا [illegible] الجملة حال من القوم او من ضمير استمع بعض حاله يكرهونه لاجل التشاعر او صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاسمية صفة قرية محذوفة لكونه قريبة ولها كتاب والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف [illegible] [illegible] وهو قاصر [illegible] قال الجوهري ابعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا الانك [illegible] الجملة اخبار اوردها عقيبه لعل منه الوعيد في حق من استمع اجل الخصمة واما من استمع حديث قوم ليتمنعهم عن المعاصي او ليحترز من شرورهم بلا غرض فخصمه بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن [illegible] الحديث على الرواية [illegible] اي غير معين المستمع وهو عقيب عقيب موصوف في الرواية بمن لا يعين [illegible]

وفي رواية

وفي رواية اسلف مكان اسلم بمعناهما واحد وهو [illegible] باكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق [illegible] وهو مصدر كالزبير به بمنا سابقا [illegible] الواو فيه بمعنى او لانه يلزم الجمع في الفعل النسلم الواحد الكيل والوزن وليس كذلك بل بالاجماع [illegible] وهو الذي المضروب لا يباع شيء في النسلم الى اجل بالاجماع واما الحال فيجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو ما لا تقدر ببيتين كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث ان رجل الاجل مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطية للزمان بان تكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعدد وفي الحديث ان السلم في شيء فليسلف بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليسلف بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن مما لا بد منه في النسلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي قد تكون بالذرع والعد فلهذا الحديث فيما لا بد من التقدير المذكور واما ذكر الاجل فيها احتياجا الى ذكر مطلقا بيد في النسلم لان النسلم بيع معدوم وكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة المفلس حتى يبلغ الثمن الى الحال ويتعذر التسليم في البيع في الحال واذا كان النسلم حالا لا يعجز عن تسليم السلم فيه والضرورة الشرعية السلم في حقه لعذرته ان يصل الثمن بالبيع الفضي [illegible]

روى البخاري عنه [illegible] اي اخيه المسلم والزيادة في حقه [illegible] اي يعلم وان العقد ما لم جاء في رواية نبسلح مكان يخرن به [illegible] يعني يبرعوا عليه بالنهي عن الحنة او الدم ما لم ذو في مسلما بالشارة وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما الى الاد في بيعه السلاح في قتله كما صرح به في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده [illegible] اي المسلم الى المشار اليه يعني وان كان مما ز كان ولم يقصد ضربه كنى به لان الشيطان لا يقصر في اغراء غالبا [illegible] روى مسلم عنه [illegible] يعني مكايلة [illegible] وكذا الحكم في الموزونات دون المزروعات فان الزرع في الوصف لا تزايد المشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رحمه الله وكالمزروعات عند صاحبيه انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه فانه انما يتعين به فكانه بيع البيع قبل القبض كان منهيا عنه وقد ثبت منه ايضا بعض منا ان غير الطعام وانه انما فرده

اعلم انه بهم من ظهرته لشي ان لو وجد المكيل بيتا او ميراثا او غيره فيما جاز له ان يبيعه وان لم يفرد الشراء بالمكايلة لانه لو كان له مجازة لا يستوفي الكيل استدل بعض من بين الحديث على ان البائع لو كان بحضرة المشتري لا يكتفي بل لا بد المشتري بكيل اخر بعد قبضه لكن الصحيح انه يكتفي به ان كيل البائع بحضرة المشتري يكفيه فان قلت اذا كرة مخالفة لما روي نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كرا لابد واسره بالسلم بقبضه فانه لا يجوز الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض

ربا النسأ وهو كالبيع الجزيري عن ابن مسعود رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه من اشترى محمله بتمر
الى اهباء وهي حلوبة لا تحلب الا اهاء فجاء به فلم يرض فرجعا بينهما بنصف التمرة وفيه اشارة الى ان
كون المحمولة عيبا يبيحا الرد وهو ما يقيد به مطلقا عن قيد يعقبه اذا رده منا بغير اذن محلبها
فيه وصاعا عما عوضا من لبنها لان بعض المبيع حدث به عند المشتري وبعضه كان مبيعا فلم يتمكن فيه من رده
وهو واجب الشارع عما عاد فظهر المخصومة من يوم ان قل اللبن وكثر كما جعلوه النفيس مادة
من الجارية تبارة اذا نفس قال القوم الرد وهو يكون من تمر لما ثبت ان النبي عليه السلام قال صاعا من تمر
وقال اخرون المعتبر هذا غالب قوت البلد وتعتبر الغلبة بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحمولة
واما ذوات مطلقا لكن الاولى لغير ما يدر كحل لبنها لانها تحلب كل ساعة وكثر اللبن الجارية لان يقال اذا
ما يعوض عنه كثرا به شرح احتراما لاحكام عمل الشافعي بالخبرين واثبات الخيار به المحمولة وقال
ابو حنيفة لا خيار وهما والخبر يشترط الحرام لانه مخالف للقاعدة المستفادة من قوله لا ضرر ولا ضرار
عليه مثل ما اشترى عليكم ومعناه ان الهاء الثمن او القيمة عند فوات العين او بقاء المثل او القيمة عند فوات العين او بقاء المثل فتجب تقويم الفوات
بازيجوز به المعاملة لان لكم نخبة كزاب النيسم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من اهاجه بفتح الهاء ومن عصاني بفتح عصى الله لانه عليه السلام لما امر وابنبي النار قال يا امر
الله وبنى من اطاع امير بفتح الهاء ومن عصاني امير بفتح عصى ان امير هو ابن لهم ابو هريرة رضي
الله عنه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم الفاعل به بيت من شقوب باب
او كوة وكان الباب غير مفتوح بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء اشتاقها وانتفاء عنه ضمان
العين فيسقط عنه اذا بقاء ما بغير جرم بلم يتغير ولم يفت بقوله انه لا ضمان عليه لقوله فلا عقل له
الخبر فيسقط عنه اذا بقاء ما بغير جرم بلم يتغير ولم يفت بقوله انه لا ضمان عليه لقوله فلا عقل له
الخبر وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا ضمان عليه لقوله فلا عقل له الخبر ولانه اتلف ما لا يتقوم
لانه لا يستحق بها عينا بالنظر الى ما يقابلها في اعلى الثمانية به الزجر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاعا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة سوداء العضو وهو اصل العتق وهو ما يعبر به عن كل الذات
العتق الله اي انجى الله اناه ذكره بلفظة ما عتاق لملك كل واحد منها او ما منه من النار الخبر
بكسر الهمزة وسكون الزاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي الخبر استحباب اعتاق كل عضو عضو اتما
وعن مسألة ان العضو ينبغي ان يعتق لذكر الذكر والانثى بالانثى وتغليب الرقبة بالمؤمنة بين على ان
اعتاق الكافر لا يجزيه لان الرقبة وان كان يعيبها بعض الاعتاق وقال ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على
الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصيبا على وزن يعيل
ومعناه النصيب من الملوك ومعناه من ان ذكر فذاما اوانثى بعليه خلاصه من ماله اي على العتق
ان يخلص له الملوك باداء قيمة نصيب الشريك من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث الزم عليه
خلاصه اجوز سعاية العبد لكن ما قيمة نصيب الشريك محتبسة عنده وانه لم يكن له فيه اختيار تثمر
اذا القاه الزجر به صيغ بعض عاجب الثوب اذا يثمر قيمة ما نقص من صبغه وفيه انه فاعل
لغو اسخيري انه باني العجز يعتق من بيت المال او لغو اسخ يعتق نصيبه الشريك على ملكه

نعم

اعلم ان صيغة اعتق يقتضي اختيار بيهم من انواع الرقبة بعض فرد منه يعتق عليه ايجزم
عليه خلاصها نعم ان اختيار به ذلك العتق وانما لم يكن له مال فظاهره نبي يحمل لكن المراد من نبي
ما يساوي قيمة نصيب الشاهد تسوى حواجبه الحاصلة فوات المحمولة قيمة عرفا اي لا ينقص قيمة
الوسط ولا يزاد عليها فاستسعى على بناء المجهول الى طلب العبد سعاية قيمة نصيب الشاهد
غير مقرون عليه اي حال كون العبد مشغولا عليه بالزيادة ما فوته عرفا وانتفاع يقال بها اسبق فرس
المحمولة مع ان التقويم لا يرتبه بصورة بيسار المعتق لكونه سقطها عن صورة اعساره لان التقويم
به منزله الصورة كان نزع غرر المحمولة اشتبه بيساره نزع غرر المالك وان عمر رضي الله عنه انتفاعا على
الرواية عنه من اعتق نصيبه من عبد اخر اي عبدا مشتركا فيه فهو عليه اي العبد على من اعتقه
بما له قيمة نصيبه ان كان موسرا اشقصه اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته انما بينه لان الجملة صفة لقيمة عرفا بان
لقائل ان يقول لم يكن قيمة نصيبه الا بعد ان يقوم نصيبه ان كان موسرا الضمير به عليه
وبه كان ما يلزمه فلت بفاء ثم يقتضي تاخر عتق الغير عن تقويمه والحال انه حاصل
بنفس اعتاقه وبعده فلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق الغير ولزام المال على سيره ولعبقة
عليه يرجع عليه واشد ان الحكم متاخر عن التقويم وهو رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه من اعمر
رجلا عمرى ومعمر من فعل الاعمار سمي به تمليك الشيء مدة العمر ولعقب بكسر القاف وسكون ثانيه
لي لولده وولد ولده القهر ان الجبر وان لم صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار ما دامت عادة اني واولادك
ينقرضوا قوله حقه مزال القهر ان يقال اعمرتها وهو بن اعمر على بناء المجهول الى يقوم ملكا
لزيد له ويعقب فاعل العمرى به جميع الصور تليد تتابع الزاء وزنا ومعنى والخبر يحجة عليه
خ ابو عيسى بيتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه يحتج به الجم وسترة
الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما رؤى هو ومسلم الخبر بن اعمر فرماه اي عاره ذا ثغبار
اراد به المشي في سبيل الله اي به طريق يطلب فيه بارة بحيثا والسبيل الطلب العلم وحضور صلاة
الجماعة وغيرهما هو رضي الله عنه ما اخرجه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ الخطيب وهو من زور حكما بغرفة ذكر الجمعة والخطبة
من خطبته ثم يصلي معه ما بينه اي الزنوب الكائنة بين الوقت الحاضر فيه الجمعة وبين الجمعة الماضية
وفضل ثلاثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير الغاب فيه يغفر له ذنوب ثلاثة ايام الجزية
عليها اعلم ان المغفور من الصغائر ان وجدت والا لم توجد لكونه الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن حيث تجتنب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لكن يشكل ان يتوقف على الجمعة كما ذكره الخبر
ويجاب الله وانما يحاسب صغيرة ولا كبيرة تتب به الحسنات وفي الخبر دلالة على ان الجزم الذكور
مرتب على الشروط المذكورة بفاء الجمع اذا تضمن شيئا وعلى ان الغسل يسن للصلاة لتعقب
اتيان الجمعة عليه وابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل

بالنسبة الى الزكوة وبالزاي بمعنى بالنشاة فتح وبجيم بغير الهاء الدهلة وستون بهم وبالزاي المعجمة
روى مسلم عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام انه سيجيء حروسيجوز حريثا ابو دمسلم منا بسبعة
من ينطق اي اخترا عنا الله ومن عليه غضبا اي سخط عليه ومن عنه وعزيه وانما يسبنا عند غضب
الله بكثرة ما ان الغضب تشبيه نفساني ومن يسخيلة على الله تجري منا مجراها وكذا كل ما
اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة ونحوها فانها اسماء معروفة
يجوز انقابه به خص الغضب بالذكر وسترا لعايبه اي انقائها فضلا عن كل عاقل فان الكفار
لم يرضوا بعصمة الله وغضب عليه حتى طعنوا به فمنه يجوز بالاولى ايا ما اسر من بغيبة
الحارثة لما مات في الهجرة وايا ما وكتم بهمزة ساكنة بعد ياء مثناة من تحت وحلبة بفتح المثلثة وسكون
العين المهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام حريثا ان رواه مسلم وهو عنه بسبعة
الحرث بن ابي ضرار وهو من سادات المسلمين ومنهم متناول المليح يال المجرا لتقرب وتصيب الزوجة وكم بها
قال القاضي عياض تغيير به من الخاطبين بالشيء يعتبر به المسلمون وهذا حتى ان من الكبائر
اذا فعل فيه كما ثبت فيما رواه عن الكبائر وجه رعاية لانه يجوز ان يرخص الله المعظم يوم لجزاء
بريء وجاءت فيه سبعة اخر على ما نبه والكبائر بالباء الموحدة لذوبجتاج الى انه يجاء على من خرجه المعظم ويترتب
عليه ما ترجمنا اي يجلبه الكذاب بفتح الراء وهو عيب الخلق وهي اشارة الى تعظيم
همزة الجلبة وتصويل الرتبة وان كان ما وقا وتاويله عرب فيما نسبوه من جرير مزاد على الغيب
اليه بما الهم وجزاه الله خيرا اي جعله يشبه الصواب فيما رواه قال فضيلة ومن نظمه ما صح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن يقم الزاي المعجمة على صيغة
التصغير فيما رواه عن النبي عليه السلام خمسة احاديث اخرج لهم الشيخان حديثا ان يتفقا
على الرواية عنه من صحابي اي اسند كل منهما عن جميعهم او انفرد احدهما عنه على ما ان زاد على اثنين اي من
جملة جملة زعم اي ادعى بعضهم من جهة هم استندوا اليه فرعم ومرادفه زعم ومن نظمه ما زعمه
وتحريرا ما مثالا ما رعم عليه اي من اجرعمله الذي يستوي الحر فيه على ما ورد في الصحيحين
بالنسبة الى من يرى ان اهل الجنة بل ومن يدخلها الا بعمل وقيل من اجرعمله المستغرق جميع يوجر
ومن زاد في رمضان اذا انقضى من مزيد بضاد ثوابه عمله ولا يكتب تاما لا يلقى حبيبا كذا
فيما رأيته ومعنى زاد على نقيد ما نوى واراده به مما مثل مغفرة ومعلوم عمره الله
رواية ان عمر الحر في نقص من عمله كل يوم فيما هو به التزيين بينهما قلنا يجوز ان يكون
اختلاف الروايتين باعتبار نوعين هما اشرار في من اخر وباختلاف الاوقات ويتوقف الفرق ان
به مرتبة ومكنة لعظما والفرق ظاهر بينهما او يقال انهم باعتبار التزيين بان الشارع
ذاري عمر اجتنابهم عن الكذاب بنفع فيه لكثرة الهتم بها حتى انهم كانوا يامرون
معلما غلامهم بتعريض الطريق عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا اي من حضرنا وهو صحيح يقال قربته بكسر الراء يقرب

جنابة اي لغسل الجنابة وقيل الحاء هنا غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة
زوجته ليلة الجمعة ليتوزا غض على بصره والوجه زاد في رواية ابن ابي شيبة والاولى ان يحمل على الجمعة بعد دخول
الوقت ليوافق ما قبله ويراد بالرواح حينئذ التبكير بقرينة ما بعده وقد يتصرف بقرينة اراه منسأ الاجل لتوفر عمتك مغايرة للبقرة ومن راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
اي اعظم قرنا واحسن قرنا وهو بالنسبة الى الاضحية ظاهر وبالنسبة الى الهدي يحتاج الى تاويل
يتتبع بيض ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
الساعة الحادية عشرة فكانما قرب بيضة **قال مالك** الرواح هو المشي بعد الزوال والغدو في الساعة
المذكورة به الحرث بعد الساعة الثانية **وقال الشافعي** ابتكر ان الجمعة ايضا
يحمل على الرواح به الحرث على التبيين قبل الزوال **وما** قاله شارح بعيد لما يتوزان الجمعة من الساعة
به الحرث الساعات النجومية **مردود** بانه لو كان كذلك لكانت الخطبة بعد الساعة السادسة لانها تقع
بعد تقضي اليوم به الساعة السادسة كما يشعر به لفظ الحرث بل الوجه ان يقال المجموزان يقدر الشارع
من بجرة لهذا اليوم اي وقت الخطبة خمسة اقسام ويسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب
فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يتوزن الى اول الساعة الزمانية الاولى
من اذا به اخرها مع انهما مستويان به البدنة **قلت** يجوز ان يتوزن بدنة ثم اولى ثم ثالثا ثم من
بدنة من اخرها به اخرها وان اشتركا في اصل البدنة والله تعالى اعلم **اقول** يجوز ان يكون
تثنية نواه من يحضر الجمعة ويهم على الخطبة والكلام لتفهم يستحب ان يحضر الخطبة فلا يتخلفون
اجر من جاء به ذلك الوقت المزاد منه اجر بحرد مجيء فيكون لا يكتبون اصلا وقيل يكتبون بعد ذلك
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه فيكان سلمان الفارسي يحرز اصل ما فهم النبي عليه السلام
الحرز بالمهملة ان يدخل منه ما رواه عن النبي عليه السلام مستوفى حرزا اخرج البخاري منها اربعة
ومسلم ثلاثة من يحضر يوم الجمعة ويتطهر اي يتنظف بالغسل او بالوضوء ما يجب ازالته او يسن عند
ادهن بضم الهاء وفتحها ويمس طيبا بضم الميم وفتح الطاء اي يتبخر بشيء من الطيب ثم يخرج اي من بيته
فلا يفرق بين اثنين اي لا يتخطى رقاب الناس ليجلس في موضع خال او قريب منه بل يتخطى
الجمعة ثم يجلس بينا اثنين ينفار يزاد معنا ثم يتخطى رقابهما بالتحريم فيما قيل فيجلس الخطيب
اذا خرج يستمع له وانصت اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الانصات لا يتعلق به غرض صحيح
زيادة انثروا به ولم يرد من تفوم به الحجة ولم يتعلم تلك الفوائد ولا فيه وهو ما ذكره اي فرد
له من التوابل والبقالة بتخفيف القاف بمعنى التقرير كما جاء بمعنى البرقوق فكم كذا فانه الجوهري
وهو غير ملائم وهي ايزار بالمد اذا مام يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه
كذا وجدته بخط بعض مشايخي وهو مستوفى لا هتمام الخطيبة لا ما يملى المستملي
اذا لا حسن بيض عليه ومن جمعة بالجر بفتح ان يقرب به سنة الحرث وفي نسخة الامر
ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال يعتبر الحرث بالنسبة الامن تاخر وهو حريث اي يعرج

بمعنى فوريات إذا ما [illegible] مع من أبكر وتبعه غير محتاج إلى تقرير من المراد به لم [illegible] عن حضور المسجد لأنه عن [illegible] اللغة [illegible] عن المسجد الذي عليه السلام بمدينة منوا زمانا [illegible]

وقال [illegible] لقوله عليه السلام في حديث [illegible] فلا يقربن المساجد [illegible] [illegible] الملائكة أو [illegible] من المسجد [illegible] وإن [illegible] العلة [illegible] [illegible] علمة [illegible] المساجد [illegible] المراد بالملائكة الحاضرون مواضع العبادة [illegible] الملائكة لا يحضرون [illegible] جميع [illegible] وفاته [illegible] من [illegible] الأرواح وأنه مخصوص [illegible] عام بكل الروائح الخبيثة ما [illegible] إلى الشارع [illegible] التعليل يدل على أنه [illegible] المسجد [illegible] عن [illegible] لأنه محل الملائكة لكن المفهوم ما روي أنه عليه السلام قال [illegible] من [illegible] هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا [illegible] [illegible] النوم أن علة المنع [illegible] [illegible] إذا كان [illegible] **ويمكن** أن [illegible] لا تنافي بين التعليلين إذ يمكن أنه [illegible] علة مستقلة والله أعلم [illegible] والملائكة [illegible] **وفي** قوله [illegible] بنو آدم [illegible] [illegible] الإشارة إلى [illegible] المؤمن [illegible] [illegible] الحفظة [illegible] [illegible] إذا كان [illegible] والملائكة [illegible] [illegible] ما [illegible] على المساجد [illegible] [illegible] الثوم [illegible] [illegible] **وعن** جابر رضي الله عنه أتبعها على الرواية عنه [illegible] [illegible] الزروع [illegible] على وجه المبالغة [illegible] [illegible] الجماعة [illegible] أرض فيها [illegible] [illegible] النبي عليه السلام [illegible] [illegible] **وأما** تخصيص [illegible] [illegible] على الشارع [illegible] [illegible] أتبعها على الرواية عنهما [illegible] الثوم [illegible] النوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثوم [illegible] [illegible] أتبعها على الرواية عنه [illegible] [illegible] [illegible] فلا يقربن [illegible] رواية أخرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يجوز [illegible] لا يجوز [illegible] [illegible] العلة [illegible] [illegible] جوازه [illegible] [illegible] أبو [illegible] رضي الله عنه [illegible] [illegible] الجنة [illegible] الكرامة [illegible] [illegible] على [illegible] الرحمن [illegible] العرش

بإضافته

بإضافته إلى العرش [illegible] [illegible] من العرش [illegible] [illegible] حاية [illegible] [illegible] الله [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه أتبعها على الرواية عنه [illegible] [illegible] بقوله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة **فـقـال** [illegible] الزوج [illegible] رسول الله [illegible] الزوجان [illegible] **فـقـال** الشارح في المشكاة [illegible] [illegible] [illegible] بقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين [illegible] [illegible] الجنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى الجنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معناه [illegible] أبو بكر رضي الله عنه [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] الجنة [illegible] **فإن قلت** [illegible] أبو بكر رضي الله عنه كان [illegible]

قلت [illegible] [illegible] [illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] **وقـال** [illegible] النبي عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أتبعها على الرواية عنه [illegible] النبي عليه السلام مائة وستة وأربعون حديثا [illegible] في الصحيحين [illegible] [illegible] البخاري [illegible] ومسلم [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قال الشيخ** الشارح [illegible] رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **وأقول** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٧

قطع بحجره يعني كلب رضاء الله تاجاء به هريرة وآخر مزكور في الشعار وان النبي عليه السلام قال
لسعد زاد وفاء عرض الله عنه ان من ينبغي نفعة بيتغي بها وجه الله تعالى اجرة بما هي تأكل
به امرأته بل الله له مثله في الجنة اي بيتا يأكل السحور فيه اشعر بانه يكره ان يكون وجبة اشرب
تمرة بان شرب الساحر في الدنيا باعتبار العبادة يبقى وشربه ذلك البيت يكون من جهة اخرى
وقيل يأكله بعظم البدن يعني السحور كما كان اربع من سبل البيت يكون كذلك البيت يكون اربع
من سبل البيوت التي تقطع جزء الغير السحور فيكون ذلك يكون عشرة امثال مقدار السحور تو فيكفله
بينهم وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان يكون المعنى يأكل الوعد ذلك
البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله وابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من
تاب اي رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته واما عدم قبول التوبة
بعد الطلوع من المغرب فبقي مفهوم منه لان الحكم المغيا يغير لما بعد غاية عدم ذلك الغير
بل يفهم من آخر وهو قوله عليه السلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
اعلم ان التوبة الصحيحة من الكبير يغفر بغير لتا وكذا من غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة
واجب على الله عندهم وعند اهل السنة لا يغفر بل يجوز ان يغفر بغير توبة اكرما وفضلا
قال النووي فتح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر عند اهل السنة وكذا
من بارز ذنبا مع علمه انه كتب له ذلك الذنب الذي هو يتوب منه خلافا للمعتزلة فيهما
وابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب اي الخمر يعني من يدمن شربها ولم
يتب اي لم يرجع عن شربها حرمها في الآخرة اي لا يسقيه من نهر الخمر في الجنة
بسبب شربه في الدنيا وخالد ابن الوليد رضي الله عنه روى البخاري عنه استعمل
بمعنى العزل لكن الاكثر على التغاير والمراد بالخلوة هو الترة وتركيره
بالخلوة والتأخير يكون للتحقير ومن نفس اي شرب بعلة يتجرع اي يشرب قليلا قليلا يتنفس بينهما
يتنفسه مرارة حتى خاتمة يخلو بينهما ابراهيم من فتنة نفيس عريرة هريرة يريد بتوجيها
بالجيم والمرة اي يقهره بشدة فرجهم والعالم يدل عليه خالد المخلد الاكتفاء بأحدهما
البراء عبيد رضي الله عنه بضم الحاء وبتشديد الصاد المهملتين ابقاها الرواية عنه قيل ما رواه عن
النبي عليه السلام مائة وسبعة وستون حديثا له في الصحيحين اربعة عشر اخرجه البخاري منها
عمر بشر وسلم باجر عشر من ترك صلاة العصر فرجه عمله يعني ثوابا عمله لان صلاة العصر
خاتمة وابق النار وباذا اباشته بقي عمل تمام اي يتكرر ابه بتجبيه بالجيم والموحدة ومعناه ان
نفس المتحير في تحيره ان لم يقطع ابه عنه انتفاعا بالرواية عن ثقيف بسبع تزلت
اي انها صباحا خاجرة نقب على التثنية وهو نوع حبر من التمر يسمى بقوة ذلك اليوم سم وا حمر
تمييز سبع النوع بالذكر لشهرة خاصية فيه لربع السم والحمر عربيا النبي عليه السلام
وسم اولى عليه السلام بان يكون شعبا لزلة افرخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه من تصرى بقول بالياء والكسر بمعنى المثناة من تحت فيه اي يتلبس حلال بين

الحديث بفتح جملة مفترضة بين الشرط والجزاء ما الحديث يفيد اليمين وسبع ثناية عن خمس
غيرة تلد العرة لان الشيء الرخيص يتنافس باليمين بالعادة كما قال الشاعر ما الكريم يريح
جلتي بعد قلبه شما الكرام جمع يعني يجعب اجرتها وقيل اي يعلم خاتما وبزيرتها
حتى يتغلغل اليمان بمعنى الزيادة التعميم وبيعة الباء وضم اللام وتشديد
الواو الدرع الحصين خصه بالذكر وغيره المثل لان يزيد زيادة بينة حتى تكون سببا لنجاة الجاني
عليه السلام التربية بالحرفة وان كان غير قادر على العبادة يزيد ايضا بقبول الله اشارة الى ان
العرفة بريقة كانت اوشابلة اهرج لان تربية الله للبقوة تفيضه بها بسبب حب الطبع لاموال
ابو هريرة رضي الله عنه وروى مسلم عنه بتشديد الهاء وبها لغة بمعنى الله على المتكلم
بالكسر وهي لغة بني تميم اراد بها الساحر وهي بالغة لزلة على المتكلم
بالضم وهي لغة بني سعد اراد بها الساحر ايضا وهو يهودي والمراد به
ما ذا مع الجماعة اشارة عليه السلام اليه بعد حرب اهرز القطا بستمر اي ما مد ايضا حقيقة
كما قال الله تعالى اقضيت الصلاة بانتشروا في الارض ابتغوا من فضل الله وهي اشعار بان غيرها
يستحب انتهى اي بينهم كانت خطوة تثنية خطوة وبوزن الجذام ما بين قرني الثابي وبعدها
بعد لذكر ما بعدها بترجمة اقرأ فان المراد منها بعد الصابي خطوها ومن بين خطوتاه او بترا خبر
والجملة جزء كانت خطيئته وما هنا مرفوع ترجمة وبه لغوبة اشارة الى ان معنى الابق الحديث
عبادة بن الصامت بفتح الغين وتخفيف الباء قيس الذكر بن غفيل ارسل الله عليه السلام وجهه
عمر رضي الله عنه الى الشام فاضيا ما رواه عن النبي عليه السلام مائتي واحد وثمانون حديثا له في
الصحيحين عشرة احاديث اخرج البخاري خمسة ومسلم اربعة وروى البخاري عنه من قتل قتيلا
من زجر بالكسر انه يقال زجر من الميل اذا استنفذ من خوف مع صوت كزاجر الحج وسن الناقة
يلتزم بكلام غالبا بالحج النبي عليه السلام ان يكون كلامه تسبيحا وتهليلا وما يجرى ذلك
من امتثل امرا لتزكر قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله وهو له منبع وشاهد بتا كيدنا فيه
وبعوض كريم وقرير والقرينة وسجد الصور والنسا اكثر وما جوزوا فتوة بالله معناه لا انتهى ابو عن المعنية
وما فوقه على الدعاء ما بعد تنة الله كذا هو من ابن سعد رضي الله عنه قال الله تعالى فتوبوا الى بارئكم
واهرق بمعنى ترك الله لغير الله استحبابه تمتع الضرورة الكثرة والمراد بالاستحباب
البقية ما ذا حتى الثابتة بقي من الرعاء ولم يرع النهار بعد من الذكر كان لم تراب لكنه
عليه السلام لم يتم فرض بنوع صلاة مريضة كانت اوشابلة وبزة الغبرة البقية
البقية شرتبة على الخطاة التخفيف لما قبلها ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه توضأوا مما
توضوا الوضوء بقية الوان الماء ليترتبه به وبا تفع غسل الاعضاء المخصوصة واحسانه توضوه اكماله
بالاعادة فرضه وسننه واداب اتى بها على وجهها اي الكتابة واصغا اي سكت قال الجمهور يلزم
السكوت وانما يسمع الخطبة لبعده وقال الاخر واشابه رحمه الله بآخر فوليه ويلزم
ويجزئ الجمعة هو ذي وزيادة تفاصيل من اعطى على الوصول بتغيير انقاب اي غم لم ذهب ثمانية ايام

زايرة وتابعة زيادة الى ثلاثة ايام من فصل الخامسة الى موضع الثالثة بتقرير وثلاثة ايام زيادة
على ان يكون الحجور بعد الفجر او بعد ايام العيد الجواب وفيه دلالة على ان يوم النحر من
ايام العيد منع منه ابو حنيفة واشار الى ان اقبال الغيب والجواز ينبغي ان يتوقف على الخطبة م
روى مسلم عنه الجواب التخيير وغروبها جائز على
غيرها انما ليست بواجبة ايجاب ايس جميع بريه
من يتوهم ان المراد من حصره ايضيه الوضوء **قال قيل** ما وراء مسلم من ابي عليه السلام
قال اذا ترخا الجبر انسلم يغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى الغرب يراعي ان الغسل يذهب الوضوء
جلوس على الصلاة على انها تجزئ **قلت** الحجة انه اراد بقوله جميعا مجموعا وقيل ان جميع الجسد يكون
عشر انواع بالتسمية فوله باحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وكم ان اعضاء الوضوء يكون
عشرة مع التسمية ثبت عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوءه فقد اجزأ وضوءه فهم به جسده
كله ومن لم يذكر اسم الله لم يجزه من موضع الوضوء انتفا على الرواية عنه
ان يخرج ماء الجنب الجنب ويستحب له استحبي وقيل معناه ان الوقت يخرج ان ترك
انتفا على الرواية عنه وما ذكره شارح انما يقبل
شرط وضوء ان وضوءا جزء لما قبل وضوء النبي عليه السلام اذ الجملة تقتضي ان تعم الجزء
وجه يعم وجه التقديم يضر بيعه انه معنى المشارك انحو بمنا واجز لما روى ان عمار بن ياسر
راية رسول الله عليه السلام توضأ وضوءه ومسح ناصيته وعلى عمامته وعلى خفيه ركع بهما ثم
الحاكلة وتحنيك بريقة كذا وشاهلة انجب به عمه ترافا نه تطيب
اومعناه ما يطلب بها التسمح وبقاء فال النهاية المراد به شرط حريته ما لا يتطوع بها
وبالجملة فقوله اشارة الى ان ذلك الحديث ما يكتب الا ما يتم به الفرائض من صوم وصلوات ونحوها وقال
شارح احكام ذلك الحديث يكون في جميل حديث الصبر انهم ثلاثة اصوم يوم ما يتعلق بالمشاة اليه وتقدير
الصبر زيادة لان يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص وهذا لا يقتضي الترجيح ثواب وذلك
فوق ذلك الحديث بالكلية حاصل لمن لم يقع عن شرائع الوضوء وتوجه الى الخيرات الطيب
اي الحلال طيبه اجتهد في تحصيل الحلال **قال الشيخ** الشارح بان فيه تجويزا لتخطي
بالخيرات المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وسابقا ترتب على الوضوء مع الفضيلة فيتقرر ان قبل الفضيلة
به تقدم **قال ابو** اعلم ان قوله خرجت خطاياه لا يراد به خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة الى بعض
الاوقات دون وقت **اقول** ان تخصيص الله ليس على ما ذهب اليه بعض رواية مسلم انه عمار رضه
وقال ان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءي وقال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم مشى الى
هذا المسجد فصلى فيه غفر له ما تقدم من ذنبه فيكون المراد بالخيرات المتقدم على الوضوء
ما ليس بذنب ويرجع الى الوجه الثاني المتقدم من ان الصغائر تغفر بالوضوء مع الفضيلة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء
بان كان عليه ما تقدم من الذنوب مرتبا على الوضوء مع الفضيلة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء

تزيين

والفيء بن كعب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما اسرة بنية النضير المدينة وهم اليهم وجزء بفدك اليهم
وية النوال وفتحها **فيل** سنة كان وفي النبوة ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثلاثة وعشرون
حربيا له بالصحيحين تسعة احاد بيد النبوم البخاري بحربة وسلم باربعة وما رواه ليفيه مائة
وستة وثلاثون حربيا له بالصحيحين اثنا عشر للبخاري وتسلم اثنان من حربة بني حربة ومعة
يرى النوا وفيه لحما البيرون بفتح الباء وية النواء بعني يشرب ويعتصما بعني يعلم وكلا النوا بتنين
معمولة بما انه كثرة بكسر الكاف مصدر وكثر اذا يعتصما وتسر النوا بعني ذو كثرة عاجزة انقاب
او المصر بعني ابعاد عن البوم احر الكاذ بيروى بصيغة التثنية باعتبار الجزئي والمتاخل عنه
وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة **اعلم** ان مزاد رواية حربة بنفر ان كان صحيحا عنده
فلما ان يقول قال رسول الله كثر الوامر بكثر الوان كان ضعيفا يقول روي عنه وبلغنا كثر الوا
والله اعلم ولكن انكاذ به وقال روي عن رسول الله ولم يبين انه موضوع يخرج به جملة النقاة بين
ماله لحاة الجزئي عما نقم به وقوله وهو يروي دالة على انه اذا لم يعلم او لم يكن انكاذ ب
بنسبة الحربي الى النبي عليه السلام فلما اعلم عليه به رواية وان علم خبره او كان انكاذ به خ عثمان
رضي الله عنه روى البخاري عنه من نحو بيرومة بضم الراء المهملة وسكون الدال وبالمثنية
والغاية بين اليها اضافة العام الى الخاص اراد بجمرتها اصلاحها ودفنها بالبئر **روي** ان عثمان
اشترا بئرا ودفنها ام الدرداء روى مسلم عنه فيل انه تم بكنيته واسمه عويمر كان يفتي عالما
مائة بر وشش ما رواه عن النبي عليه السلام مائة واربعة وسبعون حربيا له بالصحيحين خمسة
عشر انفرد البخاري منها بثلاثة وسلم بتسعة من نحو ثلثين ابلغ من سورة الكتب
وبه رواية لمسلم من اخر سورة الكتب عدهم من الرجال الذين فيه للحصر ويجوز ان يكون الخمس لان
الرجال ان يترك فيه الكثرة والتكثير وفي جاده الحربي يكون بعد اخر الزمان وجاء ان اللهم
عضا علم وشت ضلم في كاية بن الخطاب رضي الله عنه اتبعنا على الرواية عنه فيل انه كان
حربيا بع تحت الشجرة ما رواه عن النبي عليه السلام اربعة عشر حربيا له بالصحيحين حربيا ان
احربما مدرا وسلم انفرد بالله خر من نحو بلة عن سلام بالجر صفة لمة كذا بها ان عن جلب
الجلب بالتي ا حقيقة بمر انفس به بادها ان يعمر عروه عليه وفر بطين على التعليل الجلي انه مجازا
لكثرة داعيا الى البعد وانتدا يجيز ان يراد به معنا الحق النتاج بفتح فتوله عليه السلام بركتا
ما علم الحربي بر على انه سلم انه كان انه اعمل كثر الجبوبيوه ي يعمل يكبر وبه قال النتابع
وقال الحنفية لا يكبر لحمل الحربي على التسرير وان علم به لما في كفوله انه بعلت كثر اذا يوجب
ومن بعمل اختلف الحنفية فا يعمر لا يكبر اعتبارا بما لمستقبل وفيل يكبر والصحيح انه لا يكبر ان قال يعلم
انه يبيرو ان كان عمره انه يكبر يا خلف يكبر لانه رفع با يكبر وهو محمل الحربي عمره كثر ي
في ابن مسعود رضي الله عنه اتبعنا على الرواية عنه من خلف عما مل امره سلم اي لما جاز ان يا خذه
او يريد عن بعضه تغييره بما سلم اتجاز في بعض حفظه لغة الله وهو عليه بقضبان اي مع فر عنه

ثم فر الحبشة رسول الله مصرانه اي ما يراى على صفرة الحربي من كتابة الله نعالى الذي يستوون لي
يستبشرون ويستبشرون برسول الله اي ما عصر الله اليهم به التوراة وما فيها من اخبار نعت الرسول
واتباعهم اي با حلموا عليه من نصر دينهم فزاجين بعث واستبشارا بي وبقي ما ما يكون بتزلة احرما
والباء ما استفتا اي يدخل المتزوج وبه اية بكر له عشا ليلا كالتزوج وزنا ونشابه الى زنا بابة
ومعروفه نعالى وليبدا للاخلاق لهم به ما خرة اي لما ذهب من الجهم وما ينفع اليهم اي ينفع الجنة ومعجاز
عن ما استعانة وما يزيهم اي ما يظهر بهم من التزيه بالهم عن اراء اليهم **فيل** ما رواية بتزلت به شان جماعة
من اليهود جاءه والى كعب بن اشرف وبه الفتح منهم بن فيل انهم سالوه عن امزا الرجل رسول الله
فاذا انهم فال فرسمت ان اتبعه واتسرك محمد بن الذي اكثر ما فالوا لعله تشبه علينا ما نكلموا
بكتبوا صفته في صفته ثم رجعوا اليه وفالوا فوفلطنا وليبعد بما انفت اتزيفت اتشابع
بما رهم اي الحجم وفي ابن سعيد رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه من جلب على بين وهو الجمع
الغضم به والغضم عليه لكن انفراده بمعنا مع الغضم عليه مجازا ذكر الكل وارادة البعض
مراد غير ما هنا كما اذا حلف ان لا يكلم ولده فيلتقي من يبيعه الزي موضع **اعلم**
ان الكبارة فبل الحنث غير جايزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها فبل الحنث وبعدا يمين فيه
خلاف جوزها الشابع تسكا بظاهر الحربي ومنعها ابو حنيفة لانه جاء به رواية اخرى
صحيحة بلياة بالزي معروفي ثم ليكم والتمسك بمزه الرواية اولى من ظاهر فيها يكون الوجوب
والتكبير بعني على العلامة مزا موصولا حاصل بهما وعلى رواية الحربي يكون اسم التكبير فيها باحة
والتكبير مخيرا بالنظر الى ان التكبير بالصوم لا يجوز تغريبه على الحنث عند الشابع ايضا فيتزن
بما به الحربي بعني الواو وبتزن معنى ليكم ليتعصر الكبارة توفيفا بين الروايتين بتزن مع ان الرتكاب
خلاف ما اولى وان كان مباحا وان كان مكابه مرتبخ ليوم بتزن عن ابي هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من جلب يفال
به جلب با لثاء بالتحتيب وروي با لتشرير والعزي وبما انما صفين ويفال لا اله الا الله
ما مرفيه للوجوب انه كان جلب بما ذكرنا بعبده نيز لانه طاركا وا والعزي ان كان جلب لغين
ذلك **اعلم** ان الجلب بالجيم صنم بين غفر بيننا اتباعا لكن عزا بن حنيفة عليه كبارة
كما ان الله اوجب على النظام الكبارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والجلب بالجيم صنم كزلة
وفال الشابع ومالك لا كبارة فيه محتجين بكلام الحربي لانه عليه السلام لم يذكر فيه
كبارة ولو كانت واجبة لذكرها وفي عمر بن شعيب رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه من جلب على بين
السلام منصوب بنزع الخافض اي الى السلام وهو ما امر الحربي مزوالة الحربي يجوز ان يكون مبنيا
حذا وعليها حالا اي حال كونه عليتا للثاء بفتين اي عامل ستتام جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه من جلب ان لا يقوم مزه اخر الفيس ومنه فيه التبعيض او بعنى او زايدة ويفوتا وان
اي ليفل الوتر او الي الوتر وامره بالبتار عند ضرب النبوة يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن طلع ان يقوده اخره وليوتر اخر الليل من ثلاثة اخر الليل مشهوره اي تحفيفا ملايمة الرحمة

20

ليلة جريا على عادة العرب من استعمال الليالي بمعنى الايام والمراد بالرؤية العلم اليقيني **قال النووي**
معنى عرض قبول صلاته انه يرجى قبولها لكن ما تواب له فيه قطعا لان الصلاة به وهو غير مقبول لانها غير مجزية للانسان
عبارة عن سقوط الطلب فقط والامر وقد امتثل فيترتب عليه ترتب الثواب عليها بالقبول اخص من اجزاء
فلا يلزم من نفيه نفي ما عدا سقوط الطلب من الثواب فلو نذر شكر عن ركعتين لم يجز عنه قضاء صلاتين
اربع بوما وليس كذلك بالاجماع الممتنع **اقول** مراده بالشكر عن ركعتين ان الله تعالى انعم
عليه بانه لا يتكلم متعمدا اكثر من خمسة بحيث لو تكلم بها واحدة اخرى لبطلت صلاته فنذر ان
الله متى رزقه ولدا يطيقه بسبب معينة صرفه فيه جبرا للفوات من عرض قبوله
اعراضه عن زيادة ثوابه وتضعيف اجره واما قوله فيسقط صلاته من بين صلاته عما ليجتمل ان تكون
لكونها عماد الدين ويشق قضاؤها وغيره كذلك او يعوض عليه الشارع **قبل** ذكر العذر
مقتضى التخيير فالواجب عن اعتقد صرف العراب او الكلمين واما من سالم ما استثنى ايهم
او تكلم بهما بالجملة ما ذكره بل يتخير بين ركعتين اخرين عن ركعتين كما سبق فيقضي عن صلاة
اربعين ليلة **فان قلت** هذا مخالف لقوله عليه السلام من صرف كما سبق فيجب ما نزل
على قلت الثاني يحمل بالتوبيخ فان من صرف الكلام يكون كاملا اذا اعتقد انه
عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه علم من الله او الوحي ليقوم ليلة ما يستفاد من الحديث
وعرف من هذا فلا يتوهم كما اورد مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ي فان الصحابي اذا عبر بكل صلاة اي عقيب كل صلاة مكتوبة فيترتب بها ورود هذا الخبر
بجريك اغرنذا وكذا وكذا يزيد وجرانه اي فما الجرجانه كذا وكذا يزيد وكبرانه اي فما الكبر اكبر
كذا وكذا يزيد فيقال اي التسبيحات والتكبيرات والتكبيرات تسعة وتسعون وقال ومعنى
لبيك اجابة لك بعد اجابة من قولهم الرسول من يبلغ تمام الغاية بالنصب لخروجه لوقت تمام الغاية والعامل فيه
به لغا فالمراد من تمام الغاية ما يتم به الغاية ومعنى الجملة انه ما بعرفة عطف بيان له او بدل منه
ترتفع فوق الغوائل يجوز رفع تمام على ان يكون مبتدأ وما بعده خبره ومعنى الآية ما الله راض
وهو الشريف الله لهم الملك ومعنى ايتم يتم الشيء بجيء ذوي الفضل وغيرهم والملك بتشبيه
يختص بغير العقلاء وله اخر ويعود على كل فرد فرد ميتوتن تمام مع جمع حالان فمن جمع حالا
شاهد مجاز وبالعكس تمام الغاية عليها ومعنى قوله فلا يكون للمراد ويجمع عابرا الرسول
لكن ذكر ان ارجع التوجيهين لجزاء الشرط ترتب على الشرط اذا وقع تمام التمثيل المذكور
فيجعله فعليا وان كانت مشتركة بين الجزم والرفع على وجهين عند سيبويه **اقول**
واضح بعد التنبيه على ان المراد من قوله كل صلاة الكل الجامعي اي يلزم ان لا يجب الجزاء اذا جاء
سنة التنفيل بعد كل صلاة واحدة من صلواته وسنة استحسن وغير مناسب لمقتضى المقام وان ارادة
الكل المجموعي بعيد لان دين مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يكون التعميم على معنى
ان سنة الجزاء شرعت ليفعل بعد كل صلاة مكتوبة سنة التنفيل بان تترتب بعد كل صلاة واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

22

وفي كلمة ثم اشارة الى ان التراخي في التوبة لا يمنع قبولها خمرها بضم الخاء وتشديد الراء في الاخرة
يعني جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب من خمرها
ينزل التحريك بالمستحل وقيل جعل محروما في الوانها بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها
وان دخل الجنة لان ما يشتهي من النعم حاصلة لاهل الجنة تنزيلا لقوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم
ومن ان النص على تحريم خمرها من شربها ثم الجنة وابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه من شرب النبيذ
ومعناه الذي من تمر او زبيب ونحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا ايها المكان المنتبذ زبيبا
غير مخلوط او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من نبيذه غير جائز وانه لم
يشترط بعد صب مائه واحد استبراء له وبما روي عن قتادة ان النبي عليه السلام نهى عن شرب
الخليط وقال الشيخ ابن الصلاح واحمد حرمة وقال الليث لا باس به اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل
مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط محمول على الشدة ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها
قيل ما روته عن النبي عليه السلام ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون
انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثلاثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة
صوت البعير عند الضجر والمراد به هنا صوت يسمع في حلق شاربه عند تجرعه الماء في بطنه نار جهنم
الرواية المشهورة بنار النصب وروي برفعها على ان تجرجر بمعنى تصوت وتصوت انما يجري في بطنه
منه نارها لغة لكن مناسبة لما كان الى تعاطيه الى الرمي يجري في نار الاخرة وكما انما تبرز في بطونهم
نار التحريك ثم على حرمة استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت وهو في خواصه ذا على لان ما تمرك اشتعل لدا تعجل حتى يصلي عليها على بناء المجهول
بعد قيلها ومن شهدها حتى بنقص حمل الجماعة بعدما صلى عليها انما قيده بهذا لما ورد في بعض روايات مسلم
شهد الجنازة وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن على بناء المجهول قيل ما القيراطان قيل مثل الجبل العظيم
مثل الجبلين العظيمين ومن التشبيه معنى بالجسم تعظيما للتعظيم ووقع في رواية اخرى لمسلم
اصغرهما مثل احد روي ان ابن عمر الحرمة كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن عمر صدقنا ابو هريرة
بقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة عبادة بن الصامت رضي الله عنه روى مسلم عنه
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها كما ورد في ادلته
ان هذا التحريك مما ابي لنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين يعذبون طلبوا التوفيق بينهما
قال بعضهم هو من تاب من كفره ثم مات وقال اخرون كان هذا التحريك قبل نزول الفرائض وقال
الحسن البصري معناه من قالها بحقها اي كلمة واداء حقها واجتنابا وقيل ان يراد بالتحريم تحريم الخلود
وعبادة بن الصامت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه على ما ذكر انشئ من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له لكن التركيب في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله نعم ان نسبة
شئ وقعت مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا

للنصارى

للنصارى وفيه قرع جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم به في اوانه
واضيفت الى الله تعظيما او لانه كان بكلمة كن من غير اب القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه
روحا لانه تعالى احيى به اموات بكن فكان روح او لانه حصل من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه
من روحنا قيل انه لما كان يحيي الموتى عليه السلام اضاف اليه لما انه كان زائره والجنة والنار حق
اي ثابتة المجوز انه صور وايراده كل واحد منها ادخله الله الجنة على ما كان من العمل حتى على اي عمل كان سيئا
او حسنا وسوء المعتقدات بلا شك على الجملة اي اجمالا وفيما فصل فيه لا يجوز ان يفسر مطلقا لان الحل غير
داخل وقت الدخول يغفر تستحقه بالنسبة الى عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرج
المطيع على ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشيئة الله قال الامام الطيبي
في شرح المشكوة لا يتصور منزلة بعد انعام الزمانة قبل التوبة لانه اذا دخل لا يستيقظ للمعصية
فان قلت ما ذكره يشير الى انه لا يدخل احد من عصاة المؤمنين النار قلت اللازم عدم القبر
وعدم الاسلام عدم دخول النار لجواز انه يبقى عمله بعد الدخول قبل الاستيفاء والعذاب ينقص من شيء
انه يعذب بالنار احد من طاعة بل الواجب العبد عن الجنة بوجب وعده تعالى حيث قال الله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب من قبله عليه كنيته
اسمه خالد بن زيد مما رواه عن النبي عليه السلام مائة وخمسون حديثا له في الصحيحين ثلاثة
عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اي ستة ايام
ذكر ستا ومن ستة باعتبار الليالي وتغليبا لما استقام على ذلك قال النووي حزب المالكية
لعدم ذكر الايام صريحا ولو قال ستة ايام جاز واحدا وهي لا ايام جاز الوجهان كذا قال اهل اللغة
كان كصيام الدهر اي السنة الكاملة عن حرمي العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن مالك
كراهة صوم ست من شوال متصلا برمضان لاعتقاد ترتيب الجماعة وذكره في الحديث دليل له قلنا
جاء في رواية اخرى بالواو وعن من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لا يتصف الحديث دليلا له ولانا ننقل
نتبعه بفطر يوم العيد فيكون قاصرا عن كونه صيام السنة متوالية عقيب يوم الفطر جاز مرفقا
لواضحا عن اواخر الشهر حصلت فضيلة لا متابعة قال الشراح انما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بستين فهي ابو حنيفة اصحابه من كلامهم انه اراد بالدهر السنة
بلا ريب ولهذا في بعض صحاح الحموي الدهر يقال للابد وفي ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر ومخصوص شهر اور رمضان بالذكر يوهم بانه كما تقرر عن انه من حي ستة ايام من شهر
كامل اي شهر كان يكون كصيام سنة يقتضي منها بالحسنة مثله بعشر امثالها والله يجازي والله
اعلم ان يجعل الدهر بمعنى العمر وانما خص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه
عقيب شهر رمضان والصوم فيه يكون انشط الحج ويكون ثوابه اعظم ولهذا وتخصيص هذا العدد
يعرف علمه الى الشارع وابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار اي نجاه الله عنها ويعجل منه ثم تقبل سبعين خريفا اي مقدار سبعين سنة لان من كان

بعد [illegible] الفراغ [illegible] انه [illegible] اي نسخة [illegible] وارادة [illegible]
من العصر [illegible] بلوغ النهار [illegible] [illegible] انفقا على الرواية عنه
[illegible] وبهما القراءة والعشر يعني [illegible] صلاة الفجر والعصر [illegible] في الوقت
المختار [illegible] وانا حث عليهما [illegible] وقت [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] روى مسلم عن [illegible]
[illegible] يعني اشتغل بالعبادة الى نصف الليل [illegible] يعني
[illegible] صلاة العشاء في جماعة [illegible] بصلاة [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] شرح [illegible] بصلاة [illegible] صلاة الصبح في جماعة [illegible] قيام الليل كله **اقول**
[illegible] عليه السلام [illegible] العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى [illegible]
والفجر كان كقيام ليلة [illegible] روى مسلم عن [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عن [illegible]
[illegible] سورة الفاتحة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السورة في الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible]

الصلاة

الصلاة تجوز [illegible] الشافعي رحمه الله لا تجوز [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible] فضل الصلاة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة
[illegible] بقوله عليه السلام
[illegible] **قلنا** الصلاة [illegible]
[illegible] عليه السلام صلاة [illegible] روى مسلم عنه
[illegible] وفي رواية صلت عليه
الملائكة عشر [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
السلام [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
روى مسلم عنه [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] لكن

من زاد فيه صحيح بعد قوله ثنتي عشرة ركعة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك أخرجه الترمذي في جامعه **وإنما** قال في يوم مع أن السنة موجودة
في الليل أيضا لأن أكثر السنن موجودة فيه تطوعا غير فريضة في الحديث عن عمران بن حصين رضي الله
عنه أنه قال كانت بي البواسير وصح عنه أن ... روى البخاري عنه فيما قال إن صلى قائما فهو أفضل
الصحابة ... ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وثمانون حديثا له
في الصحيحين ... اتفقا على ... انفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا
فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد الحديث محمول على المتنفل القادر
مع قدرته على القيام وإنما قيدناه بالقدرة لأن المتنفل العاجز عن القيام يكون كمن صلى به
قائما ومن كان من مشايخه ... وحمله على المريض المفترض يعني المريض الذي جاز له أن يصلي
قاعدا فصلى قاعدا ... مع مشقة فإن صلى قائما ... **فإن قلت**
كيف ... من صلاة النائم فإن عجز عن القعود ... ومع العجز لا ينتقص من الثواب
قلت من باب العجز الحقيقي وهو لم يتكلف لأنه خوف أن يزداد المرض ... **قال**
الشيخ الشارح فيه نظر لأنه من ... على العزيمة والرخصة ... ليس على النصف
من أجر ... **وأقول** ... أن ... بالعمل ... النصف
من ... صلاة ... روى البخاري عنه ...
... بأن الله ...
... في القتل ...
... ولا يستطيع ...
... **وأما**
... **وقيل** ...
... روي عن عمر رضي الله عنه ...
... جزاء على جناية ...
... **قال**
القاضي أجمعوا على أنه ... واجب ...
أجر ... على ... إذا ... النبي
عليه السلام ... زيادة ...
رضي الله عنهما ... عن النبي عليه السلام مائة وسبعة
وخمسون حديثا ... البخاري ... الشهادة ... يكون
... الشهادة
... الشهادة ... على الرواية عنه

من نحو

من نحو فيه ... وكيس القاضي ... أي جعل ما أعطي ... عليه من صحيح
رضي ... الكلام عليه ... من أخرج من ... يعني ... ثوبان رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه فيما ... مولى رسول الله ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا أخرج منها
مسلم بعشرة ... الجنة ... وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة قال
يعني ... الجنة ... بحيث كأنه ... رضي
الله عنه روى البخاري عنه ... عن ... صغير ... ورعاية ... من غزوة
... يوم القيامة أنا ... أنا
وهو ... **و** ...
... وأنا ...
عليه ... تلك الفضلة ... من كلام الراوي يعني
عن النبي عليه السلام ... أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من عرض عليه ريحان ... طيب الريح ... **قال القاضي** يحتمل ... أنه يكون المراد
منه الطيب كله ... رواية أبي داود من عرض عليه طيب **وأقول** الريحان خاص والطيب
عام ... **ق**
على ... المراد ... من أفراد الطيب
إذا ... أفراد الحيوان ...
... **قال النووي** ...
... المذكور ...
... **اعلم** أن ...
... الثانية ...
برد ... روى مسلم عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام خمسة
وخمسين حديثا ... البخاري ... ومسلم بتسعة ...
... مرتبة ...
العلم ... السنة
أيضا ... روى البخاري عنها ...
... حنيفة ...
... الشافعي ... عليه السلام ...
... إشارة ...
... عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها ...

26

شبكة الألوكة
www.alukah.net

27

بعلم سبق ذكره ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال يصوم يوم ويفطر يوم وهو يسرد الصوم اي يصوم دائما
الله مصدر ميمي بمعنى واجب اضافه اي اشبه بصيام الله وغيره اجمال المقارنة والتوزيع
اي اشبه شيئا مغاير ما ذكره او يقال هو زيادة تقرير وابتداء خبره
يا بعض ما جاء به اي من ثواب التشبيه وانما قيد به لانه قال به انتظار الخبر بعد لم يأت اجر
اوفى مما جاء اي رجل عمل اكثر منه فتراجع الخبر بثبات ثواب التوبيخ بما فسناه
اوزاد عليه سواء كان اجر ايسر من اجر المشبه او غيره قلت يقيد يستثنى الا مستثنا
والغاية ليس ما قال لا يكون بعض ما جاء به قلت التقرير لم يأت احد بفضل ما
جاء به او بمثله اي الا من قال اوزاد عليه او نقول الباء به قوله اوزاد عليه بمعنى الواو وكقوله تعالى
مائة الا خمسين عاما او نقول الا مستثنا منقطع بمعنى لكن رجل قال مثل ما قال انه يأتي بمجموعه
اوزاد عليه يأتي بما فوق منه قال ابو هريرة اي انطلق رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له الخ وله اجر وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل اي بكسر العين بمعنى المثل عشر رقاب اي نوابه عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة
قال ذكر بيانا لتعليل الذكور اذا كان عتق اربع رقاب وهو سبع الحرية
اذا كان مائة عتق رقاب بالاولى قلت يحمل الحرية اذا بلغ ثواب الورود والمشارع ان
يزيد به الثواب قال النووي به شرح حيي مسلم معنى اجر المائة ولو زاد عليها الثواب
وليس مرادا لما له من الورود لجنة لا يحس بحار وتها ومعنى المائة به اليوم اعم من ان تكون المائة
متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية ويكون حرز اله من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه بان عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قلت جعل التشبيه
ما يا للنسبة مقدار زبد البحر والتقليل ما جيا لتا مقدارا معلوما يلزم منه ان يكون التشبيه
افضل وفرق النبي عليه السلام افضل الذكر لا الله قلت ذكر به مقابلة
التقليل عشر رقاب وعشر رقبة يقع جميع خطاياه لانه يعتق من النار وذلك لا يكون
الا بعد ما تتزحزح به كما كما ويفضل عليه عتق في الرقاب وكونه به حرز من الشيطان وفيهما
ما لا يخفى قال النبي روى مسلم عنه كان يقسم الليل عشر رقاب اي نوابه عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة
قال فيه كريما نبز للتعليل الذكور اذا كان عتق اربع رقاب وهو سبع الحرية
اذا كان مائة عتق رقاب بالاولى قلت يحمل الحرية اذا بلغ ثواب الورود والمشارع ان
يزيد به الثواب قال النووي به شرح حيي مسلم معنى اجر المائة ولو زاد عليها الثواب
وليس مرادا لما له من الورود لجنة لا يحس بحار وتها ومعنى المائة به اليوم اعم من ان تكون المائة
متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية ويكون حرز اله من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه بان عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قلت جعل التشبيه
ما يا للنسبة مقدار زبد البحر والتقليل ما جيا لتا مقدارا معلوما يلزم منه ان يكون التشبيه
افضل وفرق النبي عليه السلام افضل الذكر لا الله قلت ذكر به مقابلة
التقليل عشر رقاب وعشر رقبة يقع جميع خطاياه لانه يعتق من النار وذلك لا يكون
الا بعد ما تتزحزح به كما كما ويفضل عليه عتق في الرقاب وكونه به حرز من الشيطان وفيهما
ما لا يخفى قال النبي روى مسلم عنه كان يقسم الليل عشر رقاب اي نوابه عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة
قال فيه كريما نبز للتعليل الذكور اذا كان عتق اربع رقاب وهو سبع الحرية
اذا كان مائة عتق رقاب بالاولى قلت يحمل الحرية اذا بلغ ثواب الورود والمشارع ان
يزيد به الثواب قال النووي به شرح حيي مسلم معنى اجر المائة ولو زاد عليها الثواب
وليس مرادا لما له من الورود لجنة لا يحس بحار وتها ومعنى المائة به اليوم اعم من ان تكون المائة
متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية ويكون حرز اله من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه بان عمل كان من الحسنات ومن قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قلت جعل التشبيه
ما يا للنسبة مقدار زبد البحر والتقليل ما جيا لتا مقدارا معلوما يلزم منه ان يكون التشبيه
افضل وفرق النبي عليه السلام افضل الذكر لا الله قلت ذكر به مقابلة
التقليل عشر رقاب وعشر رقبة يقع جميع خطاياه لانه يعتق من النار وذلك لا يكون
الا بعد ما تتزحزح به كما كما ويفضل عليه عتق في الرقاب وكونه به حرز من الشيطان وفيهما
ما لا يخفى قال النبي روى مسلم عنه كان يقسم الليل عشر رقاب اي نوابه عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة

ما قبله انتهاما بشأنه حرم ما قوله ومن ما قوله اي التقرير لها ان يكون لهن وحسابه على الله اي به ذاخرة
مما يخبأ من ذخائر ونحوه قرأ بعضهم النووي قال الشارح فيه ادب ونفس
قوله حرم مرتب على قوله وتبع يعني من انكره فليه ما يعتبر من دون الله جاز له ان يقرر على قوله به
رحمه الله هنا كلام لكن لو نوى التوجيه ذاخرا يتم فيه لان يمنع العبادة لا تشتمل على
اعضاء الجزاء قال القاضي عياض الخ يعني الموحدين كما تم يدعون الى كلمة التوحيد
جاز ان قالوا لا يحكم بالسلام ثم يموتون بالشهادة ذاخرة جاز ان الوقت يضاف ونعت وان يحكم
بالتراد مع الى يمتنا الكلام لكنه يتم تسويرا لان لا يحكم بالسلام احد ذاخرة بعد الشهادة تين لما
روي انه عليه السلام قال المرء اة اقتل الناس حتى يقول من اجل ما جيئت به جاز ان يعطوا ذلك
عصوا من دائم واسوا لم يسل الوجه ان يجعل الخريف عاما ويغفر فيه الشهادة ذاخرة وانما
لم يذكر بتاء مواضع خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من قام رمضان اي احيا ليالي به
بالعبادة فيه ليلة القدر بفتحتين ومعناه ذو الشرف ويقال اليقظان اي نصر فيها الثواب به واحتسابا
اي اخلاصا لله فيهما على الخالية او على انه معمول له فيهما ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من قام ليلة القدر ايمانا احتسابا ما تقدم من ذنبه واحتسابا على
ما تقدم من ذنبه قال فان قلت ليلة القدر غير معلومة بتعيينها احيا ما قلت لعل الفراغة
الترغيب على احيا ليالي رمضان جميعها لتكون ليلة القدر فيها محققة احيانا مجموعة بتعيينها احيا ما
ليالي رمضان ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية ذاخرة فليس بضم الهمزة وسكون
الغين وكسر الفاء وسكون الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها راء
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قرأ حم الدخان وانا انزلناه ليلة القدر
بفتح الواو وكان الذنوب بضم الذال وتشديد الواو جمع ذنب ما اعظم المال الغنم من فلذ اكبدها قال
بعض اعلمها بما لا يجوز ان يكون ليلا والخريف بالكلام فيه عليهم وكذا حكم الرابع عن بعضهم
وانه يكون سنة تسير ام ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من قتل قتيلا له عليه بينة
ومن قتل قتيلا بينة تسير بضم التاء وكسر السين المهملة وتشديد الياء المفتوحة بعدها راء
السببية كقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في هرة ربطتها اي بسببها قال
النووي الظاهر ان فروج خرج الطيب به ذاهبا وذاهبا وذاهبا وبه سائر الذنوب سببوه ما حولنا الوحي
اذكروا اما الوباء بالمد والطاء فيقال فيه الطعن والصحيح الذي قاله الخطابي ان مرض يكثر
به الناس ويقال فيه وخم واوبا ايضا بضم الواو وتشديد الباء ابطن كالاستعارة ذاهبا
يستعفا ويخبرها بضم الراء وتشديد الباء ذاهبا بضم الراء وتشديد الباء اعلم ان الشهداء ثلاثة
انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد وبينه ان يأتي وقت ومن قتله المسلمون
ولم يجب بقتله دية ولا كفارة وشهيد في حكم الآخرة وهو الذي مات بالغم وشهيد في حكم الآخرة
الغم الاول كالمزدوج به الخريف ما عدا المقتول فيقال الغائب لم تواب الشهداء لشهداء هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايه من فعل يوم الفيامة فان الدنيا تزول يوم القيامة ويبيد اشارة الى انه افضل فريضة زيد قال
الشيخ القلانسي وقد ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اغتسل احدكم يوم الجمعة
فانه كفارة لما مضى اذا لم يبلغ الغسل وعليه اذا بلغ وعليه اذا بلغ يستحب فيه اذا كان عليه
صلاة من استيقاظ جواب عن قوله يتيمم اذا لم يجد الماء وروي عن ابي حنيفة انه يغسل بغير وضوء
يعني ان كان عليه جنابة شرعا او خرج من عمل كثير وحدث قليلا قليلا ومعرفة مقدار ما مضى من الليل
وان لم يكن عليه شيء آخر من نبي عليه يحتمل ان يقول اذا خرج الناس فهو اذن لهم ان يجمعوا
يعني يجوز لهم ان يجمعوا ولا يكون الامر لهم واجبا من ايجاب او افعال او النسب على النسب **فان قلت**
ممزا بينا وهو احتراز وارد وزر آخر **قلت** الكلام بالمفيفة مجاز يوزن يحلم
وانما اخترت سيبويه الحلوم تغييبا له وتفيفا العمر يعني زيادة ان واعمر الرجل اذا خرج عنه
وزر ما يواخذ به ذا خرة **قال** ابو هريرة رضي الله عنه التقدم على الرواية عن بركات ذا خر فيه رضي
الله عنه ليتبعها اياه لينتبع بها اباه اي آخره من ينزل العارية وفيه معناه انه اي واجب
ذا رضي الزراعة والخمة يتيمم ارضه يكون ذا مرتكبا الوجه الثاني للترجيح وفيه انه يجب
التبع لحلق ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عن بركات ذا هر فيه يجب بالسنة فانه
لما امر ابا عمر رضي الله عنه وسر بجلب بالبيه وفيه نهي عن الحلب بغير اذن المالك يقتضي نهاية
تعظيم الحلوب به والحلقة مختصة بالمم تفعل وعيشة وا يقاظ به يجيء واذا فهم انه تفاعل يعمر فانا
كالجمز والنهوض ونحوهما على ذا خر اي ورد الجمز وقول الجمز لما ان يكون التي جيء جانه صرفه
ويبين الله ليست كزيد الذاهب نفاذا وانا رفعت به كلام على مجرى عادة عباده تنبيها على شرف ما شاء
من خلوقاته وانتصر رضي الله عنه بقوله على ان ذا مخيمة واجبة ووقتها بعد الصلاة اي صلاة العيد
بالجر اي المخيمة **أستشهد** بهما مبنية على ان ذا مخيمة واجبة ووقتها بعد الصلاة به للمصر
فال الشافعي اي ذا مخيمة ووقتها بعد ارتفاع الشمس على ما مر اذا عرفت حجة عليه **فان**
الشيخ اشارح بان قلت ذا خرة الصلاة تعرف اليوم الذي يجوز الذبح عنه فبم حينئذ به اليوم قول
ان هذا **أجيب** بانه قد لا يكون ذا بعد ضرورة انه لا حكام ولم الظهر بنفل على ما جوزه وما مر غير
أقول نبيه بانه عنه ما ذكره الشافعي ذا مام اذا خر الصلاة يوم العيد ينبغي ان يوخر وا الاضحية
الوقت الذي **وان قلت** صلاة ذا مام مقصورا وعمر اجازت له ام الضحية به منزا اليوم
ولو خرج ذا مام ان الصلاة به الخر او بعد الخر فمن عمر بيد الى ان يصلي ذا مام اجز الزمه بانه وقت الصلاة
على وجه الشتم بسر يجيء الميز الصلاة وسكون الباء الموحدة ترجمة بيجيء الميم وسكون الياء
الصلة وبتح الباء الموحدة الجيم بضم الجيم وبتح الهاء منسوب الى الجيشية وهي بيشة قيل
ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة عشر حديثا الجزء سلم عنه بسر الخريف ذكر ان عشرة
ي من الشافعي التي تمتع عليها اكثر ارتفاع جميع الشيخ اي يتمتع بها احزم به نقلا
ترجمة الكلام عليه او خيارا تمتع بعني تتبع اشر فيفعل سيوطي **اعلم** ان نكاح المتعة بسر

يتيمم المرأة الاجر قال النووي وانه اذا عدم الماء قبل يوم خير يوم خير ثم ايم يوم يوم ثم
ثم خير بعد ثلاثة ايام فيجامع بسر امر الرواية اختار به الرواية المختلفة فيه **وقال**
شارح احكام ذا مام اجمع العلماء على تحريم نكاح ذا زواج متمتعين بغير نية ولا باستمتع
به سنين فيجوز من اجور من وما حكاه بعض المتعة عن ما لك من جوازه محكاه وعبد الرحمن بن
الله عنه فيجوز ان الشاذ علم الخرية وكان ابن عمر ان تكبيرة بسماء ابن عليه السلام عبد الرحمن
كان يسمع ذا زواج به ذكر ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية احاديث اخرج له بالتصحيح ثلاثة
احاديث ستعرفها ممزا من كان عنوه ذا مام ابن عليه يمالك **قال الراوي** كان ابن عليه
السلام يوزع اعراب الحجة لو نم بقراءة ذا صحابة ويقول الخرية **وقال الشيخ**
الكلابذي ويعناه ذا مام ابن عليه السلام كان يقرن ابكلاثة ويزيد الخ به عنهم ذا ابي يشبههم بانه مزح
ذا فا عليه الصلاة والسلام اكرم شبعا به الزنبيل الحراكم جوع غير يوم القيامة والمذكوره من
الطعام انه يكون ممزا كانا عليه السلام حسب الزواج اكلات يقرصلبه وعن ممزا قال بعض الادباء
الطعام ينبغي ان يجاز انسانه ما ان يجاز انسان **قال النووي** الجماع به جميع نسخ مسلم
يلتزم بكلاثة ووقع بعض النسخ ويلتزم بكلاثة **قال** القاضي عياض الموافق لسياق
الخرية **قلت** والذي يسلم انه وجه ايق تقرير ويلتزم بكلاثة كانيا في قوله
تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه اي ذروا كلاثة ايام ليه تمام اربعة يعلى ممزا به اخراج انه ممزا القرية ما انتقا
عليه غلبة استيناه ممزا كان عنوه ذا مام اربعة ويلتزم بكلاثة يعني ما كان ذا مام
زمانين كانيا يلتزم كلاثة يقوم ذا مام ربعة كانيا ستة وتزالا يلتزم بكلاثة سر يسلم
وسكون ابيه اي وجه يقال انه اي يعني ان ابن عليه السلام ابن يقول العني الاخر يعني القول
الذكور **وان قلت** جاء في روايات عن ذا مام ثلاثين وكثير ربعة وذا مام ربعة
يكون ثمانية بالتوبين **قلت** يجوز ان ينكاما ممزا الخطاب من قضى المقام بحسب كثرة
الفقراء وقلتهم وتجارة سراية المتعزي ذا عرض الله عنه روى البخاري عن بركات به حاجة
اي به اقضاء حاجتهم كان النبي به حاجتهم اي به قضاء حاجة **قال الشيخ** اشارح
كان لتقرير الجمع على ذا مام ايشا محركا ان عليا او سقطها ممزا ان يبرفا يا وتليا بمعنى
صار محركا من ذا ذا ويزوز ايرة وتاهة وما مشا لتحصل الكلام ما ذكره الي يعلم ان كان ذا ولي الحاجة
من يعني سعر ان السعي به الحاجة مستلزم الذكر يبيعها يكون ذا ذا زواج وارادة الملزوم وكان
الثانية بمعنى فقرخ ذا بلغ كان الملك كذلك يعني من سعي به حاجة اخيه فقد السعي به حاجته
أقول ذا مام ذا ذا نفكاك انما يفهم من القرائن ذا من كان وما مشا الغرض بيانه كون ذا قول
سيبويه الخليل بفتح بان تكرر السبب ذا ذا بلا واو ان لم يقل من فقد حاجة اخيه انكارا بانه
فضا الحاجة انما موسى الله تعالى ويبعد من قبل العبد ذا المباشرة به والكون ذا به انتهاء لبقاء كذا
ذا ويكون انكارا ان الامر ما يستلزم ذا مام يتحقق به الزمان الذي لغاية حسنى عن ان السعي

بتغوى

31

33

الرواية عنهم رضي الله عنهم تذكيرا للمتبوع بفضله الذي يحمله على اتباعه احكام الشريعة
والبصيرة فيما يجيء ليستخرج المعاني الدقيقة من الباطن الغليلة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عن بسر بن سعيد تكذبا بالحذافة بضم الحاء المعجمة وتشديد الذال المعجمة
من لا يكون الشيخ به معالمة الذي عنه او بلا قصد عليه او قرأ به عما عليه بصيغة الله عليه والرفيق
بتوشيح وزفه وحفظه عن الشر ابن ابي الظفر بتحسين الثناء عليه ومن بعثني رسلا اي كبير به
او بعثني رسلي الله به الرشيد وبغفرة والله به عون الصبر عونا لهم بمزاتهم
بعد التصبير لهم تأمزه بعد الذي اي مزة كزاز الصبر عون لهم او موصولة يعني والله به عون
الصبر الذي كان به عون لهم وذلك كان زايدة والذكر هو الصبر وضع موضع العلم استحقاقه
وايراثا بان الصبر يجزء اذا العمان الله به الغة اول انه يكفر لكفه وروايته انفقا عليه ومن يستعفف
على افهم جابر رضي الله عنه روى مسلم عن جعفر الثنية وهي الطريق الطالع الجبل تثنيه
بريا بفتحتين او عجبه بيان المراد وهو باذخ كان الله اسم موضع بين مكة والمدينة عند
الحديبية وانفع عنه ماء لا اي بئل الزرع عن بني اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها
شاقا على الشاس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلتعزاها عنه عن بني اسرائيل ورمزا
لغاية البلغة به حاء نوبة لحاء القاعدة والحطيئة الذنب كيف تنزل خطيئتكم العظيمة
حين فر العواسي ويجبر والعجل ومن اذا استبطأ بيته ستر اجر هم مجزوما اي من استبطأ بيته ستر اجر هم
حاديث المذكورة بعد مزاحم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عن ابي هريم عنكم اليوم على امية
بعني عارضا ناضرا او بعني دخل الصباح بتكرتنا وغاياما عن غيره قال ابو بكر انا فداك
اي النبي عليه السلام يترجم عنكم اليوم جازة قال ابو بكر انا فداك اي النبي عليه السلام
يترجم عنكم اليوم سكتت قال ابو بكر انا فداك اي النبي عليه السلام يترجم عنكم اليوم مربيا
قال ابو بكر انا فداك ارسول الله ما اجتمع اي اجتمل المذكورة من الصيام وغيره مجتمع
اتى بتيب المذكور يوم وجزء امرء ابو هريرة رضي الله عنه **قال الفاضي** عياض رحمه الله سمعناه
هذا بالمساء والمجرد اعيان بكيز لمشوز الرضوان جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
مزرجلا يتفرنبا من بيتر ورجل خير منه ويتفرز من صحبة رجل وانما لم يقل من يتفرنبا اشارة الى
انه لا بد من بعد الرجل او بعد زيادة في خير على ما يجيء بعده من اضرار بصيرا لغوص اي يصلح
بالمر ليلا في خرج منه الماء يسير با لنصب على تقدير ان وبالرفع عطف على يجور ويسقيه
فرس شريه على سقيه اشارة الى ان نفع علمه يرجع ان يعيش ايضا ينبغي ان لا يتفاوتون فيه
فالله خيرنا اي فرد من بياه الوجع م سلمة رضي الله عنه روى مسلم عن مقتل
الرجل يعني بعدا مزاتبعيس لرجل اي جاسوسا من اشر بكير فيه دليل على انه اذا دخل
دار الاسلام بغير امان حل قتله وان كان يعزر معا مزا فا لبعض يتفرغ عمرا يجوز قتله
وقال الخوهري ان يتفرغ وان كان سلما يعزر الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب فان اتى بالشهادتين

فل

قال ابن سيد الناس قاله بكسرة موازنة قال الجوهري الفاتل الذي يبارز المقتول وبه الحديث احتجاج
عليه لان الظاهر ان سلمة قتله بحجة لعلم ان المنصب اخرج منزل الحديث من يسلم وهو متعين عليه
تزاد كره الخبر به الجمع بين الصحيحين في جابر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه من يكتب بني
زاهر بالراء فراء رضي الله عنه اي اولياءه وهو قيل كان ذلك الغير يقود دياشا عمر او كان
من عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الخمس والخمسة وكان يهجر النبي عليه السلام واصحابه ويحرض
عليهم الكفار ولما بلغ حسان بن ثابت رضي الله عنه نزوله ببيت بكة جعل يأمله حتى نبز
امله فلما لم يجر ما رجع الى المدينة فبلغ النبي عليه السلام فروعه وقال الخربق بفتحات من
كان يقتله يزعم انه ليلا يقصر راسه فجلدوه بما بلغ ثلثين فكبروا وقرقم يعني
عليه السلام تلك الليلة بالتهجير فما صبح عليهم السلام تليهم عروانهم فرقتله برجزوا
رسول الله عنه رباه التهجير فقال عليه السلام ابعث الوجوه فجر الله على قتلته م انس رضي الله
عنه روى مسلم عن زياد خزمي هزا جزيا خزمي يعني يصيب منزا بعيس لغوله منزا فان
اراد ما قال عليه السلام من زياد خزمي منزا بعيد فان المسلم يره يقول انا بما قال عليه
السلام فزياد خزمي تناخروا باخزا بوجاتة لعلم ان جمعه كان القاتلة رسيل الله بفاتل
كثيرا على قتل رضي الله عنه ابوه جاتة بفتح الراء وبا جيم وانون بعد الالف قاله يوم احد وانس
رضي الله عنه روى مسلم عن بريدة عنا وانا جفنة قاله سبع مرات يوم احد فالما نمزم المسلمون
بعد ان قهر فراحتي بوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فلما قصر
الكفار النبي عليه السلام فال الخربق حتى قتل السبعة رضي الله عنهم وثبت مع رسول الله عليه
السلام يومئذ كلمة ورفاء بيدره بسكون الصاد المهملة وبالمد كلمة بمرو حاء اربع وعشرين موضعا
وناكسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم بفلبه العتبي اعتله يرجع به القهقرى وكلتا
اليدين واحر من الشعرتين كان يضفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفاتله حتى اوصله الى الكعبة وكاة
يقوم عليه السلام وجب كلمة حتى عثمان رضي الله عنه فال التاجرين لما فروا المدينة استكروا
ما متاعا وكان لرجل من بني تميم بعير فخال له رومة وكان يبيع الغرزة منتا بزيغا على عليه السلام
من يشتري بعيرا رومة بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبعد المثناة من تحت راء
بصيغة الجمع ابو جواب استفهام وانه فيه مغزى ومعنى اولى الاستعارة بالسببية لان الغرائب
تجعل لو كرا المسلمين لو فيه كرا المسلمين لا يتزن سواريا لغير به استغناء منتا
ولا يخصها من بينهم بالملكية يعني يغنيها وروي ان عثمان رضي الله عنه اشتراها بخمسة وثمانين
الفا ربح بوفيها دار الخربق على جواز وقف الشاع ياة وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف
حيث جعله غير، سواء فيه اعلم ان المنصب رقم الخربق بعلامة تخ لكن هذا ليس لبيعة الانصار
وانما هو لبيعة التي في بعض رواياته ولبيعة الانصار في مرجع بني رومة بلد الجنة كذا قال صاحب

نصيب الجامد ممتزكة عن السرور من الجرو والحزن اما ما اشبهه ايضا اكثر صلاح الذوب **قال الشيخ**
الشارح جاز ان تقوم مرور ابتداء اي مقررة من الفوز بعين ما نصيب الله دعاء خزنة الجنة الحزين وذلك
اذا كلمة وعظم اجره **فاقبلوا** كان نصيب الناعم بعرض الجحد فيه يعتز الفوز بما ترى عين الرائب
ومرتوبه وانما قصد اما ما يكون بالرزق من النصيب به بما استقاد بين يدي الحق **أقول**
ان ظاهر قول الله تعالى يجوز ان يعطى من شاء من عبده عند قبله الاجر جزيله وقدرا عليه وفي جملة ان
هذه المكلفة الواسعة

روى مسلم عنه

قال الراوي سألته قال عليه السلام بالتاء وبلا ون الصبر عليه والتاء بلا ون الحزن بلا
الكتابة يقيس ان انه قال عليه السلام ايام ايام الصبر ايام التاء الثانية تاء الله
الوحشة عن قلبه استبهم ومعزوما عنه ان يقع من حلس الحلق

روى مسلم
عنه

انما عاد معزوان ايامها ان الجم ان الله تقع من يعني
ايامها تجربة الله الشيء عن ذلك للسمع وكونه عبرة لانه اخر مما كانت ان عدد الصبر الله تفعل
الوخم التوجيه به كلمة الشفاء وتاخر غاية ان اسم الرجز الجم على كل رجم الجنة بكل
خليفته **و** عن معزوان يعني الجم ان عن ان يعني ايام عبرة بانه اشرف اجمل **وقال العبر**
الخفيف بالشر معزوان التاليه الجم الله كتابة وعاد عن شانه

احزنه عما لم والى الخيبة ... ان يعان يعبر المصيب
يا مولاي بعض بانه الطيب ... وقوي رجاء ان ضعيف
واشتق الى ناصر عني ... وتاخذ ني نفيه بحصن حكمي

روى مسلم عنه ... اراد به بالكلام
كلام غير ولا عاد رجب ... شيء ان على ان يعبر به وغيره
بفتح
على الرواية عنه ... اي يحرر وبغير ارادة علمه **قال الشيخ** الشارح جمع من جاء
من فتح فيما اجتمعت اشياء جمعه يعني يجمع الله ما اجر وتبرز جيفا ... اي به
رجشه من غير ذكر الكرم وارادة الخير **أقول** ما روي عن ابن سعود ان الخطبة اذا وقعت به الارض
ما اراد الله ان يحيوه فتكلم به ميتة الخبر، تحت كل نظرة وشعره بيت ... يعني بيته ثم يتزل
دمه، اي هم فزنة جمعت ليرى على انه من جهم وما شاء الله هم بتغيير
ومن فطعم دم غليظ بالمر ... اي يعني يوم ... ومن فطعم خ فرد ما يضع
بالخير يعني يوم ... ومعزول على ان الخير ويكون
به ان يعني الثاني **وان قلت** ما بيت به عجيب سلم من ان اتبع الله عليه ان اذا امر
بالخطبة فتشهد ان يعني ليلة بعث الله انهما ملتا يصورتها ما يدل على ان الخير يكون
به ان يعني الثاني **قلت** المراد من فرد به يصورتها الخير، يصورتها ان الخير فيما
تضمنه بالعفو عادة ... يعني هم من لمه ربيته اربع دعاء به وكل فيه

صيت كلمة معزوا مكتوب على ما قوله يتكون على ما قوله يتبع الله ان ترك معطوفا على ما يتبع بلزم ان تكون
الكتابة به ان يعبر الثالث وليس كذلك ... روى مسلم عن عزيمة ان النبي عليه السلام قال
يرضى الله على الكلمة بعد ما تشربه ان يعبر ان يعبر ان يعبر ان يعبر ان يعبر ان يعبر
الكتابة تكون به ان يعبر الثالث ... روي على صيغة المجهول وروي بالباء للجار
به اوله على ان يكون بسر من يعبر كلمة ... ومعزوا على ما روي الحياة كلمة ومعزوا معنا
وعلى مشتقاه ومن قوله تعالى باذا اجاء اجلهم ... ومعزوجيه الله النار ... ومعزو
بوجيه الجنة فروي ذكر تشوفا الى الثاني كرر **وقال الطيبي** كان من حق الكلام ان يقول
وتشفوا وتسعادته ليتوا موا فيه بعد ان عنه كناية لصورة ما يكتبه الله **وقال القاضي**
اراد بكتبه سره ان فيه اظهار الحمد وانه فيضه ويتعلق بالجار الله
معزا شروع ليس ان الصبر فريضة وبالخير ومعزا بما يظهر عليه واما به التقرير الراوي قال القاضي
حتى بما الثانية وما ما بمعنى ما من الحاكرة
قال الطيبي لكن نصب حتى ينبغي ان يعبر بعد ان تم يعبر ومعضعيف وانه ما ان اساء الحمد
ويكون بالرفع معطوفا على ما قبله ... معزا ان تقوم لغاية ما من الجنة
اي يغلب عليه بتاء الشفاء ان يعبر من يغلب الغلام به للصبر

اي بتاء الشفاء **وفيه** ان ما اجر ما الجنة بوجيه
جنة فقال الراوي ان من الجنة ما روي ما ان ما اجر ما الجنة ما روي ما ان ما اجر ما الجنة
عنه قال الراوي ان من الجنة ما روي ما ان ما اجر ما الجنة ما روي ما ان ما اجر ما الجنة
من رفع ما يتبع رجلا ترفعا ما تقول او صبر الخبر، حرواة معزا الجرث يجعل يتعلق به
ويقال الجنة يتم ان ما تكاة على الجنة ما اجر ما الجنة ما اجر ما الجنة ما اجر ما الجنة
الجرثية قال الراوي ان من الجنة ما اجر ما الجنة ما اجر ما الجنة ما اجر ما الجنة
تشديد الشايع وما له على جواز اخراجه على تقدير ان لو ان **وانكره** ابو حنيفة واحمد
مستدلين بما روي عن ابن عمر ان كعب انه قال اعلمت ان رجلا مات في الموسم بذكره للنبي
عليه السلام فقال انا اخرجنا من النار بوجه دنيا **اجاب** بعض الجنة
بجواز اجرائه على الثواب لكنه غير مناسب لما قبله وتوبيخهم بقولهم اخرجنا على كتاب
الله اخرجنا **وروي** انه مجرى على ان ضعيف كان واجبا على ذلك الفوز بسبب ان ما روي ان الراوي
قال لم عشر ثوابهم ان رفيقه انهم تحيير شيئا ما ثابر ان لكم حتى تجعلوا جعلا جعلا اخر
ملم يب اوقيا ان رفيقه بالثواب ثبت بوجه محضة بجواز اخراجه عليها ما الثواب الجرث
محروم تقرير رفيقه كتاب الله وتقليم فرسته بلم يجز اخراجه عليها **وذكر** شرح السنة
ان اخراجه على التقليم جائز ان لم يكن بحكم سبب الرفيقة ان يوجبه ذلك الوضع عليه اخر غير

جاز اذا نوى مسافر ان جور اخر زاحرة على قديم القرآن وجاز ان اذا كان زاحرة بالجر على الجوار لكنه يخالف لسيبويه ان الجر يتبع وتوجيهه بقولهم اخرة على كتاب الله اجزأ عمران يزيد حسين رضي الله عنه روى مسلم عنه انها كانت فرضا وقوموا فصلوا عليه اكثر الذكور يعبر به رواية جابر بفتحتين صبيين وفي رواية عمران يعني انجاشي ويموتان على ملة الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه ولم يكن عمر بن يقوم بحقه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموته انجاشي قام وطرح اصحابه صلاة ثم تتابعت اخباره بموته بعد اليوم الذي صلى عليه وصلاته دال ذلك على حجة سنة عليه السلام وفيه دليل على ان النعي جايز لمن فرد بني مثل ترجمة انجاشي وما ماروي ان النبي عليه السلام نهى عن النعي وهو النعار الجاهلية واعلامه بجمع الناس ليصلوا عليه واعلام الميت ان يقول انجاشي مثل النعار النعي واعلام اهل الميت حج به من جواز الصلاة على الميت اذا غاب وان لم يحمل الجنازة على ان جنازة انجاشي رفعت للنبي عليه السلام بكشف الله تعالى له اياها او من القوم او ابو مريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ان الفتح اسم ابي ابي قحافة واسم رجل اسم يعني انتماء وتشريفا لهم ما لا ملاء وكذا ما بعده وفي اشعر في اسم عنه اتفاقا على رواية عنه قال ان ثابت اجاز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا يحتطبون بالليل يتدارسون القرآن بالنهار يجيئون بالماء يضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء فبعثهم قبل ان يبلغوا المكان بارهم الله الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرالهم وقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاتوا اتيتنا فاتوا اتيتنا ثم اذ اتوا سرية الله تعالى فقتلوا بئر معونة وقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان ورضينا عنهم جابر رضي الله عنه روى مسلم عن ان اخوه ما اقاب على امر اهو اعجل فيه تعجيل الدفن وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستحبا ذكره عليه السلام بعبارة مناسبة له ومنزلا منزلة كما ابلغته عن قوم نوح يعني اتيتنا ان الذكور وانما اقاب اليهم منزلا العمل الذي هم اليه عن ابن اسحاق اما قال البيهقي انا قوي اليه حسنة ما سبقكم بها من احد من العالمين فيه تاخرا لا يتحمل ان الرجل قال ابن سيرين ليس بشيء من الرواية بل ان يعمل البعل اذا الخمر ذكر الى وهو الصنم لي واود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه قوي يعني عملها قوم لوط باقتلوا الباعل والمعمول به عمل الشاذ به احد قولين وذهب احمد بن حنبل الى انه اللوطي يرجم وانه كان يخبر محصنا وروى ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انه اذا سمع النداء عزا بالتثنية اي يقول اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يعني انتقال من شهادة الى شهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله يعني ان الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى الا في قد قامت الصلاة فانها مثنى وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي الاقامة فرادى الا في قد قامت الصلاة فانها مثنى لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن زيد امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة وفي حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قد قامت الصلاة وفي حديث ابي محذورة الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي حديث ابي محذورة ايضا الترجيع في الشهادتين يعني يخفض صوته بهما ثم يرفع صوته بالشهادتين بعد ان يقولهما سرا حتى يسمع من قرب منه وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك والشافعي لا ترجيع فيه وهو قول ابي حنيفة واحمد لما روى مسلم عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان مرتين مرتين ولم يذكر الترجيع ولانه ذكر مشروع فلا يكون مسنونا كالتثويب في اذان الفجر ولهما ما روى ابو داود عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان بترجيع ولانه ذكر مشروع فيكون مسنونا كالتكبير في اول الاذان وقوله لم يذكر الترجيع قلنا ذكر الشيء لا يكون نفيا لما عداه ولهذا لم يذكر التثويب في حديث ابي محذورة وهو مسنون في اذان الفجر عندنا وقوله لم يذكر التثويب قلنا ذكر الشيء لا يكون نفيا لما عداه ولهذا لم يذكر التثويب في حديث ابي محذورة وهو مسنون في اذان الفجر عندنا وقوله لم يذكر التثويب قلنا ذكر الشيء لا يكون نفيا لما عداه ولهذا لم يذكر التثويب في حديث ابي محذورة وهو مسنون في اذان الفجر عندنا

ان الجر محذوف وان يقول ايضا لم يذكر الجواب وان الكلام تقدير ان اذا ما شفعا احرز من الجنة ما تشاء ومثله معه ويتمم يعني بعد ما يقال الصلوة اخرى تشهد ويتمم ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا كله مستحب لان الامر بالاجابة لا يقتضي الوجوب ليس لما استدام عن نبيه انتهى ان معلوم فيقول له اي انه اراد المطلع بان الحامد انتهت ومثله معه **فان قلت** انتهى غير مشروع به مكان يجوز ان يقتصر على الجنة وان كان وصله به محلا ما يتبعه فيقال له بان الحامد انتهت ومثله معه **قلت** يجوز ان يكون اله فلبه عن ذلك ليدل على ان الجنة اعلى الجنة عمار وعمر اولا يكون انتهى بمعنى انتهى وان كان من شرائعهم ابن سعود رضي الله عنه روى مسلم عنه ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر ويسرح حيث شاء وياوي الى قناديل معلقة بالعرش فرجع اخضر نعلو بضم اللام به تستتر به بجر الجنة مكسر ذكره ابو فتيبي واختصره وفي رواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء في اجواف طير خضر يرد انهارها ويسرح حيث شاء ثم تاوي الى قناديل من ذهب معلقة بالعرش فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف عادة الله تعالى تركوا على حالها الجنة **وان قلت** روية الله كذا اعلم انتهى فلم يطابق ما **قلت** يجوز ان يكون روية الله موقوفة على ما بعد القيام على الصراط مستقرا ما يليق بها فيقول ما ترى الله قلوبهم عن ذلك الى وقت دخول الجنة مستقرا ه **وان قلت** اراد بهم اعادة الروح الى الجسد انه كان يطلب ما هم فيه طلبا جايزا وان كان بغير بعد الشهادة **قلت** يجوز ان يكون مرادهم بذلك ان كلام القيام يوجب ان تكون مقابلة لقوله اني انوالله عليهم وقوله رضي الله عنه يعني الله الثلاثة روى مسلم عنه قال الذراع جاء من اجبار اليهود فقال السلام عليك يا ابا القاسم فجرعته يكاد يصرع منا فغلظت له فقال تقول يا رسول الله فانما ندعوه باسم الذي سماه به اهله فقال عليه السلام انما اسمي محمد الذي سماني به اهلي الوصول اجبة تاصم اذا دبر استه او منصوب بالخ فتحاص في قبر رضي الله عنه

قال النووي

إذ كسبه في قوله تعالى بل كان غنيا فليستعفف أي استعفف أبلغ من أعف كأنه طالب زيادة العفة
ومن وقع في الشبهات يعني [illegible] وتعوده ذلك وقع في الحرام يعني يوشك أن يقع في الحرام لأنه حول
حريمه وإنما قال فيها ووقع ومن يوشك أن يقع كما قال في المشتبه يوشك أن يقع لأنه من تعاطي الشبهات
صادف الحرام وإن لم يتعمده لأنه يكون إثما بسبب تقصيره في التحري وإما لأنه يعتاد التساهل ويتجرى
على شبهة أغلظ منها إلى أن يقع في الحرام ومن أمثلة قولهم المعاصي تسوق إلى الكفر [illegible]
[illegible] فمن سلك [illegible] أن حمى الملوك محرمة يمنع رعيها [illegible]
وحمى الله تعالى معصوماته [illegible] ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالحمى [illegible] عليه
السلام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه تشبيه المقرب للشبهات بالراعي وفيه تشبيه
المحارم بالحمى والشبهات بما حوله [illegible] أمر النبي عليه السلام التحرز من حيث المعنى بقوله ألا وإن لكل
ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وفيه إشارة إلى حمى الملك يمتنع عنه خوفا من عقابه وحمى الله أحق
أن يمتنع عنه لأن عقابه أشد ولما كان التورع يميل القلب إلى الصلاح وعدمه يميله إلى الفجور نبه
النبي عليه السلام بقوله ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت يعني القلب إذا انشرحت بالهداية
صلح الجسد كله أي استعملت الجوارح في الطاعات لأنها متبوعة الجسد وهي وإن كانت صغيرة صورة
لكنها كبيرة رتبة وإذا فسدت أي إذا انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله باستعمال الجوارح في المنكرات
ألا وهي القلب سمي بالقلب لأنه محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلاب م ابن عباس رضي الله عنهما
روى مسلم عنه أن الحمد لله [illegible] أي على تعلم ما [illegible] الجنون [illegible] على قلبه لأنه مراده
به [illegible] وعطف العملية على الماهية [illegible] ونستعينه أي على العمل على [illegible]
السهماء [illegible] لما بين أن الهداية والضلالة من الله
[illegible] عليه السلام مهتديا بقوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفيه تقرير
بأنه عليه السلام [illegible] لنفسه [illegible] على القبول [illegible] مرتبة ربه بين
مرتبته بقوله وأن محمدا عبده ورسوله ثم [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على نفسه
بعد [illegible] العبودية على الرسالة إشارة إلى عجزه وأن ما حصل له من ربه روى أن ضمادا
لما سمع منه الكلمات [illegible] فقال أعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس
البحر يعني [illegible] الحكمة [illegible] أي النبي عليه
السلام [illegible] ضماد [illegible] أما بعد [illegible]
بعد [illegible] النبي عليه السلام [illegible] عليه السلام
لما رأى دخوله في الإسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام قاله أي النبي عليه
السلام [illegible] ضماد بالضاد المعجمة وكسرها اسم رجل كان
صادقا للنبي عليه السلام قبل أن يبعث وكان من قبيلة في اليمن يقال لهم أزد شنوءة فسبب
مجيئه ما روي أن سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول الله مجنون [illegible] كانوا

مجانين

مجانين والمجانين إذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا [illegible] ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي
الجنون قال والله لو أتيت هذا الرجل [illegible] لعل الله يشفيه على يدي فأتاه فقال يا محمد إني أرقي
بكسر القاف أي أعالج [illegible] من هذه الريح يعني من العلة الحاصلة من مس الجن قال
أبو موسى الريح هنا يعني الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح وإن الله يشفي على يدي من شاء فهل لك أي
هل لك حاجة إلى ذلك م أبو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه أن الدنيا حلوة خضرة يعني
حسنة وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضرا أو لتشبيهها بالخضروات في سرعة
زوالها وفيه بيان كونها غرارة تفتن الناس بحسنها وطعمها وإن الله مستخلفكم فيها أي جاعلكم
خلفاء في الدنيا يعني أن أموالكم ليست هي في الحقيقة لكم وإنما هي لله تعالى جعلكم في التصرف
فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف تعملون أي تتصرفون وقيل معناه جاعلكم من كان قبلكم وأعطى
ما في أيديهم إياكم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
أن الإسلام بدأ بالهمزة قال النووي كذا ضبطناه غريبا وسيعود غريبا كما بدأ يعني أن الإسلام
كان كالغريب في أول الزمان [illegible] ولم يكن يفعله إلا قليل والمراد أن أهل الإسلام في آخر الزمان [illegible]
[illegible] وكان [illegible] تعيش الغرباء بسبب [illegible]
وأما [illegible] سيعود [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] فطوبى للغرباء يعني يكون
أهل [illegible] في الآخرة م عائشة رضي الله عنها اتفقا
على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله عليه السلام ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال عليه السلام
إن الرجل إذا غرم أي لزمه دين حدث فكذب يعني [illegible] الاعتذار [illegible] عن أدائه [illegible]
ووعد [illegible] في المستقبل فأخلف [illegible] م ابن مسعود رضي الله عنه
روى مسلم عنه أن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا [illegible]
[illegible] والمراد بكتابته [illegible] صديقا وكذابا الإظهار [illegible] في الألسنة
[illegible] بكتابة [illegible] م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أن الرجل
ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل
بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة فيه بيان أن [illegible] بالخواتم فينبغي أن يلازم
المؤمن [illegible] خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
أن الرحم شجنة [illegible] عروق الشجر [illegible] من الرحمن
يعني [illegible] الرحمن [illegible] من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته يعني أعرضت
عنه خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها أن الرضاعة [illegible] ما تحرم
الولادة من النكاح والجمع بين [illegible] وما استثني منه موضعه الفقه

كيف يستقيم هذا وقد ترى فيها جماعة من مانعي الزكاة ونحوهم **قلت** لم يقل النبي عليه السلام لا ترى المصلين بل قال ايس الشيطان واستراح بالقطع في زمانه صدق عليه السلام بالنسبة لخير ثابت او يقال ايس ان تعود عبادة تعم العرب وتعم سائر بلاد الجاهلية غير معلوم او المراد بالمصلين المومنون في الصلاة بالاخلاص او الكلام فيه للاستغراق في جزيرة بالذكر ماذكر الاسلام لم يكن دار بها ولكن في التحريش بينهم يعني لكن الشيطان يسعى في التحريش اغراء المومنين وحملهم على الفتن بل بالحكم في ذلك **قال الامام** الطيبي في شرح المشكاة لعله ذكر الشيطان انما اتى عن المومنين بحمد عليهم بالصدق في قطعه لهم وحيث ذكر كونه طامعا الا اغوايهم اقرحهم بعدم التحريش وهو ان يبين الكلام في تفهيم ام **قال** ام المومنين رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه **قال** جاءت صفية زوجة النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه بقول من في عشرة ساعة ثم قامت رقام النبي عليه السلام معها يقلبها فلما بلغا باب المسجد مر رجلان من الانصار فسلما على النبي عليه السلام واسرعا وقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انما هي صفية فقال النبي عليه السلام سبحان الله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فخشيت اي خشية ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا يتحدثكما المعنى ان الشيطان يجري في الاعضاء من غير احساس كان الدم يجري كذلك او معناه ان الشيطان لا يبعد عن الانسان فيوسوس دائما حيث لا يبعد جريان الدم عنه وقال القرطبي انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذه في بدن الادمي في الحيوانات اذا كان متخللا في اجزاءه الهواء ان الله تعالى قادر على ذلك وعن حذيفة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي عليه السلام لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله فيضع يده وانا حضرنا مرة معه طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ النبي عليه السلام بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدهما اي يد الجارية ثم ذكر اسم الله تعالى عليه وفي بعض النسخ مع يديهما وهذا من الكلام فيه

40

يستحب ان يذكر اسم الله بالتسمية ليصح غيره ويستحب عليها وان جاءت في اول الطعام سهوا ان ياتي به لقوله عليه السلام من نسي ان يذكر الله في اول طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه ان الصدق ومعناه اخبار عن الشيء على ما هو به الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا عند الله **قال** النظار عما ورد هنا التصرف والكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق عن ابي هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة الكلام فيه المحسن من رضوان الله اي ما يكون سببا لرضى الله تعالى لا يلقي لها بالا اي لا يحضر قلبه لما يلتفت معانيها المتكلم بها لقلة اباله وتكون اليقاب حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ وفي اكثر النسخ بالافراد ويرفع الله له بها ذكر اشتغال بعض العمال يحتوي لا يلحقه بالذي ربغبه في قولها يرفعه الله بها درجات وهذا استئناف عن جوابه قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها اي يسقط بسبب تلك الكلمة في جهنم حال المعنى ان العبد يتكلم بكلمة يظن ان خطرها قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله عنه بها وربما يتكلم بشيء لا يظنه شيئا فيستحق به عذابا وفيه حث على التفكر في التكلم عن ابي سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار على تقدير ان تكون الكلمة فيما ابعد ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلة يعني ابعد من العمر الذي بين المشرق والمغرب **و**فيه حث على قلة الكلام **قال حكيم** خلق الله تعالى الاذنين اثنتين والفم الواحد ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انتفعا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق تقرر بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن علي رضي الله عنه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك فقال الحسن والحسين اصابتهما العين قال يا محمد صدق بالعين فان العين حق اراد من العين حالا للعين يعني صدق بالعين كانه يقول انت مصدق بالعين فيا هذا الغم فلا تهتم بامر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما **و**قيل العين حال يعني فيه الحق وقالوا العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر ان هذا المراد يعتاد او توجه هو داؤه وابي بن كعب رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر يعني صاحب موسى عليهما السلام كتب الغلام الخبيث طبع كافرا **فان قلت** ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة **قلت** المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قول بلى حين قال الله تعالى الست بربكم **قال النووي** لما كان ابواه مومنين يكون هو مومنا ايضا فيجب تاويله بان معناه والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ كان كافرا ولو عاش كان يحمل ابويه اي عشيهما

أي طفيانا عليهما وبغيا لتقدمها بعقوقه وشره ضيعه أو منعا وحملها حبه على
أن يتجاوز بها بسببه **فإن قلت** خوف بوارها المتأدي بموته فتله به المحال يتبعه فتله الخوف فوقا
من كبرها بيسير **قلت** يجوز أن يجوز به ثم يعمى أو نحو ذلك مما الله تعالى وعلمه
من لزوم عمل أو مشي به أخف من المضرة به للحكم ولما تشتمل بتبعيته وفي الحديث بيان لحكمة
به بعمل الخضر بكل على الشلام به مع خرقه ما عنه وروى انتفاعا بالرواية
عنه أي الخضر وإن اختلفا في بني آدم ما يبقى وبين السلمين ما يبقى ومعراة ذكرة إلى العشرين
له أيضا حيث راسه ولعل المراد به أنه مرفوع ذكر الحمل وإرادة محله كما تجاوز به
عن ذكر الأم فإذا طفت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه قال الدماميني
روى عنه على صيغة المجهول
بمعنى الليل وسيجيء أدلتها، وإن كانت لكن المراد بها ما بقي من الدنيا كما
مضى يجوز
مضت بتعبيب وأما إذا أسلم قبل بعض لا يبقى به على حسنا له
أنه بقية الغرام ثم على المقول ويحتمل أن يعتبر وجوده فيما وقال وأخرجه بيانا به عليتها لما مع
أن أتبع عليه الشلام قال إذا أسلم الكافر وحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان
زلفها وروى البخاري عنهما قال سبب النبي عليه الشلام
من أكرم الناس قال أتقاهم عنهما أي الجميع اسم جامع لكل ما يكره تتعب
البرية انتكاثه يزول زائد وعوائد أن تكتب بما لو فوقها بين الصحابة
أجمع به يوجب جمع تولد الثلاثة أنبياء ستر أبناء بشر بالنبوة وحسن الصورة وعلم
الرؤيا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا بالحلم والنيابة ما ويجابة من أكرم من هذه
وائلة بكسر الهاء المسلمة وإسقاط بالنسبة الجهلة وانتفاء
قيل إنه كان من أهل الصحبة ما رواه عن النبي عليه الشلام ستة وخمسون حديثا له
بالتحتية حديثان أخرجهما البخاري وأما آخر تسلم ومعه
انتكاثه عمرة فما بال أبوهم كنانة بن خزيمة ومعه
كان أبا في بشر من هاشم ومعه أبو عبد مناف ومعه من أولاده نفر معروفا صحابيا في بني
هاشم إن سمي عليه الشلام بن عبد الله بن المطلب بن هاشم معروفا ومعه الخزرجية وإن صحبه
به بعده القبائل لكن باعتبار الرياسة بل باعتبار انتقال الحجرة
انتفاعا لرواية عنه أي النبي عليه
الشلام معنى الحجرة **قيل** الحكمة به إشعارا بأنه مرجأ لتوبة على رضي الله عنه
مع سماعه من فاه النبي عليه الشلام كثيرا ومعه أن تعلما كان علما بأن الناس سيأخذون

الخروج منه ويتركون تعلمه مما مر فيه بما لزوجة عليه لتعلم آداب الزوجة وآداب التعليم لمن لزمه
بزوجة ونحوها أو رضي الله عنه جمع القرآن على عهد رسول الله عليه وسلم وروي أنه عمر رضي الله
عنه كان يجمع القرآن أي واظب على رضي الله عنه مثال الذي سماني مترا مضروبا على بعل
مفروض هو ذا استعلام يعني مثال ذكر الله صريحا وسماني مثال نعم يكون أبي رضي الله عنه أيضا جاء وحث
من تسميته الله إياه بأمر العزاء أو خوفا من العجز عن قيام مثل تلك الحجة قال النووي تخصيص مزيد
الخصوصية لما فيها من جامعة بجواهر كثيرة من أصول الدين وفروعه ورياضة وتطهير القلب وكان
الوقت يقتضيه اقتضاء وقال الطهراني يقتضي العمل بالكتاب والسنة وأي كان من علماء اليهود ويعلم
حال العمل بالكتاب وخطأ من عمل بالتوراة رضي الله عنه قال الله جاءت عمر التي
عليه الشلام فأخبر أبو بكر بتخلفها فسلم فقال كانا بيني وبين عمر شيء فأسرعت إليه بالغضب
ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى فقبلت إليك فقال عليه الشلام إن الله يغفر لكم
وقال أبو عبيد وأبو سعيد أي يسارعون في النفاس وأداء مخلوقة من العجز تحميه أقال الجوهري
وأما لغة ضعيفة بأولي وفرعاه بحرفين أخر أبطئ بنفسه بأيقاعها على المخاطرة وما لا
يلزمه نذره بنحو إن شفى الله مريضي يلزمه إخراجه إلى الفقراء وإن نذره وإن بر أنه ما يوجب غلط
روي أنه أبا بكر نذره في عمر هذا الخبر قوله قبل أن تأذنوا له إلى عاطفة أن يكون قبل أن تسلم
تأذنوا له وهو يسوغ على أن الجملة حالية أي غير مأذون له وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة أن هذه الآية نسخت ما قبلها من الآيات الصحابة
ثلاثة وقال الطيبي رحمه الله يمكن أن يقال إن هذه الآية لا تكاد تنبئ أن وسعت أكثر فإنه الشراح
تكون مخففة من الثقيلة أن هذه الآية معمولة لا منسوخة لأن المخبر عنه على التراخي هذه بعزم القلب
منه قوله تعالى أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وقوله تعالى إن
بعض الظن إثم وإجماع على تحريم الحسد والبغي وأما حديث الشر والخروج إذا خرج وهو قوله عليه

السلام حكاية عن الله تعالى اذا هم بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة وان هم بحسنة
ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا فحملوه على مجرد الخطور من غير تردد من النفس
عليه جمعا بين الدليلين واما اذا اوطن نفسه على معصية مثلا بان قطع عزمه عليها فهو غير خطور فالله
يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتبت معصية ثانية وان تركها خوفا من الله تكتب حسنة
كذا قاله النووي في شرح صحيح مسلم **فان قلت** فرض الحج بعض هذا فكيف تدل عليه
قلت اختلف اصحابنا في انه من الحج او نفس كذا بكذا اصل فرق صحيح يثبت به
التصحيح والمشهور على انه ثابت حتى ينقله من النبي عليه السلام لاحتمال ان يكون نزوله على
اجتهاد منه رضي الله عنه وروى مسلم عنه ان الله جزأ القرآن وهو بتشديد الزاي والجيم
بعض منهم ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من القرآن وهم كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار
الثواب بمعنى ان الله يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القرآن من غير تضعيف اجر كذا قاله
النووي **وقيل** ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله احد هذه الثالثة
وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله [illegible] رسوله
والمؤمنين **قصة الفيل** على وجه الاختصار **ما روي** ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء
ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الفيل وفيهم فيل عظيم
كان مقدم العسكر كلما وجهوه الى الحرم برك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك
ارسل الله عليهم طيرا كالخطاطيف مع كل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقت عليهم الحجارة فهلكوا [illegible]
[illegible] سورة الفيل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] لانها تحتاج [illegible]
جميع المحرمات [illegible] **اعلم** انه تعالى [illegible] ابراهيم
عليه السلام [illegible] يوم خلق السماوات والارض [illegible]
ان ابراهيم عليه السلام [illegible] على صيغة
[illegible]
[illegible] لا يجوز قطعه
[illegible] في رواية لا يختلى خلاها
[illegible] **فان قلت**
[illegible] كذا
وجه ايراده **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يخير

يخير ان شاء قتل القاتل وان شاء عفا وله اجبار القاتل على اي الامرين شاء وهو احد قولي الشافعي
وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجبه القصاص عينا لقوله اذهب فهو له يعني من غير رضا القاتل
على رضا القاتل فيما بين الدليلين يعني لا يخير الولي الا برضا القاتل اختيارا للدية
[illegible] وهو [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] وهذا استثناء عن الحكم المذكور
[illegible] **قال علماؤنا**
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible]
[illegible] باجتهاده وبان النبي
عليه السلام [illegible]
[illegible] **قال النووي**
[illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] النبي عليه السلام
[illegible] ومن الذين [illegible] عليه
السلام [illegible]
[illegible] ابو سعيد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **وقال** بعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
والثالث [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] الجنة والنار [illegible]
[illegible] **قال النووي** اجمع
[illegible] المؤمنين من اهل الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان الخوارج ليست ملوكا عليهم وعلى اباهم تتم سرورهم به الجنة و توقف فيه بعض من لا يتبصر
بقشور التحرير **اجيب** عنه بانه عليه الصلاة والسلام انما منع ابي بكر عما معين
برغبة الجنة كما انه نهى به عما معين من انتظام بنوع آخر بان ضرر هذا الخوارج يتعدى الى ان يكون قبل
خروج سائر ابناء الجنس و اما ابناء الجنس فان ذكرهم كما انهم بالنار يقطعا لما بايديهم
و قال آخرون انهم بالجنة لان النبي عليه السلام اخبر انه رأى بالرؤيا ان ابراهيم الخليل
بالجنة وهو له اولاد المسلمين قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري
و لعموم قولها وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا و لان ولد الكافر يصير بتوجه ابيه اليه كتبعيته و يعلمه الزمل
فلا يكون من اهل النار و يجاب عن هذا الدليل بانا نروي بالسماع كما قاله ابن الصلاح
فلا يلزم ان يكون بالجنة كذلك و بان المراد من العذاب في قوله حتى نبعث رسولا
بالتكليف و لا يلزم منه نفي العذاب في البرزخ و لئن سلم فلا يلزم ان لا يكون خواص اهل الجنة ممن لا يكون
بالنار كما يقال ذلك في الانبياء و الشهداء و العلماء و غيرهم و قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون و نحو ذلك **قال الشيخ** اشار خذلان الله تعالى بعض الخوارج و ضلالهم
الى ان ابواع تجمع بعد اشتغالهم بعمر عما الله فتح عليه الدنيا فيما قبل ملة بكلم
ربه عما نسمعه اياه ان الله و ان هذين الامرين اشتمل عليهما الامر بن يحتاج الى عقد
و سند اذ من يطيعهم يقول و يقول انها ان ثم حقيقة فيام و صورة كلام كما يقول اردة ان اقطع
محمدا فقام محمد و تشبث بقيلي [illegible] مزاحمة مجازه [illegible]
عليه من مقام التمييز لما من يكلمني [illegible] يزال الله تعالى و فع حرمه اجاب
عنه بان السؤال انما يتوجه على ان يكون خطابا ثم حمل الامر فيه للاستعلام على سبيل
التقرير لما يعرفه ما التالية
اي انكم انا بن عمر لك [illegible] يعني ان شئت معارفي
استعفان فاطع امرهم بقطع ارجله فرد و امره زاية [illegible] يعني يتوقع منكم ان
اعرض عن الفرقان و احكامه او معناه ليتدبر امور الناس و تامرهم عليهم [illegible]
و معرض عنه **فان قلت** ما معنى قوله عليه السلام و الله لقد تقدم بالكفر ان
و ما يدرون **قلت** معناه انكم اعتقادا بان يعذر بكم لان حرمة رضاه اعتقادكم به ان هذا ان
بل عبيته تشاهد منه منكرات محاربة مجاهدة به [illegible] اشارة الى ان المعتبر هو ظاهر الامر عند
بينهم [illegible] روى مسلم عنه [illegible]
عبر عن زوال باطنه بانه اذا كان ما عز و من بيننا لتعيير [illegible] جميع [illegible]

وان المراد

و ان معهم [illegible] انتقاما لما ترى عنه قال ابو الجاسر يجلس ويبيع قوم من ثمانة ما يثير يجيش
الشر برضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا رسول الله
برخل ابو جاسر لما رسول الله ما فيها بعد بصر رسول الله راسه فما شيئة يرد وخرج و معه انتبي
يخطب و كان لهذا ظاهرة طيبة و انتي لما نظر قال انه قد خرج الراد نفسه انما نكره
ما يهم ناس عنهم ليتدبروا بسببه اختياره عليه السلام ما به ظاهرة و انما نقل التخاص
بين ان يعطيه ما شاء من نعم و متاع الدنيا و بين ما عند الله به ظاهرة من الدرجات
العلى [illegible] و بينهم من الغوم انما الخير هو الاصل عليه السلام لما ابرد بكر
بكم فما امر بنا خبابا بشاة و اعطاها **اعلم** ان سر التخيير هنا متحد بالنبي عليه السلام
ظاهرة عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال لهم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير
فلو تخيير هم فانما يختارون اذا كانت اجالهم مكتوبة بالتخيير و اما اذا كانت مقطوعة بها جرة
التخيير و الله اعلم اكرامهم و تطييب قلوبهم و كلب رضاهم و معلوم انهم ما اختاروا الدنيا على ما
بالظاهرة كما يقال [illegible] و امر بيع التعلم بانه لا يتمن [illegible] روى مسلم عنها
ان [illegible] و معلوم ان ضرر بيعه يسير يعني يجب الذي يزيد ضحكه بعضا و قيل بعضا
يجب الذي يزن بعبادة لكن قوله عليه السلام [illegible] و يعرض الزمن
يقوي الضعف و قيل ان الله يعطي على الزمن ما لا يعطي على
الصحة [illegible] على ما سوى الزمن من اعمال الصحة و انما ذكره بعد قوله ما لا
يعطي على الصحة اشارة الى ان الزمن اعمال [illegible] **قال** بعض الشراح لا يجوز اطلاق الزمن
على الله تعالى و يقال في الدعاء يا زمن لانه لم يرد به ذلك و لما يفهم من الحديث جواز لانه ذكر
على وجه اخبار عما لا يصح ان يتصف به الله تعالى و يتسمى به عما لا يجوز اطلاقه عليه
ما لا يليق به عليه السلام انا نقول الحديث المتأخر دونه في ان ثابت و صحا لله بما ظاهرة مما يجوز تسمية
الله تعالى به [illegible] و بينهم من جوزه لان معنى من ما به الفعل و ذلك جائز في الله و منهم من
سمع ان معنى من ما به ظاهرة عما الله و ربما ان يرد به نص مقطوع به **و قال** الفراغ في الجواب
جواز [illegible] روى مسلم عنه [illegible] جميعا
جميعا باختلاف طلوع الشمس و انتشار و انصبيه و باعتبار التوالي خصصا بالذكر اشارة
الى ان صلة عمرة تامة بيعا اكثر ما جمع الجمعة و انضمام عمرة رفع بطرات النفوس
على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى تعاجم بعمرة و انما ابتي عليه السلام على سبيل
التخيير و الجمل كانه تشبيه من الله و تقرة الله [illegible] **قال**
شارح اللام في زمن للاستغراق و من هنا التبعيض لكنه ضعيف لان ملة امة لم يبق
جميع اجزائها و يجوز ان يجعل التبعيض بدرا ما روى لا فخر و بل الله في العصر الخارج
كما ذكر في اخلق الباب انما كانه سبعمائة و من بينها التعيير و ابين على اجل جميع الزمن و عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه ما رواه عن النبي عليه السلام مائة وستة وأربعون حديثا
له بالصحيحين ستة وعشرون حديثا انفرد عليه مسلم منها حديثان وبإفرادهما لمسلم اتم سمي
الترجمة كلاما وقال ابن مالك الاولى بالترجمة ان يسمى بالقضية بالحكم لانه اخبار بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه وبين ان تعلقها بما قبلها بتكلف مستدلا بما ابرزه وانما تضمنته اية به قوله تعالى يا اهل
يثرب لا مقام لكم فيما عتبار قول المنافقين لو يكون نزول الاية قبل التسمية بكثير وقد انس
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال روى النبي عليه السلام شيخا يهوديا يسوق بهيمة متكئا
عليها فقال له ايلزمك شيء فقالوا نعزيه يا ابا ابي القاسم فقال ان ابني مات فقال لقد عزيت سوء ابنك
يعني وامره عليه السلام ان يركب تقريب الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان يتحمل
الملة استغنت جملة كانه اعتقد ان الله يغني عنه هذا فيه نظر فان قلبه والنصر مضارب
الى ما عليه ونفسه معموله ولم يذكره اخبر انه عليه السلام الزمه ما عليه واستشاع عمل
بكلامه وقال الدماميني عليه وقال ابو حنيفة ويعاهر فرق ان استشاع عليه حرمة ان ادخل
نقصا به الواجب لغوا وبابه كالتهم خبر ابو قتادة انصاري بن ربعي رضي الله عنه روى البخاري
عنه قال كان النبي عليه السلام به سبع اصحابه فمن لواء احمر الليل فيما ابا ايه كلهم
ذاهر الشمس فقال عليه السلام ان الله فيقول ما ذكر وسمي مجازا وجوبه عن سببه الحمر والحركة
ذا رادية عنهم كان التتابع لتعبير عن الروح باشتباههما عنه حين شاء ورده عليكم حين شاء
يا بلال فرد ذلك الصلاة وسمي ابوال عافا غائبة اجابة واثبات ذا ذان لما ان قيل **فان قيل**
كيف يثبت عنه الجهر وفرقا عليه السلام نام عيناي ولا ينام قلبي **اجيب**
عنه بوجهين احدهما ان قلبه عليه السلام كان يدرك الحسيات احلام بخلاف الامتنا فان الامتنا
اضعف وانشر وغير هما وسماهما طلوع الفجر مدير دا بما تعبر وبي فرقا مت فيلا ينافي عدم ادراكه
انكلوع بقلبه **والثاني** يجوز ان يكون له عليه السلام حالتان احداهما ينام فيها قلبه
والاخرى لا ينام فيها ومنزه بما ذكر **قال النووي** الجواب الثاني ضعيف والصحيح
المعتمد هو الاول **واقول** اذا ثبت ان الانبياء تنام اعينهم لا قلوبهم فتزيح الانبياء بلا واسطة
كما ثبت ورد انه عليه السلام قال انهم الحبوب باني اراكم خلف ظهري وهو يدل الجواب الثاني
ما روي انه عليه السلام قال ما انفيت عما نوم مثلما لعل عكسه الذي به اعلم مزل
انكم بارادة بعد بين الله عليه السلام عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قال لقيني ابو بكر رضي الله عنه انه دخل على زوجته اسما بنت عميس انه خثعمية وبكر
وذلك فقال عليه السلام ان الله فيزوجها بتشديد الراء اي جعلها بيتة من زوجته
اي ما فيها على قلب ابي بكر رضي الله عنه يعني اسما مزا تبسيس لقيم التانيث به بما بنت
عميس بالتعبير الصلة على صيغة التصغير امرأة ابي بكر رضي الله عنه فيل كانت زوجة
جعفر بن ابي طالب مهاجرة معه الى الحبشة بتزوجها ابو بكر بعد جعفر ويجاز رضي الله عنه

بعد ابيه

بعد ابيه بكر وبيه جواز خلو الرجل مع اجنبية اذا كانا صالحين وزيد بن حارثة رضي الله عنه انفرد
على الرواية عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثا له بالصحيحين اثنى عشر
ابو داود البخاري بحديثين ومسلم بستة ان الله فرضه قائله اي الخزرجي الخزاعي حين زنا سورة
المنافقين وكان ناضل ابي الخزاعي رسول الله عليه السلام بعود اجهز الله بن ابي حين تكلم
من الافك عائشة رضي الله عنها وسلم بن المغل بغضب عمر الله فقال اما مثلنا وسلم زنا كما قيل من تشبه
بالرجال فلا تتبعوا عاما من عضور رسول الله حتى ينعض ابي ينتزع فزا وقوله بالجر عطف على مجرور
الباء بعود الجر حمثل المدينة بجر بن ابي عزة رضي الله عنه والد عبد الله عمر بفتحه ومن زاد ابو رسول الله
عليه السلام بلما سمعت ذلك منه قلت والله لانزلن وكره عن الرجز فقال اجبر الله ما سلكت
بنت انت فلما نقلت كلامه الى النبي عليه السلام قال الا انت قلت هذا الكلام فقال اجبر الله
والله ما قلته واذ بير الكاذب فقال ان صخرا من صخار جبر الله شيخنا وكبيرنا لا تقرفن
على كلام غلام يا رسول الله وبشتي الملامة به زيد انصاري بكر بن نوفل الله تعالى
سورة المنافقين اخر رسول الله عليه السلام لذي فقال الخزرجي وشهد بذلك وضي الله عنه
روى مسلم عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام خمس وعشرون حديثا له بالصحيحين حديثان انفرد بهما
البخاري وذاخر لمسلم وهو منزلة الله كتب لاحسان عاد اي على بعض عباده اي امر به في كل
شيء واذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو منه القتل فاحسنوا او جرا
كما يفعل تارك الصلاة عمدا وسكرانا واحرانا لا قتال اشرع عيني ذا لا وذا احسان فيهما ⊙
اختيار الله القرآن بانه تنزيل اي انشاء الخزرجي بالصلب والرجم
مستثنى من الخزرجي ان اشتد بريبيا ورد من اشارع واذا ابعثتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم
شفرته وهي السكين الرقيقة ليجعلها صادة وليجعل ابراره بما ويريح ذبيحته اي ليتيقنها
حتى تفتش بخ وتبرح ومنزلة البعلان كالبيان للانسان به الذبح لا يقال منزلة معارض لقوله
من غرق غرقناه وحرق حرقناه لانا نحمل على الشياطة وابو هريرة رضي الله عنه انفرد
على الرواية عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنى مزيد للبيان وهو مجرور على
حكمه يعني ان الله تعالى خلق للزنى ادم القوى التي بتاجيرتزة من الزنى واعضاء الفرج التي بما
يقرر عليه وذكر جلسته حب الشهوات ادرك ذلك بالمعاينة بفتح الميم اي اباح ذلك النصيب
ابتدئ ومبتدأ بجواب عن قال معلق بخبر ادم عنه بزنى بعين الظروزي الصدق
النظر والمس تمشي اي تتمنى بحذف احدى التاءين وتشتهي والتمني اعم من ان يشتق لانه
يتبع به المتنحاة دونه والفرج يصرف ذلك اي ما تمناه الخزرجي وتشتهيه اليه الجوارح
ومنها الفرج او يكذبه ومعنى تكذيبه ترك الكف عنه واستدل به على ان الاله مجاز الاعلم
ان منزلة يسير على عمومه بان الخواص منه مصونون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان يبقى على عمومه
بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور ما يفسر الزنا ومقدماته منه بزعمهم انه بيضه

عن الزنا صورته ثم من مقدماته النظر ومنعه منها ايضا ومنع الخواص صورة عن المحالة بقبض
جيلته ثم من مقدماتها المحالة وهو تمنى التعبير واستحقارها بما يريده قوله عليه السلام اذا رأى
ذلك المحالة يعني حكمه المكتوب عليه وما يكتب رضي الله عنه روى مسلم عنها قالت ان النبي
عليه السلام نام من النهار فجاء فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال عليكم السلام فبطنت
قولهم فقال عليه السلام ان الله يحب الرفق في الامر كله متفق عليه والتفحش
وهو التكلف فيما السام معروفة وتعبيرهم بعود راجع الى ما تقدم على الرواية عن ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه انتزاعا بل يقبض بموت العلماء وبجوز ان يكون بمعنى
سلفا ليقبض من يعلمكم ويتعلمهم وبجوز ان يكون يتوفاهم بيسارة فيقبض وحال
عن ما علمه من الناس اي من صدورهم ولكن يقبض العلم وضع الظهر موضع المظهر لزيادة التفخيم
كقوله فتلقفن ما يأفكون فانه اخبر المراد به عما شرع يقبض العلماء على ما
يتوهمه عالمه وبه ذكر الخاص وزان اشارة الى انه كاين المحالة بالتوبيخ لاقتران شر رؤسا
بفتح الميم والتنوين جمع رأس ورأس القوم كبيرهم ورويس رؤسا بالجمع وبيرو تلاعبا مجانة
جمعا ليس على المجهول ضم راجع الى الرؤساء بتوابيخ علم وضلوا واضلوا ام اوسى
رضي الله عنه روى مسلم عنه انه اتى النبي عليه السلام وما يشفيه ان يقيم مزابيان للاستحالة
وقوع النوم عنه لانه يجوز والله تعالى عنه يقبض النفس وروى بعضهم انزاده بالنفس النيام يعني ان
الله يحفظهم ويسر مع بيان ان احدا من العباد لن يتعبه اتيه يقظته اذ يشاء ويتم بقاءه اذ يشاء كنى
بيرو النيام ان يحفظهم تارة ويرمي بهم اخرى ومنه قيل للرزق حفيظ تقليبه وربهم
تقليبهم وقيل المراد به الفعل يعني ينفعهم الفعل به تارة بغلبة الخير وامله ويرمي بهم تارة
بغلبة الغدر وامله او بخلاف معناه يحفظ بربهم النفس يعني ان الله تعالى يربيهم بعدله المطيعين
ويحفظ به اعاصيهم والله تعالى اعلم بذلك عباده الانام ويجوز ان يقال النفس مشتركة بين الخير
والشر وبراد بالنفس المذكور الخير وبالنفس الاخر الشر يعني يحفظ اعمال
الخير به الدنيا بالنفوذ والنفاذ وبه الاخرة بالثواب ويرمي بالشر الغدر بالذكر الجميل وبه الاخرة بالعقاب
فيما عمل النهار وعمل النهار فيما عمل الليل يعني يربيهم الغاية عمل كل من الليل والنهار على
حدته وبالجملة حتى ينضم اليه عمل الاخرة ومعناه يقبل الله اعمال المؤمنين الخالصين
به ليلهم فيما النهار وبالعكس فيما الليل وفيه تفصيل الجابة لمن دعاه وهو من قوله لمن عمل له
جاء به الخبر استيناف جواب عمر قال لما انشأ مبرا الله يعني يبرهم بحسب بنور عظمته بلا ابتداء
ان من كان جوابه ما مر ولم يجب بغير ما تبين بما مر قال فيم الرمل بفتح الراء
المرمول وهو حجر الملعنة فلنا اراد منه مرتبة الربوبية والله تعالى اعلم بذلك والمراد بما
والمراد بما مرتبة الربوبية اعلم ان عمر رضي الله عنه ذا جاء به من وعاه الجسم وما يليق به فتاوله

انه بالنسبة الى العباد وفرجاء بالرواية الصحيحة جاء به الخبر قال الكاباذي
يجوز ان تكون الباء عبارة عن الاشتغال يعني يجب الخلو عنه لاشتغالهم بزلاتهم وحاجاتهم ولعل
سبب الحجاب بالرمل مهيبة وسلطانه ليفتقر اليه تشعيم هذا استيناب ايضا جواب عمر قال
لم لا يكشف ذلك الحجاب الاخرة تسعة بفتح الميم والباء جمع بحمة وهي الدهمة وجمعها اي ذات
ما انتهى اليه بصري من خلقه الخضر بفتح الباء اي علمه لم نقف على المراد منها انتهى جميع المخلوقات ثلاثة بصري
نقف عليه به يعلم كشف الحجاب عن ذاته تعالى اعلم جمع مخلوقاته من يمينه وشماله ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه انه صلى الله عليه وسلم ان صروف الحجرة عن يمين الرضية وامراتكم العارية
عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم اي موضع التقوى واعمالكم اي يتقبلها الله ابو هريرة
رضي الله عنه انتفاء الرواية عنه ان الله لا ينظر اي نظر رحمة بيقين بحيث لا يعذب المستحل على الزجر
ويجوز ان يراد به نظر الملاطفة والعناية ان من يجوز ازاره المراد به ازاله من الكعبين لما روي انه عليه
السلام فاما اسبل من الكعبين ففي النار ويقرأ اليه لا ينظر يعني منه ان جره انه لا يقرأ الكعبين بل يقرأ الكعبين
لكنه مقرون قرائة تنتهي بتبعيته قال الاصفهاني كذا ما زاده على الحاجة المعتادة به العباس من
الطول والسعة بكره لكن الخوض به من الرجال واما النساء فيرجع عن ابنتي عليه السلام ذاهبة
لمن به ارخاء بيرلمن خرا عاجز ابو هريرة رضي الله عنه روى ابخاري عنه ان الله لما قضى الخلق اي فرد
المخلوقات كتب عنده اي كتب به على ذاته على ما روى عرشه معنى كونه على الماء بروز عظمته القدرة والله اعلم
كتب نسخة من اجل الخلق موجودا عن جبين ذاته او عن ما ان رحمتي سبقت
غضبي اي غلبت عليه بكثرة اشاره الى ان فعله الخلق من الرحمة اكثر من فعلهم من الغضب
لنبيهم اياما قابلا استحقارا وزايدا الى غضب ذاتا بالاستحقار وان لم ان تكليف مرجوع عنهم
الى التطوع وما يعجل العقوبة عليهم اذا عصوا بل يرزقهم ويفيض عليهم النعما خلقنا مجانا ورزقنا
مجانا بارحمنا مجانا في الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها او الصفاة اذ لم تكن
رحمة فلا جزء لكونه من ذاته شيء وبغضا عن الغضب لعل سر الغاية الراد به الشيء الظهور لذا في
ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء رحمة وعلى الاباء اشيرة لان كل صفاته تعالى رحمة
وعائشة رضي الله عنها انتفاء على الرواية عنها قالت اغرة غطاء وهو نوع من البسملة بمنزلة
على الباب بلا راء النبي عليه السلام جزء من سنته فقال ان الله يا سرها ان تقتني الحجارة
والظهر وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيهية انلم يرد الله بكم
وفا بعض الشافعية كراهة تحريم لانه منهي عليه السلام نشر ثوبه ازجر عنه وهو بعيد
ان الخبر ثبت على كونه غير ما مور به ولا يلزم من كونه منكرا عائشة رضي الله عنها روى مسلم
عنها قالت ما ترك لنا رواية التخيير وهو قوله تعالى يا ايها النبي الاية قال الزاهد ان كثرة ذات الحياة
الدنيا زاية براية النبي عليه السلام فقال على زاية باغرة الصور وسوله ثم قلت اسارك
انا لا تخيرها مرأة من نسايد بالي قلت فقال عليه السلام ان الله لم يبعثني متعنتا بتشريز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روى مسلم عنه ان الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجده قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث قوله واجب اى متأكد الوجوب وقوله على كل محتلم اى بالغ وقوله يستن اى يستاك وقوله يمس طيبا اى يتطيب وقوله وجده اى بعد طلبه بعد ان لا يجد ثمنه او يجد ثمنه ولكن يحتاج اليه لنفقته او نفقة من تلزمه نفقته وقوله ان وجده ليس بقيد بل المراد ان لم يجده بعد الطلب كما مر وقوله واجب اى متأكد الوجوب وقوله على كل محتلم اى بالغ وقوله يستن اى يستاك وقوله يمس طيبا اى يتطيب وقوله وجده اى بعد طلبه بعد ان لا يجد ثمنه او يجد ثمنه ولكن يحتاج اليه لنفقته او نفقة من تلزمه نفقته وقوله ان وجده ليس بقيد بل المراد ان لم يجده بعد الطلب كما مر

قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا امرا على سبيل الاستحباب والندب دون الايجاب والفرض وان يكون ذلك لما كان الناس عليه من مهنة انفسهم ولباس الصوف وما يكثر فيه العرق من الروائح الكريهة فامروا بالغسل والتطيب لتذهب تلك الروائح التي كانت موجودة فيهم يومئذ وقد ذهب كثير من الناس اليوم الى ان ذلك ليس بواجب وان الناس لو تركوه لم يأثموا وهذا قول الشافعي وقال بعض اصحاب الحديث هو واجب على كل من يجد الماء وقال بعضهم هو واجب على كل من تلزمه الجمعة وقال بعضهم هو واجب على كل من يحضر الجماعة وقال بعضهم هو واجب على كل من يؤذيه الرائحة وقال بعضهم هو واجب على كل من يقدر عليه وقال بعضهم هو واجب على كل من يقدر عليه ويجد ثمنه وقال بعضهم هو واجب على كل من يقدر عليه ويجد ثمنه ولكن يحتاج اليه لنفقته او نفقة من تلزمه نفقته وقوله ان وجده ليس بقيد بل المراد ان لم يجده بعد الطلب كما مر

قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا امرا على سبيل الاستحباب والندب دون الايجاب والفرض وان يكون ذلك لما كان الناس عليه من مهنة انفسهم ولباس الصوف وما يكثر فيه العرق من الروائح الكريهة فامروا بالغسل والتطيب لتذهب تلك الروائح التي كانت موجودة فيهم يومئذ وقد ذهب كثير من الناس اليوم الى ان ذلك ليس بواجب وان الناس لو تركوه لم يأثموا وهذا قول الشافعي وقال بعض اصحاب الحديث هو واجب على كل من يجد الماء وقال بعضهم هو واجب على كل من تلزمه الجمعة وقال بعضهم هو واجب على كل من يحضر الجماعة وقال بعضهم هو واجب على كل من يؤذيه الرائحة وقال بعضهم هو واجب على كل من يقدر عليه وقال بعضهم هو واجب على كل من يقدر عليه ويجد ثمنه ولكن يحتاج اليه لنفقته او نفقة من تلزمه نفقته

يسمع فرع يعني صورة دون نعالهم اذا الظاهر ان مواليه وحالته على حياة الميت به الغسل لان احد سببي وجوب الغسل بموت الحياة بقي عادة وعلله بالعادة الزوال او بعيد لقطاب الحل بعض من يخول ايزالها وقوله ابو حنيفة به قال وعلى جواز الغسل بين الفجر وما روي ان النبي عليه السلام رأى رجلا يغتسل بين الفجر فعلمه ان يتوضأ فمحمول على انهما كانا تاركين مرة بغير عذر ح ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه الخ فيه نظر لان البكاء على الجنازة وعلى وصية الميت بما فعل ناسبين اياه به الباب اذ لا حرج من نوح عليه يعذب بما نيح عليه **اعلم** ان الشيخ نسب الحرج الى الجمل وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين لابن الفرات وهجرته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر رضي الله عنه **قال** النووي في شرح المشكاة يجوز ان يراد بالبيت الكعبة او بيت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت وانما قالت وزر اخرى بشد نكير ايها المؤمنون **واقول** الجمع الجوابان لا يمنع عموم الكتاب وما روته عائشة يفيد استثناء بعض افراد العام وقوله عموم رواية ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه ان الميت يعذب ببكاء الله ويفيد نهي من التعذيب بالبكاء ح انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قال امر النبي عليه السلام صلاة الكسوف ان نصب الجبل فقال ان الناس اراهم من اجل الرؤية او من غيرهم فرصوا وما امر به عليه السلام بغير الشيء وترك الواجب صلاة ما انتظر الصلاة بمعذرة بيان لبعض ما تقدم واتم به اجراز ثواب الصلاة ما دام وا ينتظرون بناء على ما تقدم عن مسعود رضي الله عنه بفتح الميم وكسر النون الجهة وما يقبل له هملة **قال** ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة اعاديث فرح له بالصحيحين سوى مزاحم قال النبي عليه السلام مع اخي مجالد بن هبيرة بيعتنا بايعتم على الهجرة بقي لنا بايعتم على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسلم ابعد الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وسلم ابعد الفتح وان تقاتلوا ما ينبغي ان تكون الروم القيامة ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم وهو بضم اباء وفتحها لغتان بمعنى الوسم اي اصبغوا الحاء بالحناء ونحوه مما ليس بسواد وانما غيرت بكر المأمور عليه السلام فاخضبوا الشيب واجتنبوا السواد **قال** النووي في الخطاب اذا كان الحالة خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام **قال** صاحب الجمع ستراب عن غير الغزاة واما من يعاني الحرب ليرهب العدو والمتزين بغير حرام لعل ما روي ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان لمصلحة ما للرهبة قوله وابو بكر رضي الله عنه اتفق على الرواية عنه ان اسلم يعني الحمى حوض الحجيج بالجيم معتوه ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وثم حاء مهملة ثم قاف ابو مروة وادرج بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين بعد الفوقية بالسكان بينهما مثناة تحتانية ثم الف ثم لام يعني سهلة عرض ذلك الحوض

من وراء اللحم ذكره في شرح المشكاة التثنية في زوجتان للتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
اي المكثير لا حصر روي انه عليه السلام قال ان ادنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة وثمانون
الف خادم وقيل التثنية تاكيد الشيء بتثنيته ورجح بعضهم التثنية اليها دون المجاز لان المقصود
من التثنية كان يعني الذي تغره الله يعني انه يقول الا يجب ان يكون لكل منهم زوجتان
موصوفتان بانه يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية لطافتهما وهذا لا ينافي
ان يحصل لكل منهم تسع من الحور العين لان المراد بالعدد الغاية وما في الجنة اعزب هكذا
في جميع نسخ بلادنا والمشهور عزب وهو من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي جميع
الرواة رووا وما في الجنة يعني ما لبعض العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء قال ابو سعيد رضي
الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد منها اصحاب
المنازل الرفيعة في الجنة وصفات عالية لهم بعضهم دون بعض والمقصود من قوله
للمتقين من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى اعالي الغرف وسائر اصحاب
الجنة كما تبصرون الدري من الكواكب ومنه بالضم والتنوين ... لاهل الجنة اضاءة الكوكب
الدري الغابر بالغين المعجمة من الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي وللباقي والمراد به هنا
الباقي الذي بعد انتشار ضوء الصبح وفي بعض الروايات الغارب بالراء المهملة من الغروب
المسفوك وهذه الرواية ضعيفة لما تاخر كلام العرب ان الكوكب الساقط لا يبرح ... والمعنى
تعد وابعد ... اهل الغرف في الجنة يرى لهم جميع الاضاءة بالفاية لا التشبيه ... وهذا معنى
رواية البخاري وهو الاظهر وقع في عامة نسخ مسلم من الابعد كذا قاله النووي وقال
القاضي من بعدها هنا الابتداء الغاية وقال بعضهم للانتهاء الغاية اي هو كما يمارسه
من الافق الذي بنا بيت المشرق دون المغرب والمراد بالذكر في الحديث تفاوت اهل الجنة
الدرجات فمن بين يتفاضلون في الحور من فوق ... الموضع الذي يغرب فيه الكوكب
من المشرق والمغرب ليتفاضل بينهم يعني يرى اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من تحتهم
قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني يبلغها
رجال فان ... على حذف الفعل يعني تلك المنازل منازل رجال بحذف المضاف واعرب
المضاف اليه باعرابه لكن لا يخفى ان التقدير الاول اوجه لان الاشارة بلى مختصة بايجاب النفي
يعني انما يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء الرتبة وجلالة والرجولية فتنوينه للتعظيم وانما
قال الله يبلغ غيرهم نافيا من نفيهم ... ومن استبعاد السائل ... امنوا
بالله وصدقوا المرسلين وفيه اشارة الى ان المراد من منازل الانبياء هو هذه المنازل ...
قال وصدقوا المرسلين ولم يقل جميع الرسل لما صدر منهم لا من قبلهم من الامم وهم الذين وجدهم
الله في تنزيله قال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك يجزون الغرفة
بما صبروا قال النعمان بن بشير رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المومنين كرجل واحد يعني

عن ابيه

غرابا من لم تعط ... كان السهام الاسل النبل التي على ظهر القوس من نسل ... على ما تم كونها
الرجل يعني البيع ... اليه فيه من تقتلها ... اثار من نسل بعض ... ما فيه
ثانية انه لا يجوز ذلك المعنى ان غرابا ليس من غيرهم وانه لا بد من غرابا الذي يدنو فيه لمحال
وفيه تعريض بتجارة غرابا ... اعاذنا الله منه وجعلنا من الابرار قال ابو سعيد رضي الله
عنه روى مسلم عنه قال كان منا فتى حديث عهد بعرس اتى منزله يوما فاذا امراته خارج
البيت فخرج اليها بالرمح ليطعنها فقالت اكفف رمحك وادخل فاذا حية عظيمة على فراشه فطعنها
وخرج بها فاضطربت فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال
ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم قال عن نفسه ومن هذه الحيات
اي فاذا تعرضون من الجن على وجه الاحتمال لان الجن تتكون جسما لطيفا تتشكل الحية فاذنوه
بالحرمة اي ليخرج من المنزل فانه يزول شره كذلك ثلاثة ايام وهذه الحرمة بالاذن على ما روي في حديث ءاخر
ان تقول ننشدك بالعهد الذي اخذه عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان يعني ان لم يذهب بعد الانذار علم انه ليس ... وعودة ... بعد الاذن
وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث اشارة الى ان حيات غير المدينة
تقتل من غير انذار لكن قال قوم ان ذلك يحمل على حيات المدينة وتقتل ان من غير انذار
لما روي انه عليه السلام استثنى منها ذا الطفيتين والابتر وهما ... اعلم ان تخصيص قتل الحية
من بين الكل للعموم ولتخصيص حيات المدينة بالانذار دون سائر الحيات وجه التوفيق بين
بالانذار وتخصيصه بحيات ... فلا يعرض عليه الشارع عليه السلام قالت عائشة رضي الله
عنها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه السلام يؤذن بلال بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق قال النووي
له اصبحت يبين عليه السلام ما يترتب فيه باذان بلال وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخول
وقته وخالفهم ابو حنيفة قياسا على سائر الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلاة
لقوله عليه السلام لا يمنعنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وقال ...
ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان رسول الله عليه السلام قال ... الحديث
نعم من الموانع من الاشتغال بالعلم ... بعض الفقهاء ... التحرج ...
والحرج الاعمال به ... قول النبي عليه السلام وانه ... من الاحاديث
وفي الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية ... تلك الايام الدنيوية ... جابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه انه قال ... المواضع واهل ... سواء
الباطلة والبدعة وغيرهم ... بالتبصر بالكفر والتبصر فيما ... ممن ذكروا في
صحيح مسلم ... بعض روايات ... رضي الله عنه قال ... رضي الله عنه

52

شبكة الألوكة
www.alukah.net

53

فتاة في بيتها يسأل ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة مع حرمة بنت اخيه من النسب
عنه رواه مسلم عنه انه حرض ابعمر ابلة يقع الحمرة وسكون الباء المنشاة فوق بلدة من اشغال
عمل بجر ابين عمر ان عمرة وهي من بلاد اليمن هذا هو المعروف قال شارح المشكاة من عمر ان بدل من
ابلة بتكرير العامل اذ كره ثم هم ان من زائدة لان منع لغة بابدة اضافية متعلقة بمحذوف
يعني انه حرض ابعمر من بعد ابلة من عمر ان العمر يعمر ما يمن حوض ازبير من بعد ابلة من عمر ان والزبير
بضم يسر هي الماء ورد يقال عمر مع عمر حوضي ازا طال الدلو منه للعمر يعني التعمير و يجوز ان يراد
بهم غيم هذه الامة من زمانهم الى بعثة كما يؤيده ما يأتي عن حوضه ذا بل لا احرلتا من لبعضنا
وهي موتنة لان اسماء الجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لتعيين الاعداد يبين بالتاء فيقال
ثلاثة كراب الحجاج عايشة رضي الله عنها قالت كلب النبي عليه السلام من بني ولدة الحمرة
من العمر بفتحات اي عايق يقال عليه السلام ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء المهملة
من الدم و روي بكسر الحاء تابعا للسين وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست به يرحم فالم لتا وجب
الحمرة من عمر ان العمرة بتقديم بناء كما ان روايتين اعرب ما ان عايشة فهمت ان تكون به عجرتنا
والقرايا بيقاء ان رسول عليه السلام به السحر فما غلب منا الحرة وهي الجمادة الصغيرة
المعلومة من صعبه انخل خابت مزادتان يرمان به السحر فنال عليه السلام الحمرة ليست
يرا بمسة انا لا حيض يبتنا يجوز لذا ان تا خذ في الحرة وتنا ولين به السحر و انهما ان
ارسول عليه السلام وعايشة رضي الله عنها فهمتا ان ديتوز كلا منهما بالحجرة والحرة به السحر
بما غلب عليه السلام منا الحرة فالت اي عايق يقال عليه السلام الحمرة يعني ان ما انتحا
وعجره حيضتك ليست بغررتك واختيارك ما وقع الحمرة ونا ولين الحرة منه **فان قيل**
يلزم على ما زعمتم جواز وطء الحايض بالسحر **قلنا** هو ثبت بدليل اخر وانه جميع
اولى لمحرم المنصوص بحرمة وطيه عنه وهو بكسر الميم وسكون الزاي المعجمة وانوا وهجرة بجيم
الميم وسكون الحاء وبجيم المراد المعجمة وسواء ان الحكم رضي الله عنه يبقى الحاء المهملة والكاف
اخرى بالجمار بمن السور بتصلا ومن مرسلا لانه لم ير النبي عليه السلام ما ان عليه
السلام لما نوا ياه ان الحجاب بلم يرى بقا حتى رأى عمامة بردة ان المرتبة بفرسها وابنه معه
ان خالوز الوليد بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة وانرينة وخيل اي به جماعة ذات
خيل لغريش وهم الذين يبقى بحملة حال العمرة وهو حال من ضمير خالد بالغين بجزوا ذا ما اليمين
يعني انه مزجه اليمين بجيم وانحزوا من اليمين وقاله من الحمر بتحتية وهو بتخفيف الباء
موضع قريب من مكة وبالحرف تثنية على الحفر بالسعار خ ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه ان داود عليه السلام كان يغتسل عاريا فخر عليه رجل من جراد فجعل
السلام به خلابته كان يجمع ان ثيابه فنودي يا داود الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
ولكن لا غنى بي عن بركتك قال شرح الجل داود رضي الله عنه ان الله ملكا في صورة آدمي فيتفكر اليه داود فيسأله فقال شرح الجل داود رضي الله عنه ان الله ملكا في

من بيته

بيت المقدس اذا وجد ربه ان يفتيه عن بيت المقدس اهو صخرة الذروة وبيت تحتي يقع على
الكتب وهو بفتح الحاجة واجبه لتعبد وعياله عن عمامة العلماء وما زاده عليه بمعنى مباح
اذا لم يرد به الجمع والتكاثر و بعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون **قلنا** المراد بالعبادة الامر بها وهي اما انتاجي الكسب وبين كانت
عبادة فيفتقر بالمراد بها الامر وقد ورد ايضا في منا قبة لقمان انه كان نوبا فقال جابر
رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال لما خطب النبي عليه السلام خطبة الوداع يوم عرفة
يقول الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماءكم بعضكم واموالكم بعضكم حرام
على بعضكم حرام به غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وشهركم هذا
وبلدكم هذا بحجة بكم مزيد ومعونة اكرانبي عليه السلام انحر بي بعد الاشتغال ان زيارة
الرجاء وطلب الحوائج في ايام الحج بكة كانت من اكبر العبادة عند هم بسبب الحرم من وجهها لحرم
من وجوه ليتزجروا عما كانوا يفعلون في الجاهلية فقد قرم بيت مسدر بالباء موضوع يعني
بالحاء ومعروف الشيء الموضوع تحت القدم لمعنى كراي بعد الهجرة قبل الاسلام من الجنايات
بقدر عجرة عنه وابطلتم فدايا اخذ عليه بعد الاسلام وهذا الجاهلية موضعة اي متروكة
ما فصاعدا وهذا ية وهذا جارة على فاعل بعد اسلامه ما صدر عنه من القتل في الجاهلية وان اول
دم اضع من دمائنا اي من الدماء المتحققة لشأن بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد
المعجمة في بني سعد يعني كان ابن ربيعة يختار ترضعه في بني سعد فقال الشروي وهو ابن
ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا يحبو بين اخيرة باب ما به حجر في بني سعد مع
قبيلة بمنزل يقتله هذيل بدر النبي عليه السلام بموضع هذا الجاهلية بوضع دم ربيعة
ليترك امتر به فلوه اشتاء معين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك وهو عجة ربا
والعباس انبيه محذوف من ربانا وربا العباس وهو بدل من ربا شأن عبد المطلب بانه موضوع
كلها المراد به ما هو زايد عما راس المال فان راس المال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس
اموالكم وانقوا الله في النساء **و** في رواية واتقوا الله واتقوا الله في النساء بانكم اخذتموهن بامان الله اي
اتقوا الله في استباحة الفرج واتقوا الله في النساء بانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وميثاقه
عصمة الازواج من الزنى ليس واشفقة عليهن وانتم تطلبون فروجهن بكلمة الله اي بامره
وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني ان نفضتم عن امر الله ينتقم منكم
لن واجب عليهن اي من هو موقوف عليهن ان لا يوطئن بفرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا يباشرن احدا من
اقاربكم ولا غيرهم ممن تكرهونه ولا يأذن في بيوتكم لاحد ممن تكرهونه ولا يعصين في معروف
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا مع كل امر تكرهونه ولو كان المراد ذلك لكان عفو بتخلي
الزوج دون الفرج وانه عليه السلام قال بان بعضرتهم اي لا يفعلن المنكر وبا ضربا غير مبرح
ضربا غير شديد ليس المراد به الجماء المهملة اي غير جارح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

باعمروب اي يبدا اسم [illegible] ما التعطوا البصرى بعجز [illegible]

[illegible] اي اذا اعلم [illegible] بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب [illegible]

[illegible] بحمزة [illegible] نشأت انزوا [illegible] عجز [illegible] على معزر

[illegible] سار [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] العموم [illegible] اي اكثار

[illegible] **فـال الزوى**

[illegible] وروي باثبات الموحدة [illegible]

[illegible] فانه ثلاث مرات [illegible]

[illegible] زوجة حمزة بن عبد المطلب

[illegible] عن النبي عليه [illegible] منها البخاري [illegible]

[illegible] وهي المقيمة [illegible]

[illegible] روى البخاري عنه [illegible]

[illegible] قيس [illegible]

[illegible] روى

[illegible] حنيفة

[illegible]

فان قلت [illegible] **قلت**

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وفـال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] روى البخاري عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

زماني

زما دو [illegible] روى البخاري

عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فـال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قالت أمر النبي عليه السلام بهجو قريش حين هجوه فأرسل إلى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب
ابن مالك فلم يرض فأرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال [illegible] فجعل يحركه وقال
والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال عليه
السلام لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه
حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم
كما تسل الشعرة من العجين فقال عليه السلام إن روح القدس [illegible] بيه
لأنه كان يأتي الأنبياء [illegible] الغلوب [illegible] والطاعة [illegible]
[illegible] على زيادة [illegible]
أن يكون منصوبا [illegible] منصوبا [illegible]
[illegible] بالجواب [illegible] **روي**
أن جبريل أعان حسان [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عن المسلمين [illegible] **روي** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه
السلام كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله **ومن**
أبياته حين [illegible] رسول الله

هجوت محمدا فأجبت عنه … وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برا حنيفا … رسول الله شيمته الوفاء
فإن أبي ووالده وعرضي … لعرض محمد منكم وقاء

وما [illegible] **قال النووي** [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] الكلام [illegible] شرح [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible]
وأما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه قالت [illegible] رجل
عن النبي عليه السلام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قلت يا رسول الله [illegible]

فقال عليه السلام [illegible] أي [illegible]
[illegible] **اعلم** أن [illegible] يقال [illegible] رجل
شر [illegible] يقال [illegible] شر [illegible] يقال الناس [illegible]
[illegible] شر الناس [illegible]
الناس [illegible] الناس [illegible] يقال [illegible] أكرم الناس
والمراد منه أكرم كرماء الناس [illegible] **فإن**
قلت الناس عام [illegible] شر الناس [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] عام [illegible] المسلم والكافر [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] شر الناس [illegible] الكافر
[illegible] كالعالم [illegible]
[illegible] **فإن قيل** [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الرجل
قلنا [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] **قال**
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
رضي الله عنه [illegible]
على الرواية عنه [illegible]
[illegible] **فإن قلت**
[illegible] **قلنا**
[illegible] عليه [illegible] على أي
[illegible] **روي** [illegible]
[illegible] وكان عليه السلام
يقول [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] أي علامة [illegible]
[illegible] علامة [illegible]
[illegible] **فإن قلت** [illegible] لما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] **قلنا**
المراد [illegible] الصلاة [illegible]
الناس [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

٥٦

قاله لما ولي عثمان ونسخ وغيره عاشوراء وعن عثمان وعائشة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قالت استأذنه
ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه السلام وعائشة مضطجعة معه على فراشه فلم يأذن له
فلما رضي الله عنه حاجته فدخل جاء عمر رضي الله عنه فلما رآه قام وقعد وقال يا رسول الله
ما جاء ابو بكر فلم تأذن له وقام عمر رضي الله عنه فلما رآه قام وقعد وقال يا رسول الله
عثمان فجلس النبي عليه السلام وسوى عليه ثيابه فقال لجميع عليه يا بنية يا رسول الله
لم تفعلي بخير استأذنه عثمان رضي الله عنه فقال عليه السلام ان عثمان رضي الله عنه رجل
حي عجوز يعين الحياء اي خشيت ان اذنت له على تلك الحالة جواب الشرط محذوف وهو
خشيت ان لا يبلغ الي اي ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت حاجته اي به فقضاها ثم ابو
عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله عليه السلام يحدث حدثنا يقول
اعوذ بالله منك فقال لعنته بلعنة الله التامة كلما يبست تلا يبست اخرى كانه يتناول شيئا فلما فرغ
من الصلاة قلت يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقول قبل ذلك ورأينا
يهوى يدك قال عليه السلام ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة
الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات العالم فيه لم يستأخر وقلت عام تنازع الفعلين وما قاله الشراح
العالم فيه العهد بعيد لان اللعنة غير مغيرة لما تقدم عهده واحد عوذة اخيفش
سليمان وهي موكلة بوجع الخاصرة ابليس وجعلته شرودا نبذا لوثان وهو الغير يلعب به والمراد
اهل الوثنية وفيه الحركي جواز رؤية ابليس لبعض غرماء بيض وفيه نزول الشر وهو وفيله من
حيث لا نراهم نحمل على الغالب **قال الامام** لما ذكر الجزاء لصام لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة
يتزين بطعامكم فيتم من انه يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به **وفيه** قوله لعفريت دلالة
على ان خطاب الغير في الصلاة جائز **فان قلت** سؤال مخالب لقوله عليه السلام ان الصلاة لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس وليس هذا منها **قلنا** سؤال الحركي كان
قبل تحريم الكلام ونسخ كذا قاله النووي **فان قلت** قريب كان بمكة وسؤال المدينة
قلنا يحمل بالمدينة بالحركي العموم المعنوي لما مدينة النبي عليه السلام جعل بين زمان
بيتنا وليكة او فيه دليل الجواز عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله وسؤال الحركي
بالزيل القول اذا تعارض فعل وقول كما مر بينه وبين ابي هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه ان جويرية اتكر من قلت بتشديد الدال اي تؤوه على ابيها رضي
الله عنه على صلاتي انما قدم الجار لان الغرض الحركي وهو على عادة الفعل غالب استعمال الفعل
على وهو الله عليه وسلم بارتفاع الله اي اعطاك الله ستة من اجزاء وفرة عليه باجزاء
وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة وعلى ان الشيطان عين فجسه وان تبطل الصلاة
بحسه واردة ان اريحه بكسر الباء وضمها اي انشره وفيه دلالة على ان الصلاة لا تبطل بحضور
ما يسرن ابعد الله تعالى الجحيم على سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم

٥٦

بزكرة دعوة اخي سليمان رد اخسئ وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي استاذ وخ به بتشديد
محزوم اي وهي رد اخسئي او بدل من دعوة مردودة خاسئة ابلة مشؤومة لانه التسليم اتمام
تختم به قال قلت فهم من مزار الحركي انه عليه السلام تزكر دعوة سليمان عليه السلام
بعد اخذه وهل الحركي انه تزكر قبله يحتمل. قلت لا مناسبة لانه الحركي من مرارة
به وفيه رد دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص بلم يتيسر لبشر قبله او تيسر لبشر قبله بل
كان التغيير به وان كان تزايدا لهم انه ان يسأل مثله بقاله او كان مقصودا منه دفع السلم
ما ينتج من التغير كما يقال لبلاغة ما ليس لغيره لكن لا يناسب مزار الحركي قوله عليه السلام
لزيادة دعوة اخيفاخ عليه السلام عنه روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله تمت قبل
ان تؤمر فتحت يعذبك قال عليه السلام ان عيشي تتامان وبالام قلبي وهيبة اياه ان يفتنه قلبه
تعصه من الحركي وانسور من غرمة رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه فالغطب اي كاب علي رضي
الله عنه تتجلى جهلها سمعه النبي عليه السلام قال ان باطمة جزء مني واني اكره ان تفتن
بدينها اي يصيبها الفتنة واليس على الحر بفتح الغين عيب عمر بن باطمة بنت مرة تزوجها زوجت
اي لعمارة ابيها النبي عليه الصلاة والسلام وان فاتتهم بفتحتين نفسة ولي لست احسن
حالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح البنت والاخ هو ان لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو
الله مكانا واكثر المراد منه تزيهما تحت رجل واحد نكاح احدهما عن الجمع بينهما لما مر من حزوب الغيظ
على بنتي ورأيه يؤدي الى ايذاء النبي عليه السلام حرام وان كان باصله
مباح ومن ثم خطبهم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
قيل يحتمل المراد به النهي عن جمعهما بالعقد اعم من ان يكون عن الجمع بينهما لما مر يحتمل ان كان قال ان شرين اجتمعا
والله اعلم تسمية الربيع **و** قال النووي يحتمل ان المراد به قريع جميعا ويكون معناه لست اجرم
حملا لا الفواشي على الجمع الله باذا حرم شيئا لم استحل عن تحريمه بيتزوجن بجمع ما مما
من جملة محرمات النكاح عمرو بن العاص رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل انه يتحدث قوم رضي الله عنه
عنه ما رواه عن النبي عليه السلام تسعة وكذا نون حربيا الى ابي الجهيمين ستة ابو داود البخاري ⊙
الحركي ومسلم الحركيين احدهما مزار المدينة بطن ما مزار المدينة بعض ما يزين ما مار وهيام
اهل الكتاب الحلة بفتح الحاء المهملة الحمر يعني ان اهل الكتاب اذا فاتهم ان لا يحل لهم معاودة زواجهن
واشكر بالباء الله تعالى وكذا قوله توفي سنة تسع وخمسين عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
روى مسلم عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بأربعين خريفا **وان قيل**
فرقها بحرف اخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام بالتنزيل بينهما تفاوت
الفقير الذي يفوق على الغني بأربعين سنة والغني الذي امر ينقرم عليه بخمسمائة او تفاوت المراد
بأربعين خريفا اذ تكثير الاخبار بما ذكرناه او تفاوت الفقير كريم خصمائة يحتمل ان يتأخر
عن مزار الحركي ويتزين لاستماع مزاره بعد ان سبق الدخول خريفيا الى النعيم على الجملة ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله الغلول بالرجاء في رواية أن سليمان النبي عليه السلام يدخل الجنة بعد الأنبياء بأربعين خريفا
والذين يدخلونها بعدهم بأيامهم خمسمائة سنة وفقراء الذين يدخلون إنما ربع الأغنياء بهم خمسمائة
عام ولكن ينبغي أن تعرف أن النسبة في الدخول لا يستلزم رفع الرجحان على من تأخر فقد يكون
بعض من تأخر أرفع منزلة [illegible] **حكي**
أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأة تأوي
إليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادما قال فأنت
من الملوك [illegible]
[illegible] هذه الجملة صفة بعد صفة [illegible]
[illegible] **فإن قيل** [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible]

[illegible] أو الذي جاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال الإمام** [illegible]
[illegible]

٥٨

بسملة مع با موحدة على صيغة المضغم سراج من أنار ومنه أنار يقسم من النبي عليه السلام الذريعة
عمي عنها بالسراج وهو مشتعلة المبالغة يعمهم بالكتابهم حتى يخبط بعضهم بعضا أي يلتبس في
صدورهم يعني يحيرهم في اتباعهم جراح يكلمهم حرارتها أن صدورهم يفيضهم وانصبابت أي يكثر
وفي نسخة صحيحة روى مسلم عنها أنه كثيب ومعراس قبيلة بئر أي مسيلها تنويه للشد كثيب
قيل سراج الحجاج وفي نسخة صحيحة سلمة روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة وعن يزيد أبي سلمة
وكراع قيل هو مختار بن أبي عبيد كان معوانا على الكذابين ومن جملة دعواه أن جبريل يأتيه بالوحي
والمترجم أخبار عن النبي عليه السلام فلقت على النبي عليه السلام وانصرف عنه أي تبقعا على الرواية
عنه أنه حوض من الأدم يأوي إليه الراكب وفقت مجرورة معطوفة على النبي يعني لقيه ومعه أصحابه
كانية من جنس الدباء وهي القرع قال النووي المختار أن عدد النجوم ثابتة لشدة الأمر أي
عليه السلام لا يعلم العدد من عاقبتهم وقال الخطابي المختار أن عدد النجوم ثابتة لشدة الأمر أي
بل أكثر عدد من نجوم السماء كما روي أنه عليه السلام قال أول من يجيب ميزاب الجنة أكثر من نجوم
السماء بأنه أجيب به العدد من مكرر كالناس وما تابع عدة لا عقلا ولا نقلا فيل الكرسي موضع
يوم القيامة على ما قرر في تتبعه وفرائضه وما يتعلق به عن ابن عباس روى مسلم عنه أنه بحجرة النبي
صلى الله عليه وسلم يشتكي وجعه بالكاف وضمها وبالقاف مشددا وبالراء ممتازان الشدة والصعود أول
البكرة منصوبه على الظرفية يعني وقت الصبح أنصب المجوة نوع من التمر يقرب إلى السواد من خمر بس
النبي عليه السلام فال النووي الحالية ما كان من الحوائج والغزي والأعراب من جهة
العالية الحرة ما يلي نجد وأسافلة من جهة الغور فال القاضي وأما العالية
كذا في أصل الأزهرية والعرب وما بينهما أصل تخصيص النجوة والعالية بالذكر ما يوضح
وجه النبي عليه السلام وأبو سعيد رضي الله عنه أتبقا على الرواية عن رفع المصنف مشار
علامة الغياب أخرجه به مسلم لا يقال أنه سمع من أبي صالح لأنه وجد في نسخة
الغياب بنسخة الكرماني صاحب أتحفة قال الداودي الجمع مع قومه إلى المدينة لما بايعته
بياضه روى إلى لقاء النبي عليه السلام وتم بياض الجمع وتمام عشر رجالهم بجمعهما وشكر شافعه
بالفعال ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي فلما أتى النبي عليه السلام فرحب واجلسه إلى جانبه
فقال عليه السلام تبايعون على أنفسكم ومن وراءكم فالوا نعم فقال النجع يا رسول الله النجاح
والفوز يعني نجاح الرجل من مرض بين ومعاش بين جمع نام مرض الرجل عن بيته انشر عليه
سرده بين فقال عليه السلام عرفتها أن بيعة صحيحة تجيء الساعة ومعاشه (روى مرفوعا عن
ومنصور بين الجمل بتسع الجمل تاجين متتابعة وانفرد به معنا عمر استجمالا أنه أوتي الجمال
حتى ينتفع بها صاحبها وإضافة إلى وزن الفتاة عمر انتشت والوتار المراد به جودة نفخ في
العرائب بالمد إشارة إلى قوله إذ قال جاءه مال على صحة عقله فالوا نعم نتبع عبر الفتيل بالغاية
وهو كما قاله بير عبر الفتيل وهي بئيلة وبعض رتبة بعيد أنجح على أنه غير مستعمل بيكون

عبر

٥٨

عبر الفتيل بئر منه على مرحلة المغاب بيعني الناضح وبير عبر الفتيل فيل قال أصحابنا نجحت
كانتبه وجه رضاه النبي عليه السلام المنزوع أنه عنه أتبقا على الرواية عنه قال
كان النبي عليه السلام يقسم أموال النيوار زوجين وكان يعطي رجلا من فريش ما يتبلى بتحرك
ناس من الأنصار قالوا يغفر الله لرسوله يعطي رجلا من فريش كثيرا ويتركنا وسيوفنا تقطر
من دمائهم فبلغه ذلك رسول الله عليه السلام فال أن فريشا حديث عهد جرير زمان
جاهلية ومصيبة وأحزان منا أجلاوهم من ديارهم وأموالهم أفاربهم جوع بروا إغارة أن أتبعهم
أي أتجمهم وأطعمهم عليه وأنا بهم أن يرضوا أتجرة بيه للاستفهام وما النبي بيه عما قبله يكون
زاد وأخبرته وأنيلك كالبيت أفرجه أنا من بأرضه وترجمون بير من أي يرضاه أو يوتكم
وسلعا أنا مرواة بيا وسلعة أنا مقر بكسر أحد الحرفين وبفتحهما وبكسر الأول وسكون الثاني
فال الخطابي أراد بالواو بيننا أنواي والذهب كما يقال إبلا بانية واو أنا يواو أراد
به أظهار النبي عليه السلام كان بحبة تلك القبيلة لأنها منزله وبير جواز
اختيار الإمام من يشاء لمحبة بانيا من أنفسهم وبكسر الهمزة وعن ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه
أن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن أطلق ما جمع الأصابع تشابها كما أطلق أنيم
تأويله فال المراد من ما تنين الإصبعين الرحمة وذلك أن القلب طالب للأمن يميل إلى الإيمان وانكبر
ويميل إلى الحرمان والخذلان حروف داعية وإرادة بمشيئة الله تعالى ما تحوله القلب تتبعه الرحمة
حيث يشاء ومنهم من قال أنه تمثيل معناه أن الله قادر على تقليب القلوب بالمقدار يتم كما يقال
هذا بين إصبعي بيراد به كمال القرب فيه من أصابع الرحمن فال القاضي ناصر الدين بإضافة
الإصبع إلى الرحمن إشعار بأن الله تعالى تركل الرحمة على عباده وأنه تولى بنفسه أمر القلوب ولم
يوكل ذلك إلى أحد من ملائكته ونفخ فيه بعض أشار حين بأنه جاء به رواية وأنسل أن القلوب بين
إصبعين من أصابع الله بلا واسطة ملك ونفخ فيه نفخ لأن عروة أشعار أحدى الروايتين لعابرة زائرة
لأنه أشعار الأخرى كقلب وأهرق به حيث يشاء يعني يتصرف به في جميع القلوب كتصرف به قلب
واحد لا يشغله قلب عن قلب ومعناه كتصرف بأمر كم به قلب واحد والله أعلم المرجوع به يدل على
منزلة الحق عن الأمر كم أعلم أن التشبيه به مذكور على سبيل الفرض لأن العبد لا يقدر أن تقلب
به قلب حيث يشاء ولما كان تقلب القلوب بأصابع الرحمن تقلب به إذا شاء عادة تشبيه
تقلب الله تعالى بجميع القلوب تقلب العبد بأحد أنيتها وبه أخرى دالة على أن المؤمن ينبغي
أن يكون بين الخوف والرجاء النفي بن سعيد رضي الله عنه أتبقا على الرواية عنه أن كثيرا على
نبيس كثير تكسر الزاي على الجر يعني أن كثيرا على النبي عليه السلام أعظم أنواع الكذب وهو
أكذب على الله لأن الكذب على النبي يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام وفساده أشكل أيهما أراجحا
وبزلة كثير فوز من النهاية أكثار الخروج خوفا من الزيادة والنقصان وخاب بعض أتباعين
روى الخروج أن النبي عليه السلام بارفعهم على الجبل والكذب عليه أعون من الكذب على الرسول

60

فال النووي

الشبه عقلي ينتزع من عدة أمور فيكون أمر النبوة بمنزلة البنيان وفيه إشارة إلى أنه جاء بعد تمام الأنبياء
عليهم السلام [illegible] بالرضاع الشيء [illegible] بالنسخ [illegible] والنبي
[illegible] وكمله [illegible] اللبنة قال أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه أن مثلي ومثل الأنبياء
[illegible] بمعنى الصفة وهذا التشبيه مركب [illegible]
التشبيه [illegible] تمثيل [illegible] المبعوث به [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
على [illegible] التشبيه بالكناية وفيه إشارة إلى أن هذا المثل مختص بالنبي عليه السلام لأنه [illegible]
به [illegible] الأنبياء [illegible] حتى [illegible]
[illegible] بإعلام [illegible] عليه من [illegible]
بأن [illegible] بعضهم [illegible] عليه [illegible] وهذا القول [illegible]
[illegible] والنكر موجود في النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
من [illegible] العجلة [illegible]
[illegible] إشارة إلى أن [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] بالجيم [illegible] المهملة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] من الجزء وفيه
إشارة إلى أن [illegible] عن حذيفة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه أن معه إذا خرج ماء ونارا فأما الذي يرى الناس
نارا فماء بارد وأما الذي يرى الناس ماء فنار [illegible] فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه
[illegible] ماء بارد [illegible] على النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] وفيه بيان أن ما يظهره
الدجال [illegible] وأبو شريح الخزاعي رضي الله عنه [illegible] المعجمة [illegible] المهملة
والخزاعي [illegible] المعجمة [illegible] اتفقا على الرواية
عنه [illegible] عن النبي عليه السلام عشرون حديثا [illegible]
ثلاثة أحاديث [illegible] البخاري [illegible] يعني
[illegible] وفيه [illegible] الإنكار [illegible]
على [illegible] **فإن قلت** [illegible] عليه السلام [illegible] إبراهيم [illegible]
قلت معناه [illegible]
[illegible] أن القتال حرام [illegible] وإن كان

يعني

[illegible] على أنه [illegible] لا يقتضي [illegible]
[illegible] بأن [illegible] عن البخاري [illegible]
[illegible] عطف على [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام يعني أن [illegible]
بأن [illegible] قراءة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] يعني من [illegible] هذا الحديث [illegible] لا يسمعه
[illegible] اتفقا على الرواية عنه أن من أشراط الساعة [illegible]
[illegible] ويكثر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة
قيم واحد [illegible] **قال الضعيف** [illegible]
[illegible] الساعة [illegible]
من [illegible] الزنا [illegible] الخمر [illegible]
من [illegible] [illegible] تحت [illegible]
[illegible] نعوذ بالله من شرورهم [illegible] رضي الله عنه روى البخاري عنه
أن من أفرى الفرى [illegible] عن عمر [illegible] أن يدعي الرجل إلى غير
أبيه [illegible] على [illegible]
[illegible] أو يري عينيه ما لم ترا
[illegible]
يراه النائم [illegible] أو يقول على رسول الله ما لم يقل [illegible]
[illegible] كذب على النبي عليه السلام [illegible] علي رضي الله عنه روى البخاري عنه [illegible]
ما رواه عن النبي عليه السلام خمسمائة وستة وثلاثون حديثا له في الصحيحين [illegible]
حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر [illegible] أن من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان
من المشرق فخطبا [illegible] الناس لبيانهما يعني أن بعض البيان
[illegible] بالسحر [illegible] من [illegible]
[illegible] **قال** صاحب [illegible] هذا الحديث [illegible]
البخاري [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه
[illegible] روى البخاري عنه أن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها [illegible]
[illegible] يعني النخلة [illegible]

قوله يقبض أو يستحيي صحفا ان القرآن بالمرجين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب
في تربتها صغيرة ذهيبة كائنة في ترابها لم يميز عنه كأنه يعث بها في ... عند هذه الجملة
صفة ثانية لذهيبة من اليمن من بطن قسم واربعة ونفيسه دخل البطن الحنظلي وعلقمة وزيد الخيل
بالياء وباللام وهذه رواية في جميع نسخ مسلم باتزاه وكلاهما صحيح انه كان يقال له في الجاهلية
زيد الخيل فسماه النبي عليه السلام زيد الخير كذا قاله النووي ثم والربيع رضي الله عنه روى البخاري
عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار فطلبوا الى القوم العفو فابوا
بالقصاص الى النبي عليه السلام فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا تكسر ثنية
الربيع والذي بعثك بالحق فرضي القوم فعفوا فقال عليه السلام كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الارش فقال
عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي يجعله بارا صادقا في يمينه لكرامته عليه **قال**
الفاكهاني معناه لو سأل شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال يارب تعاليت ... الاجابة ... عن تنيه
يبرره من الحنث لعظمته على الله كانه اراد به القسم والمراد به الدعاء لقال انه لم يتكن منه لا يبره
مكان الاجابة المشاكلة المعنوية **وافول** من المعنى غير مناسب لسياق الحديث والمراد به
ما سبق من الثناء واما المشقة على الميزان يكون باعتبار تقصير يعني العزم فيه يعني انه عازما على
انه ان يفعل ما يريد وغايته انه يكون القسم به محذوفا **وانوا ايضا** كان ينبغي للمؤلف ان يقول
وفي كتاب الخالق لغة الحرية متيقن عليه وحديثه يعني في كتاب مسلم واما البخاري فيه انه كاسر
مع اخت الربيع والقضا بقية سواء الربيع في رواية مسلم وانها الربيع والخطيب الى انس بن النضر في
رواية البخاري **فان قلت** بغيرها حتى ان النبي عليه السلام بالقصاص فيه دليلة صريحة في الحديث
الحبيب على غلايه حكمه **قلنا** ليس مراده رد الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص
الى العفو لشفقة عليه انه لا يجيبه الشفقة يبطل الله انه لا قصاص بل بايجاب العفو بسبب اكرامه
لما ونيله حق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى يعني ما بلغ الناس من كلام الانبياء فاء ذكره هذا الكلام بسبب
من لغة الكلام الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي وان القياس دونه في كل الشرائع ولم يغير
عليه النسخ اذا لم تستح فاصنع ما شئت هذا كلام جامع لمعنى الزجر ورد ذكره لان الحياء
يمنع من ارتكاب من يستحي منه فاذا فقد من يفعل زجر النساء ومن لا قبل قوله فاصنع
وعيد بمعنى افعل ما شئت فالحاكي بما لم يعظم ربه في نفسه من اولى بارجاء بهما نه
نبي فيجازيه به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت وفيه توبيخ له وقيل
معناه اذا كان فعلا امنا انه لا يستحيي منه يعني فحسبه على سنن الصواب فاصنع ما شئت
وابي بن كعب رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان موسى قام خطيبا زعم اهل الكتاب
ان موسى عليه السلام هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه السلام وانه كان نبيا قبل
موسى بن عمران لا سيما وهم انه يكون كليم الله المختص بالمعجزات الباهرة بسبعة الكتب فلهذا لا ينبغي

أن العالم

عن العالم اذ كان ان يجعل بعض لما شيئا بل المراد به صاحب التوراة والحاصل هذا الاسم قد يغلب لانه لو اراد
غيره لقيده ويقال بسبب ان ذلك الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله
اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك وقال موسى يا رب كيف لي به قال تأخذ معك حوتا فتجعله في مكتل
فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فيه ياد من ... الشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لانهما بحرا علم
والقول الاول اشبه ... فقال موسى يا رب كيف لي به قال ... يا موسى ... زاد قوله ان فيه
فانطلق حوتا فجعله في مكتل ... وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما
... يعني انما ... اي ... بالحرف ... في مكتل
ثم انطلق انطلقا بقية ... انما فيه ... والخضر في ... ويجوز ان يكون انما المذكورية
بالخضر في ... يوشع بن نون ... فتى موسى عليه السلام فيل انما ... كان ... منه
وينطلق ... انه ... اذا ... فيهما الحوت ... مع الموضع الموعود ... ووضعا ... وفيما ناما
واضطرب الحوت ... بن يوشع ... تلك الحرية كانت ... حياتنا ... ان ... منا
عينا ... ماء الحياة ... لا يصيب ذلك الماء شيئا الا حيي ... ذلك الماء ... فجعل
... الحوت ... سبيله في البحر سربا ... لا ... في الخضر ... اي يعني الخضر
سبيله ... في ... البحر ... وامسك الله عن الحوت جرية الماء
... البحر ... بغار ... ما ... خلف ...
... موسى ... يوشع ان ... الحوت ... **فان قيل**
... الحوت ... فلما جاوزا قال لفتاه ... عن ... ما بلغا مجمع بينهما
نسيا حوتهما **قلت** المراد ... ان موسى عليه السلام نسي الحوت ... صاحبه
نسي ... ولو ... بالنصب وروي بالجر ايضا ...
كان ... قال موسى لفتاه ... فقال ... بالحرف ... الجمعة ... عن ... اي ... وقت
... تفسير ... اي ... الصخرة ... اي ... غداء ... حتى
عليه السلام فيه نصبا ... كان ... **قال** النووي ... النصب والجوع
... موسى عليه السلام ... يوشع الحوت قال له النبي عليه السلام ... وما
النصب ... عليه ... قال ... فيه ... يعني ... وما
... التعجب ... اذ اوينا الى الصخرة يعني ... فاني نسيت الحوت
الى الصخرة ... الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره ... في البحر ... انسانيه
وقيل ... اي ان لا اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا ... قول يوشع ... لفعل
... الحوت سبيله عجبا ... قال ... عجبا ... قال ابي النبي عليه السلام
كان للحوت سربا ولموسى وفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اي الموضع الذي ... الحوت
... كنا ... فارتدا على آثارهما قصصا ... يقصان ... قصصا ... قال

ع ن

أي النبي عليه السلام برجعا فيقول له يتجهزان ويتجهان إشارة إلى أنهما حتى انتهيا إلى الحجر فإذا رجل
أي الجماعة مستلق أي مستور أو بكر ومعه صبية رجلا موسى عليه السلام فقال الخضر ومع يقتل
الغلام وكتم أنفاه الجميتين نفسه وكان كتمتيه إياه العباس وابنه يليانه فيما يروى حزة مبتوحة وراء ساكنة
وياء مثناة من تحت ومعجمة من نفس نوح عليه السلام وكان أبوه من الملوك وإنما لقب به لأنه جلس على
أرض فيضاء فجرت خضراء فسميت به فقال يعني أنه من الغلابة وبعض الناس يرويه وزاد الكرون على
أنه كان نبيا من ولد نبي فيسأل أنه لا يموت وراءه أعز أقرباء فجاز أن يقع القتل وجوه أكثر على
كشر أهل الشوف والنوبة لأنه عندهم أنهم رأوه في المواضع أشكل يعني وكذا وجه أكثر من أن يحمى
والي بارض النساء أي بمعنى كيف أو بمعنى أين استبعاد على سبيل الاستبعاد لأن الاستلام لم يكن
معروفا بالتلاوة فقام إليه موسى معترضا من باب أسلوب الحكيم يعني أجبت عن الكيفية ومعرفتي
تستلم بحيث لا يمكن بارئي قال موسى بئس ابن أي فقال الخضر أتقتل موسى نفسا زاكية
قال ابن استلم لتعلمني مما علمك رشدا يعتمين أي علما أو إرشادا قال إنك لن تستطيع معي صبرا
يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وأنت على علم من علم الله علمكه لا أعلمه **فإن قلت**
ما وجه الجمع بين هذه المسألة المخضر بها موسى عليه السلام على العلمية ومع مخالفته لقوله تعالى فيما سيأتي
في عبد الجمع البحرين وهو الخضر عليه السلام **قلت** أما قاله الخضر عليه السلام تواضعا ولم يظهر
عليه رعاية للآداب مع كليم الله وليلا يستحق العتاب عليه كما استحقه موسى قال موسى ستجدني
إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال الخضر فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى
لأنه ذكر أنه تصاحبا فيما يشبه أن يكون بحرا سبعين فما فوقها أي كثيرا من السبعين
أن يجيء مع موسى الخضر فجعل نوفا أنوار فيه لمحال يعني لم يجيء حال بجاة إذا قال فلم
الخضر من أنواع السبعين بحاجة إلى الغوص يعني نوفا أنوار فيه لمحال يعني لم يجيء حال بجاة إذا قال فلم
فقال له موسى فوجدا سفينة يقول عمرة إلى سفينتهم فخرقتها انتهى فما استقلا سفينة
مرا بكسر الميم وفتح الراء أي عدياها قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ما فيه مصدرية أو موصولة وذكر هنا أي لا تحاسبني من أمري عسرا يعني علي بالتيسير يا أيها
عجلة وتيسيرا أيضا بالعفو قال أي أتراوي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
الأولى أي المسألة نزولا من موسى عليه السلام نسيانا لقول موسى عليه السلام بما نسيت
قال أي النبي عليه السلام منزلا نضر بوزن أنبئ عليه السلام لقول موسى يا نشيت وجاء عصفور
يروى على الجمع أي عصافير فوقع على حرف السفينة أي دخل منقاره فيه فقال الخضر لموسى
وعلمي وعلمك من علم الله ما نقص علمي وعلمك من علم الله العصفور من البحر **قال** بعض المحققين الغرض الأول
نقص ذلك المعلوم بنسبة أي قليل البحر نسبة متناه أي متناهية ونسبة معلومات المخلوقات
إلى معلومات الخالق نسبة متناه أي غير متناه، فبين أحدى البينتين من المغايرة ونكر الخضر عليه

السلام فما شبه ما نقصه العصفور تغريبا إلى الفهم وتقريبا إلى الوهم وتنبيها على أن العلوم المذكورة
إن ساوت أضعاف ما حصل من السفينة فبالنسبة إلى علم الله أقل من القليل بحيث لا يلحظ فلما ما يلعب
به الفهمان فاعتبر أيها المتصور بالمتصور وانتقل من المحسوس إلى المعقول فقال له موسى فانطلقا بعد أن ركبا في
كلمة من الزوج بمعنى على تقرير من الغلام صبيا كامرد أو أما على ما قيل إنه كان نبيا فإنما باعتبار
أن موسى عليه السلام لم يرد منه نبأ بغير نعت يعني أي بغير قتل نفس فعرفت شيئا نكرا أي منكرا
قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا ومره أي للمسألة الثانية أشد من موسى عليه السلام
أكثر من الأولى أي من المسألة الأولى لأنه قال الخضر هيهنا شيئا نكرا بسبب تشويره أن فعله الأول
كان يمكن تأويله بأمور وهذا الفعل لا يتأتى له تأويل ولهذا اختصر في جوابه ولم يذكر به استثناء
الأول فيه تذكرة أي من الخضر أن من حق من نصر أن أصل سبعينة
أضاف الجواب لأنه رفق وصيته قال إن سألتك عن شيء بعدها أي بعد مرتي أو قولي
فلا تصاحبني فرقت من لدني عذرا يعني أتيت عذرا عندي بمعاتبتي إياي أعذرت
بالتخفيف أي بلغت من لدني أي من جهتي استوطنها أهلت أي عجلتم أيها المعلم
ضيافة أعادة الأمر ثلاثا تأكيدا وأبوا أن يضيفوهما أي من أن يجيء وهما ضيفا واستعرا على
أهلها بوجه أبيا أجرا يرزقان بنفقة أي يقوتهما أن ينقض أي يقرب أن يسقط وإرادة مجازا عن إسناد
الإرادة له فقال كأن ارتفاع الجدار مائلة ورفع قال أي النبي عليه السلام مائلا أي به
الصورة وإنما يسوي عليه السلام إشارة إلى أن إرادة ليست به معناها الحقيقة فقام الخضر
أي أشار بيده فقام بقال موسى قوم استطعما أهلها ولم يضيفوا ولو شئت لاتخذت عليه
أجرا يعني يجعل لك أجرة حتى يشتري به كعاما فيما يروى أن قال الخضر سيأتي الاعتراض على
سبب الوجه يعني وبينه بما نبأتك وما لم تستطع عليه صبرا وقد قال موسى عليه السلام فإن صحبتني فلا تسألني
فيما الغرض من ذكره هذه القصة وإنما أنه يعتبر أمته بما وقع لموسى عليه السلام
تنزل أعلاه أي العلم بنفسه قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في كتابه المسمى بالجامع
العلم ينبعث قال الشيخ وهذا كما قال رحمه الله ومن أسخفه أن يرحله على طلب
العلم وذكر منه ومنها أن يعلم المتعلم على الشرائع ومنها تأخير ذلك عن العلماء
قال ابن عباس رضي الله عنه انقعا على الرواية عنه أن ناسا تنكروا فرأوا أن الليلة الأخيرة بعد ما مضى عنا
بنا المجهول من الرؤيا أي خيل لهم بالظلام أن ليلة الغرر كما بينه بقوله الليلة الرابعة
جمع أول ورأى ناس منكم أنه سيصيب العوالي جمع غالي وهو بمعنى أنا في بمعنى الفرد
بالسبع العوالي أصبح أتى تيك أخر الشر أو أتى تيك العشر بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم
والمتسوم بالعشر العوالي **فإن قلت** العشر انتظار بالهاء فكيف ذكر صفة جمع
قلت جمع باعتبار ليالي فيلتئم ليلة الغرر جميعا **فإن قلت** فرجاء
بروايات مختلفة منها أنها أو تار العشر الأخير ومنها أنها بأشباعه ومنها أنها
بالعشر الوسط ومنها أنها بالرمضان كله بالتزيين أجيب بأنها متقاربة

وكتبه بخلافة أبي بكر رضي الله عنه ونقله الذهبي بخلافة عثمان رضي الله عنه مارواه عن النبي
عليه السلام انكما وشعره عربيان به التجهيز عشرة الهادي أبو ذر الجاري منا بار بعة وسلم
بواحد أن منزه رضي الله عنه يقول أي تحمز وأراد به امتحانه المتين الميت بغير الماء زيد ومن بيحه به قبورهم
بلوا أنه لا تنزل بيتوا الله تنزل بغير العزب أحوى الناس به السلام حزب يعقوب ولا محافة أن لا تنزلوا
وبابوض أشيخ بلوا أن لا تنزلوا بيتوا معناه لو لا أن تنزلوا من نزعوت الله أنا يسمعكم ومعجول
دعوة على تقسيمهم معنى سألته لا أنه عوة ما يقرى الجمعيون يقال دعوة فلا شاي عجت به
من عزاه أنعم من فيه بليته الوصول المتأخر ومعوا يتأسمع منه ليس الميت أنهم لو سمعوا له لما
تنزلوا التنزلين ليلا يعيب من تأسم العزاب كما زعم بعض لذة الجاهليين ومعاذ الله كانوا عالمين
أن عزاه الله لا يكون رده وذا لجهالة بمراد الله تعزيته عزه ولو به يكن لهو بل يعناه أنهم لو
سمعوا عزاه الميت لتركوا دفن الميت استطالة به أو تعرم فدرتهم عليه ولم يشتهم وجهنم أنهم لو سمعوا
يقال يعناه لو سمعوا لتركوا الدفن والذي البيت أقاربه بالجهاد أبو جهيرة حذر أن يعيرهم بتركه
بهم فلما مات بغير الشريتين **قال الشيخ** الكتاب ذي الماء أحب النبي عليه السلام
أن يسمع عزاء الغير وذ غيره من ذوي حوال الله أو ل المنازل وكان من الناس من يستحكم بذكر
ذلك لينتفع به لو يهم أبو بكرة الغفاري رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما مارواه عن النبي عليه
السلام ذلك الله أعلم بيّ ولم يخرج له به التجهيز شراء أن منزه الصلاة تحرقت عاش كان له
فيلم من يصوره أبي تركوا ملازمتها بتركتها وقتا ما مستقال بترحابها عليها كان له أجره مرتين
أجر من حضرها أنشأ له أمر الدواجر آخر من جنة محاربة ما صبحوها والصلاة بعد العصر بها لنهاية
الشاهد ليلهم وأراد به عمرو بالخمس والصلاة المتبعة بعد العصر بها لنهاية لأنها ما أمر الترومة
والصلاة الجوابية مرومة سالم ينتظم الخمس حتى صلاة بقي تبيين لمنزه الصلاة ثم معاوية رضي الله
عنه يعني الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بفتح السين المهملة نسبوه إلى بني سليم قبيل
مارواه عن النبي عليه السلام ثلاثة عنه هريرة أبو مسلم مما جرا جرفا لا يبنا يتباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر رجال من القوم فقلت يرحمك الله هل ترمون بأبصاركم فقلت ما شأنكم
تنظرون إلى فوق يا بر يهم أيحاذيهم بأبصارهم يكثر تي ستة بلما صليت قال عليه السلام
أن منزه الصلاة أشارة إلى جنس الصلاة وبقي لها الناس أخرد بكلام مايح به
بخطاب بينهم ولا يكثر من جنس ما شرع به الصلاة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال الشمت يرحمك
الله بتسبيح كثر لو سلم الجاهل سببا لأن السلام جنس مشروع به اشتهر كثر إلى شيء حرام
النبي يزل **المشغل** بالمال وأشباهه رضي الله عنهم على أن الكلام المحرم بالحكم لا يبطل
الصلاة لأنه عليه السلام لم يأمر بإعادتها وكثر كلام النبي **وخالفهم** أبو حنيفة وصاحباه
لأن منزله تابعة لتنبيه على أعدادها وأمامه التسبيح والتنبيه وقرة العيون
به أشبه في أن تنبيه الحرام من الصلاة فتنا معناه أمامه في ذاته التسبيح والتنبيه

رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان رجل فيهم المسجد فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال
عنه فقال وما شأنه برجله فقال إنه تحمز في صلاته فقال النبي عليه السلام إذا تحمز في صلاته فليضع
عوة يا تحمز استشارا إليها الغير وأي يكن أن يحط النبي عليه السلام عليها كلمة على الملتحم
وإن الله يقول ما يحطئ عليهم استمر به استشاع على جواز تكرار الدعاء على الميت فإن
صلاته عليه كانت لتنوير القلب وقد لا يوجد به صلاة فيه ما يكون التكرار مشروعا يعقابة في
الغرض منه يوري بزة وفي رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه أن تحمز استعاره لتنفيس
من تحمز الجواد الفرد وتحمز الفرس الجمة ما يتنفس فيه الطبع والنجاسة وزعا شيء
المنتنة وتحمز الجواد يكثر تقيما بمراتحمض واسم الشاة به تحمز الجواد التحمز فإن
بي تحمز الله والحملة وقرأ الفراء فالله بحمز ما أي أعرابيا يجوز المسجد فأجر موسى رضي
الله عنه انتفاعا على الرواية عنه فال الخرقي بيته الله به ليلة بالمزدلفة. عمرك جبانهم عمر النبي
عليه السلام فال أن منزه أنشأ إليها أنشأ رأيتي فجاب من انتشارها أنهم عمرو لكم
فإن قلت معنى فصرتها على العمرة وكيف من التتابع سروجه بتا **قلنا**
منزل بزيادة دعا سبا لغته به التحمز عن أبغايا بأنشأ ما هيئوه عنكم أراد به أنكانا
جميعه لا يجتاب عن أضرارها الجار والمجرور ويستعلق تحمزوه بأي متجاوز أضروها عنكم عبد الله
أبو حمد رضي الله عنه روى مسلم عنه أن منزه الصلاة الواجبة عنه مارواه من تويين بأس النساء بالعمرة
وبالمسجد تأخرا له حيز أي قليلة تويين مع صبح روايته أن أبا النبي عليه السلام قال الحاجة مرتين
بمزل أي يلبسها تأخرا به استهام به محزوبا أراد به أنه من بأس النساء فلت أغسلها أي قال
أفرد به فلت للنبي عليه السلام أغسلها قال بل أهرقها فأمر النبي عليه السلام عليها وهو حاجا أنها
أطرابا عن غسلها لأن النجس وأن كان مرئيا للجمال بغير مكروه لنفسه فيغسل تنفيح
الجمال لتنفطن بتنفيه به وأراد بأحرابها أبناؤها وما يبيح أو بيته أو نفيها ما عن عنه بالأحراف
بيا لغته بزة كاريون عليه ما روي أن أفراد بي لحاجهم كلام معنى زاحراق وقرب أنوين به
المتوفى قال له النبي عليه السلام أبدا لسوتها بعض أهلها وأنه لا بأس لنساء **قال الفقهاء**
النجس وهو المنصوص بأنه نجس أنما يصير منتنا إذا صبغ به الثوب بعد النبي وأما صبغ عزاه
ثم نضح ولم يتزله بأيحة فليس بنجس وأقول من أنا يصبغ إذا كان علة تراعيه الجنة
وأما إذا كانت تنفيه الروح بأنشأ وأنكعار تنا سوا النجس من الخمر بي فلا يرون بينهما
وصلى أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أن خرزا بيه
وأنه سجري أخر السجر أي ساجر رضا بيه المغفلة على تحيم بنادم المسجد الحرام والمسجد
زاهق ومسجد النبي عليه السلام تتمته صلاة به سجري أبغض أن به صلاة فيما سواه
زاد المسجد الحرام وأفرد بالذكر بفضيلته به الثواب لأنه زاجر عن الجوابات ومنزاعام للبعض وانتفل
ثم منزله الفضيلة مختصة بنبي سجري عليه السلام البركاة به زمانه دون ما يزيد فيه

68

فرجعت ثم أتيت رسول الله عليه السلام فقال [illegible] يعني أرتبه الشام
فيتمنا [illegible] على باب الحجرة الا الخرسا [illegible]
[illegible] في الشيخ من الحربي فلا منه سلم [illegible] منهم عنه من
سنرابه ذكر [illegible] الخير صاحب الجمع بين الصحيحين [illegible] قال النووي
باتي أخي أنيت فقال إن ضعفت ثم أسلت فبلغت ما سمعت منه فاسم فأتينا فأسلمت
ثم أتينا قومنا فأسلم [illegible] وما انصبحه أقوم وقصر [illegible] المرتبين سمعت [illegible]
روى البخاري عنه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في جيش فقال إن لقيتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال عليه
السلام [illegible] عطف على جزاه بتقدير قول [illegible]

قال الصاغاني [illegible]

[illegible] يتشير إليه أبيا الموحدة [illegible] الطلب و [illegible] بن عمير الغفيري وفيه دليل
على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب أهل السنة **فإن قلت** إذا لم يجز إحراقه
لغير الله فيجيب أحرق علي رضي الله عنه قوما زنادقة أحرقهم **قلنا** يجوز أن يكون
بعده نسيا النسخ وإنما فعله الزجر للإمام ذلك إذا دعت إليه المصلحة أو لم تبلغه بل رجعوا
عن دينهم بالسحر أنواع الطلاسم [illegible] روى مسلم عنه قال إن
رجلا أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي قلت أني علام [illegible] فأستعمره عليه النبي
عليه السلام فقال له رسول الله أكل [illegible] مثل [illegible] فقال إلا [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] به بعض [illegible] بعضهم [illegible] حرام و الجمهور على
أنه مكروه [illegible] به بعض الروايات [illegible] عليه [illegible] عليه السلام
بإستقادة [illegible] و [illegible] الحرث إنه الحرم [illegible] يعني [illegible] وهو المراد جمعا بين الروايتين
[illegible] اتفقا على الرواية عنهما قيل [illegible]
ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحبشة [illegible] رسول الله عليه السلام وله [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام اثنا عشر حديثا في الصحيحين ثلاثة [illegible]
عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من يغيل الصائم
امرأته قال سل [illegible] فأخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقلت [illegible]
[illegible] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام [illegible] يعني ما [illegible]
عليه من التقوى [illegible] من [illegible] ولا ينبغي [illegible] يجتنب ما يعلم [illegible]
[illegible] الخشية [illegible] قيل [illegible] وهو [illegible] القلب بسبب
توقع مكروه في المستقبل [illegible] تارة بكثرة الجناية من العبد وتارة بمعرفة جلال الله [illegible]
وهيبته [illegible] من هذا الغير **قال صاحب** التعقيب في التصنيف الحربي

الثرثور

الثوب [illegible] ما [illegible] مسلم **وليقع** التنبيه منه من حديث عائشة رضي الله عنها
إن رجلا أتى النبي عليه السلام وقال [illegible] ما أجنب فأصوم فقال أنت [illegible] يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام [illegible] إني لأرجو أن أكون أخشاكم
لله وأعلمكم بما أتقي [illegible] باب [illegible] حديث [illegible] الثالث الحميري [illegible]
بين الصحيحين [illegible] بين [illegible] **قال** صاحب التتمة قوله [illegible]
[illegible] رواية الصحيحين [illegible] رواية ما في الموطأ [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] من غير [illegible] من [illegible]
[illegible] الموصولة [illegible] من [illegible]
الرمز [illegible] والتيسير عليهم [illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] من الراوي [illegible] أصحابهم [illegible]
على [illegible] وهو التربيع [illegible] وهي [illegible] يعني [illegible]
[illegible] **قال النووي** هو بفتح [illegible] ساكنة
السين المهملة وضم [illegible] ساكنة ثم [illegible] مكسورة ثم ياء ساكنة [illegible]
ثم نون [illegible] وهو المشهور **ونقل** القاضي [illegible] الطاء وزيادة
ياء مشددة [illegible] مشهورة من أعظم مدائن الروم **قال** [illegible] **قد**
[illegible] القسطنطينية في زمان [illegible] النبي عليه السلام [illegible] خروج الدجال
[illegible] القسطنطينية [illegible]
[illegible] جمع [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
وكسرها [illegible] منسوبة إلى [illegible]
[illegible]
قال النووي هو [illegible] جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها [illegible]
[illegible] الرواية **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو اسم رجل من [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] الراوي [illegible] وقال عليه السلام
[illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] **قال النووي** [illegible] بيعه [illegible]

حكيم يشع بين ذلك لان بينهم ابا موسى وهو كان من اصحاب امير علي ومعاوية واصلاح بينهما وقيل
لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة ويطلبوا منها ابن العمر ولم يفرغوا من ذلك والقرينة ما سبق
في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح لما شهر بين ومضيلة الحجر بالزكاة اذا لم يكن فيه
اذاء للناس او سطا اليهم بهما وان بابوبة تشغلوا ايضا يعني القارئ وانهي للمعتري اولى من الكلام
والله يكره نوم القارئ وانجم يكره من حلب من سمرة رضي الله عنه روي مسلم عنه اني لا عرف
حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود وقيل غيره كان يسلم على قبل ان ابعث فيه لان كل
الاحجار كان يسلم على النبي عليه السلام بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال كنا بمكة في جنان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة
الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز معناه كنا ننشا من نبوته عليه
السلام بحيث لو كان للجمادات لسان لتشهد بما وصفت عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله
فيها حياة ونطقا معجزة للنبي عليه السلام كما ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام
بل احياء الجمادات اقوى اي لا عرفه الان بطريق الاستيناف وفيه بيان ان النبي عليه السلام يرى فيه
المواة في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يقسم
الغنيمة بين رهط بينهم رجل فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه مومنا فقال عليه
السلام او مسلما اي لا تقطع بايمانه وفيه احتمال الحجاب يعني اي اولى لك لا تقطع من ذلك الرجل
خشية ان يكبه الله في النار على وجهه يعني اني اعطي بعض الخلق لان ايمانه ضعيف حتى لو لم
اعطه لاعرض عن الحق ويستحق النار على وجهه وان لم يعط بعض الغنيمة لعلمي انه تام الايمان
ولا يترك جميع ما يفعله وفيه بيان ان الامام يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه
من المصلحة في ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اني لا علم اخر اهل النار خروجا
منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على اليدين
فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى ... الحبو يعني يمشي على يديه في جنان
ذلك الرجل انها ملأى بالهمزة على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى
له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول الله تعالى اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل
الراوي شك عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي وهو في المجاز بقال اسخر منه
وسخر به والتضحك مثل الراوي وانت الملك ولما كانت السخرية في حق الله مستحيلة
حملت على لازمها وهو اتزال الاهوان يعني اتهزأ بي بخطاب بخطاب المستهزئ من رواية الكرم
الاهانة قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث منح ما لم يخطر بخيصه لم يضبط
لسانه ونسب الخطاب مع الله تعالى الى الاهانة كما زل لسانه من وجد ناقته بعد فقدها وقال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك وقيل هذا من دهشة ثبتت اركانه فلا يواخذ

70

يبقى بجمل من الكلام ذكر الشيخ الشارح معناه فقد اخر وهو ان الهمزة فيه للانكار ومعناه
نفي السخرية لانه لا يجوز مع الله تعالى وافوال ما جا في بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله
اني لا استهزئ بك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول قال ابن مسعود
رضي الله عنه فلقد رايت رسول الله عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه بالزال المعجمة بعد
الجيم جمع ناجذ وهو اخر الاضراس ينبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب
لما جاء في الخبر انه كان ضحك النبي عليه السلام كان التبسم وكان يقال هو الذي يقال الرادي
في ذلك اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها الى اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة
الجنان الموعودة للعمل الصالح فيا ضيقاه من تاخير ذلك المكان بيقين وهو ان في عائشة
رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى
عن النبي عليه السلام كان من جهة الغيرة وهو مصروف عن النساء حتى قال لها انه اذا نزلت امراة
زوجها باليا حكمت من اختراع الغيرة سيبح الحكم عنها وروي ان النبي عليه السلام ما يدري
صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله فقالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية
فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالامر بما فعال
على ما به الحال وعن ميمونة قالت احب شيئا اكثر من ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق
والله ما اهجر الا اسمك يعني هجراني مقصور على الاسم بالتغير ومنه قلت اجل قولت
من ابراهيم الى ان الاسم غير المسمى وهو مذهب اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا
التسمية وهو غير المسمى بلا خلاف في سليمان بن صرد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين فيما رواه عن النبي عليه السلام خمسة عشر
حديثا له في الصحيحين حديثان اخرجه البخاري ومسلم متفق عليه وهو من قال راى النبي
عليه السلام رجلا غضبان قد احمر وجهه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال عليه
السلام اني لا علم كلمة المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من
نزغات الشيطان وان الاستعاذة يسكن سورته فان الله تعالى قال واما ينزغنك من
الشيطان نزغ فاستعذ بالله في عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت سال رجل
النبي عليه السلام عن رجل يجامع اهله ثم يكسل هل يجب عليهما الغسل وعائشة جالسة
عنده فقال عليه السلام اني لافعل ذلك انا وهذه اشارة الى الجماع المذكور في الكلام السابق وهذه
اشارة الى عائشة رضي الله عنها ثم نغتسل قال النووي انما قال عليه السلام
بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع في نفس السائل وهذا الكلام وان كان في هذا
كلامه اعلم ان ذكر ان كان من ذكر اول الحديث فيه شيء من الجواب فيكون الكلام بعد
تقريبه ذلك في نفس السائل او انه ذكره لكنه بلا بيان ليعوض من وجه دلالة من الكلام

على الوجوب ونماه من جوابه انتهى **قال الشيخ** الشارح عروة لا جرلانه قوله
اي لا يعلى اثنا بما يعتبره النوافير لا يعح صرورتنا عن التبليغ لما به امر من كرو مما الواجب
والتو اعتبره النوا اكبر انما نزل على تمضى الحكم وتعيين المجتمع عليه ومجرد تمعنوا انعرض النبي
عليه السلام لا يراه لا وجوبه لعل الوجه ان يقال التمتع تنقضى على قوله ثم انا نفتسل والمضمضة
بيو للاستمرار والفضل الترتب على ما كسا الفا استمر من النبي عليه السلام يفهم منه الوجوب
فان قلت على سوا انعم من قوله لا يعلى الا استمر ربما لم اده يكون لا كسا واحد
قلنا نعل النبي عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل وغيرهما لا يلزم
علينا اتباعه وان استمر في التجربة لا العضان بعلة عليه السلام بغير الوجوه وعلى
جواز له الاستمتاع المراة اذا ترتب عليه مصلحة [illegible] النفقا على الرواية
عنه [illegible]
[illegible] **وفي التجربة** بيان ان الحكم يتبع عن ذاته عليه السلام حيث لم يتعاطه
عن بعض شيء يحتمل للذكر **و** ارشاد لامته وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا
او فرضا وتنبيه المومن ان يجتنب محارم الشبهات لئلا يقع في الحرام واما فرضا التطوع وكانت
مباحة لال النبي عليه السلام **لما** روي ان جعفر بن محمد رحمه الله انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة
وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه عليه السلام ربعها للاكل لا
لتعريفه [illegible] روى البخاري عنه قال لطم مسلم يهوديا فجاء به
الى محكمة النبي عليه السلام يعرض اليهودي بين موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى عليه السلام
في مقابلته عليه السلام ولطمه فاخبر اليهودي النبي عليه السلام ما جرى بينهما فقال
عليه السلام [illegible] **فان قلت**
روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من ينشق عنه الارض وكيف يرى موسى عليه السلام
متعلقا بالعرش حين رفع راسه **قلنا** من يشترى يجوز ان يكون بعد النفخة صعقة
في صعقة الكل وانفجع موسى عليه السلام بتعلق العرش **فان قلت**
ما روي ان النبي عليه السلام قال انا اول من ينشق الارض عنه وكيف يرى موسى عليه السلام
الى التقدم بصعقته في الكون من بعد راسه عليه السلام من هذه الصعقة يروى موسى
اقترن بحائب العرش [illegible] من انتخب في الحرث تلك الصعقة كذا قاله القاضي
والحرث يرادي رتبة موسى عليه السلام [illegible] النفقا على الرواية عنها
ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب [illegible] يطعمها المرتبة انها كانت تطلقها رسول
الله فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
قيل ما روت عن النبي عليه السلام ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث

ابو عمر وسلم عنه [illegible] قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل
انت من عمرتك فقال عليه السلام [illegible] لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
[illegible] تلبيد الراس جعل شيء فيه ليلتصق بعضه ببعض
ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه [illegible] تقليده تعليق شيء في عنقه نعل او مزادة في عنقه
ليعلم انه هدي [illegible] وفيه دلالة على ان النبي كان متمتعا لان الهدي على الحج مما
فارتبط [illegible] النفقا على الرواية عنه [illegible] يعني ان يستنجي قبلتج
او الطلاب ما يتخلل وصول الوضاء بمقالة الا تراض [illegible] الالفاظ العجمية [illegible]
كذا بها على بنيان الجمع [illegible] يعني يعمل التي في مرة الاطلاع والاشارة في تمتع على الحاكم الى
عليه السلام كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والنهي عن الوصال لئلا يكون
وما فيه انهار **قال** اهل اللغة يقال لكل يعمل كثر الاعمال بالنهار و [illegible]
النبي عليه السلام كما عليه النهار حقيقة حين يواصل يكون صائما والغرض قد [illegible]
[illegible] النفقا على الرواية عنه **قال** صاحب الحقيقة في الشيخ من الحرث يعلم منه
و من انه من الحرث وهو قوله اي او مراة من اهل الحرث النبي عليه المتقدم في
اللباب وهو قوله ان من ينقض من اقوام لكنه نتبع عليه الى قوله لا فيقاتلهم فقتل عاد **و** زاد فيه
رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال
خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عليه السلام [illegible] يشترى
القلب بيقال اثقب اليك [illegible] الراية نتبع ماء واصح [illegible]
[illegible] او من استكثبه ما في القلب ولكن امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر
[illegible] روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين
فقال عليه السلام [illegible] يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله ولعنة
فاعنصم [illegible] انا المومنين [illegible] واما القتال في
[illegible] عليها السلام [illegible] روى مسلم
عنه قال بعث عليه السلام الى عمر جبة بحضرة ما رزق من الديباج **و** قبل بعثها لرسول
السرح بالزيت الديباج معرا الثوب المتخذ من ابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول
الله وقد قلت فيها ما قلت انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال عليه السلام
[illegible] اقول لو قال الشيخ
فانه لما بعث جبة سندس الى عمر لكان احسن ليعلم بالمبعوث والمخاطب كما كان عام شبه
عشرة [illegible] على وزن التصغير [illegible]
النفقا على الرواية عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] **قيل** ما روى
النبي عليه السلام سبعة وعشرون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث انفرد البخاري
باثنين ومسلم بواحد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من يهود أي رفقة النوابه من غزوة تبوك وفيه دلالة على أن للإمام إذا أراد أن يبين عن الشيء يستحب
له أن يخفي أتباعه عن الكتب ولا سيما ح زيد بن ثابت رضي الله عنه روى البخاري عنه أي والله ما آمن
يهود على بصيغة المتكلم يعني يا صحبتهم على قتلي أي أن يريد أن يقف على كتابة اليهود لاحتمال أن يزيدوا
ما فيه أو ينقصوا عنه قال لما أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقت
به كتابة وقراءة وفي الحديث جواز تعلم كتابة أهل الكتاب وتعلمهم لمصلحة المسلمين وفيه أن اليهود
خونة قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا **فصل**
م أنس بن مالك الشعبي رضي الله عنه عن ... تبيين ... الجهة وتقسيم أجزاء العلة وبالغزال
المهملة وسكون ... الخبير المهملة وفتح الراء قيل قتله رجلا من قومه في تحريكه بالسم
بسماء النبي عليه السلام أشهر ما رواه عن النبي عليه السلام أربعة وعشرون حديثا أخرج له
في الصحيحين ... أخرجه مسلم عن ... أحدهما ... فارجع الحاجة
ترجمة أنس عليه السلام ... من جهة ... قال لرجل ...
من ... جمع وأهره ... يكون رسول الله ... وهي قبيلة الحرث ... الجزام
ما يجتنب عنه ... المجزوم ... من ... والعلة فيه أن الجزام
من الأمراض المعدية ... والحصباء ... علم الطب ... تعدي
بإذن الله تعالى ... ضرر وأما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد منه ... من أهل الجاهلية
في ... أن المرض يتعدى بطبعه لا بجعل الله تعالى ... النووي الجمع بينهما واستحسن
فإن قلت روى جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أكل مع مجذوم ... قلنا
حال النبي عليه السلام أقوى من حال الناس ... عليه ... من أهل العدوى
مع أن الأنبياء معصومون ... من أمراض ... **و** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي
الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما أن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفد هوازن مسلمين
ان يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال عليه السلام اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال قالوا
نختار سبينا فقام عليه السلام وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا
تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل
قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام إنا لا ندري من أذن منكم ... ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ...
لتغنيمه ... أن من ... ما لا يجب رده عليه لكونه ملك المجاهدين قال
الجيري وغيره ... مما انفرد به البخاري ... أن الشيخ ... مع عائشة
رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت خرج النبي عليه السلام لغزوة بدر ... رجل فقال
جئت لأتبعك ... قال عليه السلام أتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عليه السلام فإنا لا نستعين
بمشرك **و** ما روي أنه استعان بيهود ... قبل ... لا حاجة

الرفعة إلا استعانة ... أي أن الكافر إذا استحق ... للقتال لا يسهم له من الغنيمة
بل يرضخ لئلا يتساوى المجاهد بغيره وأما إذا استحق ... يجوز أن يعطى له من سهم
الغنيمة كالذي يأخذ أجرة **و** المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما
أنا ... القتال ... قال لما كان ... النبي عليه السلام وأصحابه عن البيت
في الحديبية وهي اسم بئر على مرحلة من مكة ... أي جعل لهم ...
أراد به ما جرى عليهم ... لهما ... صاحب ...
أي اصطلحهم ... وعلى ... الكلام ... أي بأن يخلوا بيننا وبين البيت
ما دامهم ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أن ... على ... المجزوم ... والمصلحة ... والتخلية
بأن ... أي بأن ... الشيء ... بأن ...
... ليس ... والمصلحة ... كان ... والنوة
في علم ... الحجارة ... لأن شاء ... والجمع ... أن الأمر ... اختار ...
... والمصالحة ... والتخلية بيننا وبين البيت ... على ...
... صحيحة ... عن ... وأصل ... الماء
... وفي الحديث ...
... رجل قتال المحرم من البيت **و** الصعب بن جثامة
رضي الله عنه ... وسكون ... ثم ... وتشديد الياء المثلثة
قيل ما روى عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا له في الصحيحين حديثان أحدهما البخاري
وإنما ... عليه ... قال أهديت للنبي عليه السلام حمارا وحشيا ... على ...
... لرده فقال عليه السلام إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ... على ... لام التعليل
... ما يحرم أكله ... قال ... قال النووي رحمه الله ما ... حلال
سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم ... إذا لم يكن بإشارته أو بدلالته ... روي أن المحرم
سألوا النبي عليه السلام عن لحم الصيد ... قالوا لا ... قال كلوا
فصل ... حديث الصعب ... لاختلاف ... روايته **و** قال الشافعي لا يجوز للمحرم
... حلالا ... النبي عليه السلام ... على ... بأن ...
له **فصل** ... رضي الله عنه روى مسلم عنه ... أنه ...
قال النووي ... بالعين المهملة ... وأما ... شرح
السنة ... الحميدي ... بالهمزة ... صحيحان ... وقال الذهبي
... أن ... لكن ليس ... بعضهم ...
... مطلوب ... أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها
... الشيطان ... يجوز ... ما يكون

75

عنه وفي البخاري عنها انه يستعذر عليكم امر مني الخ مزة الغرنيق الخ مزة وهي سلم غير نعطة انه
ومعروف يعني يرضون بعض افعالهم وانعالهم بترة منكرون اي تنكرون بعضها لكونه فيما
يذكره ويقرره ومن انكر يقرر سلم لكن مع سلم بعيمه بقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه
بيانه ان زمة انكار اذا لم يترتب كما ينبغي يسمى بانكار مقة يعني بين كره بقلبه مري من انتفاق ومن انكر
بقلبه فقد سلم من العقوبة على ما لا يخفى قوله على ما عن عليه الشيخ المحقق بان مزة التعجيب غير مستغيم
لان زمة انكار يكون بالمساة وانكار مقية بالقلب ويؤيد الرواية الاخرى من انكر بلسانه فقد
برى ومن كره بقلبه فقد سلم يكون ان يجاب عنه بان زمة انكار في مقتضى بالمساة بل مع نوة القلب
والنع باللسان او بسبب اخر كان من زمانتا الاخرى ان النع غير مبيرا اذ لم يجاوبها على ان قوله
من كره ومن انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الجاء بزكر بل يكون المعنى فمن عاينها بالقلب
فقد انكر ومن انكر بقلبه فقد برئ ومن رضي وتابع سمي كلام غير مستغيم لا سيما بتعيين المشار اليه
الخ نظما فيغيم نوية ولكن من رضي وتابع من سمي متبرا خبر محذوف يعني بين رضي بهم بقلبه
وتابعهم بجلمه فم يبرا من زمتهم والنبان فصل عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه انهم يشربون بسالوني بالعسل فاحتبس لنوبي وقت يباشر النساء فيه لاجل ان يعني ان ارتبي
عكيتهم لا يحلوا احالهم عن اهر زاهر من اعالة يسالوني بالعسل فاحتبس لنوبي بالقلب او يتسبب لي الى اجعل
بالعكيتهم انما مولدين زاهر من الابرضاء القلب عليه المشار ما كفر من عالهم مع نفسه
بالتخيل فقال خم وني على وجه الاستعارة قاله حين قسم فسما على وزنه النوبه معروض بيان
عمر يا رسول الله نعم بهوراء اللام للابتدا او الراد بقيهم اهل العصمة كان احزبهم اي باقسمهم
سهم وفيه دلالة على مرارة اهل الجعرة ومع اهل النعيم تصلحة فصل
عايشة رضي الله عنها انتفاعا الرواية عنها انها انتقد ابا بكر مزا اشارة الى كمال بهمة
وحسن سيرتها فانه عمر انتصار عايشة اي انتقامها من زينب بنت جحش تعيب انتصارها
ما روي ان ازواج النبي عليه السلام اجتمعن فارسلن فاطمة اليه تطلبن ان يجب عن عايشة
فرفعت عليه ورمع عايشة رضي الله عنها يا بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى فالزمي بحبي
فقالت نعم فالت فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارسلك فاطمة فقالت نعم فقلن لها نضع شيئا
بارة ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش وكانت من ازواجه ازسر حتى
قالت عايشة يا حفصاء ارتفع امراة خير لها الدين من زينب وكانت لها منزلة عند عليه السلام
تخلي منزلة عايشة رضي الله عنها فقالت ان منافسة يلسالتها العرك به بنت ابي قحافة
يعني بيا لتها المنوية بينه وبين عايشة رضي الله عنهم بالحجة ثم اقبلت زينب على عايشة
رضي الله عنها بشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عايشة وهارضتها بالمراجعة
حتى دنم بها واسكتتها وبه امر نبه على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله
تعالى ان تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قدير رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه انها سئلت عن

بعزة الشرة بالفتحات اسم من زها مشارا وهو زها فتيار يعني تسيغل امراتكم عليكم من ليس له
فضيلة او معناه مستكون وزانكم اصحاب الشرة يرشوه اموالهم على الحزو يعزون الذي على غيي
المستغز وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امورا فما عاجب بدل من الشرة وبيانه والرواية
زها ولي المعترضا فقالوا يا رسول الله بما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله
زاما له وتسالون الله الذي لكم وهو الثواب فزيد رضي الله عنه انتفاعا الرواية عنه
قال يا نبي رسول الله عليه السلام اعرابي فاطبه حتى بالردية مثل اياكم ان فلني يعتي يا ي
عليه السلام في خ زاعرابي فقال عليه السلام انما كية تقزم وجه شتيما بكيبة
قال النووي وانما يقل عليه السلام بيعته زاعرابي انه بيعته كانت على الهجرة وهي كانت
في ذلك الوقت وقال القاضي ان بيعته كانت على الاسلام بعد فتح مكة الهجرة وانهي
معروفا وانما تتقي تجب يعني بشرار الناس كما تتقي الناس ترهب بعضه قال القاضي زاظهر
ان معزا كان زمانه لا تتم بكر بعد الهجرة وانقام معه زاما خلع ايمانه وقال النووي
معزا نيس بالظهر انه فرعم انه النبي عليه السلام قال يوشك ان يعصر المدينة بتي يعيب كلا
رحلة يخرج اليه منها كل كاير ومنابزوجها وجماعة يكون معزا به ازمنة متبرة والله اعلم
قوله عكية واسمها شبيتة رضي الله عنها بنت كعب عكية بفتح العين وتشديد الكاف وبعدها
ونسبة بفتح النون وبعد السين المهملة فقالت تعزو اجه النبي عليه السلام
فتبراوي انجر حي ما رونته عن النبي عليه السلام او بعزو حديثا لما به الحجيز تسعة احاديث
اخرجها البخاري منت الحريث وسلم الحريث انها ما فرطت الضم بها انها المساة وقال الشارح
المساة وزاما ول الظهر محلسا بكسر الحاء اي وقت الظهر فرضها وتنة قالت حين بعث رسول
الله عليه السلام بشكاة اليها اي الى شبيتة من الصدقة بعثت الى عايشة رضي الله عنها قبل ان
يجاوز الصدقة يجاوز رسول الله عليه السلام الى عايشة رضي الله عنها قبل ان يصل عندكم من يكي بقوله
ما زاما ان شبيتة بعثت اليها من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحريث ان الشاة رفعت صرفة
شبيتة وصارت ملكا لها كانت معزة لشابتها كما وبه دليل على ان الصدقة حلال الرسول الله
وانها وسيلة الى زلفة والوداد وكذلك الصرفة لانها تزهب اوساخ الناس وهي الله
عنها لشرفه وعلى ان قبول الملك بمنزلة قبول العين عن عايشة رضي الله عنها روى البخاري
عنها قالت كان النبي عليه السلام يكثر ذكر خزيجة ويثني عليها فغار يوما من الغيرة انه لم يكثر الثناء
عليها مع اني ما رايتها اكثر من يلتشابه فقلت يوما من الغيرة انه لم يكن الثناء الا خزيجة
فقال عليه السلام انها كانت وكانت معزة اشارة الى تفرد مشابها وصاحبتها المرضية
وكانت لي منها ولد معزة يحلون على الراهر والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي انجيج اولاد
كانت من خزيجة دون ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني خزيجة معزا تتبعين يعني انها
م عايشة رضي الله عنها روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ان تتزوج ذا جاب وتزعنا فقال

٧٩

النبي عليه السلام ينظر الى القوم بكل وجوهه فقال عليه السلام [illegible] تشبيه
لحروبة بالروبة به الوجوه ما تشبيه المرئي بالمرئي [illegible] وهو مستبعد لهم من انهم
لم ينظم بعضكم بعضاً وانما الاديم بل كان ينظم وجوههم وروي بتحتيه لهم من التقيم
وهو الظلم يعني ما بينكم ظلم بل كان ينظم وجوهكم وروي بعضكم دون بعض بل تنظرون كلكم الى وجوهه واحدة
حريث يستقر ونظفته زاجية بالفتوح [illegible]
[illegible] يعني لا تقيم ولا تعلم من صلاة الفجر الا قدر ما تحبه عليها وعلى بعض من
[illegible] وفي ذكر بعد تعجيب ذكر روبة الله تعالى ان انروبة يرجع بيانها بالحاجة عليها
خصوصا بالذكر نشرة خوف بوتما ومن هذه الحاجة ما جرى ان يجيء يوم معلوم فيه [illegible]
يعني صلوا بنا عامرة [illegible] بشر [illegible] اعلاه الله تعالى بشر [illegible] وجعلها
تاريخ ومن نصب عشر بنا وروي [illegible] يعني امهلتنا
يكثر وانتظارنا له معلمتهم لغلة مروتهم قال الامام انور بشتي تبتدأ ري سرا انور بشدة
لان تسمية الغيث لنشر مختصة بامل مطر بشار ثم فيما انبرو زالخضر من بلاد الى وجه
وجرت به شاه انتهاوي انوسوم بشكل اشارة انه قال الامام اشارة بما الى كلمة يستحقها
امل مطر به انسانة واصناع انكروه فيفوتون العطيب فيدا فراريح اي اصمته انكروه واسيا
[illegible] يعني اهبروا الوعيد من تبسم بانيان امهلتنا حتى انا ومعناه امهلوا
وصح يقال الوعيد بالسترعي اي قبل الوعيد نعل المناسبة بين قسمة الغيظ او بين
انوعي بسم انه انعوم بهم رطانة ويعيش لسانهم جاذا استوتيم عليهم باحسن انهم بانعجو
زا يحلنكم شنوء انوائم عاذا ساء بهم بن [illegible] اي هرتة واما شاذ من جهة ابراهيم بن انبي
عليه انسلام جاز انهم سارية انغطيبة كانت سنم [illegible] اي غرتة ومن جهة انه ما جرى ان ما حيا
عليه انسلام كانت سنم وفي رواية جاز انهم زانية وهو زور وفيه معجزة انبي عليه انسلام حيث
وضع انعال به استقبال كما قال [illegible] روى انبخاري عنه [illegible]
[illegible] وهي بانفتح انسم من انستبار [illegible] يعني مزاركم
يفعل عليكم من جراء ناكم جاهم واحاسدة انشرة وانحاحهم يوم يقال انه قاله للانصار لكان
اولى انهم بهم غالبون به وفيه بشارة لهم وبشارة بانهم على انشر انبرهم ابو سفيان رضي الله
عنه روى سئل عنه انكعبة [illegible] يعني على قتال انعرب [illegible]
[illegible] لغيث بشتر رمقاه [illegible] بقال صحت بلانا بانتشر جراة انتيته صياحا [illegible]
[illegible] ذلك انحاحة انقوم وهي [illegible] يفتة لان انجهاد كان فرضا في ذلك انوقت وكان حاصلا
بانة فرض انقوم كان جائز انهم وترك انغير على انجائز انهم يتركها بزانهم [illegible]

نعوم

[illegible] من بعدهم [illegible] انتفاعا انروايتهم فقال انتفاعا انروايتهم عنه فقال قناع رسول انله صلى انله عليه وسلم فقال
انصلوا في رحالكم انسلام يعني كم تنظمون ديانة بكلمة انسلام فعلمنا يا رسول انله انجاب علينا
ونحن بانس نحمايته انى نجعماية فقال عليه انسلام [illegible] يعني لا تعلمون انزيانكم من انقبيح
وانباطل انحاصل [illegible] على بناء انجهول فقال انعرب بنتيتة بعد قبل انحاجة طار انرجل منه
[illegible] قال انقتبي لتلهكاه به بعض انقبيح انتي جرت بعد انتبي عليه انسلام وكان بعضهم
يقتح ويحيل سرا نحماية انروايتهم انبتة ونقله انشيخ انشارح وانقول انظاهر من امره عليه
انسلام باحضا انتسليم وعدم تعرضهم لاعراضهم وذكر انمرئي جوابا لقول انعراوي انجاب علينا ان نقاتل
يترك بهم من جهة انكفار لانهم من جهة شارعهم انحاجة بينهم لان انتكبيت لانشاب انهم زعم انهم يقال
انما انبي انسلم بنا لشارعهم بينهم نحاجة عليهم من ان يجاروا سلم انمر عليه انسلام باحضا بهم وهو انمرئي
[illegible] انحاصل يستحب له ان ينتظر امور ربعيته وان يتريا من انغوغاء وحياطتهم [illegible]
[illegible] انقطاعا انروايتهم عنه قال واصل انبي عليه انسلام صوبه اواخرهم بمكانه فانفرجوا من اعجابه
يراطون مقال انهم انسلام [illegible] اما حرب تنبيه [illegible] يعني لوتاخر بعلان
شوال ومرجا شتم [illegible] بجمعهم ومعناه امرتقوم بعد انفلان نعم ليتراخ
انواطون انتجاوزون عن انهم [illegible] اي تجاوزهم قال انخطابي صرح انوصا من هذا بقوله صلى
انله عليه وسلم ومعروم عاما نته وهو انحرب وكانه عليه وقال انقاضي نبيه عليه انسلام كان
[illegible] عليهم بيلا يعتريهم ضعف بنعم عن رفاهيته انكاملة ومن ضرر مبلاحرج وفر واصل
جاءته من انتلعة قيل انوصا انمنع عنه ما انقطا بانيوم انتالي بلا يرخ ابن انوصا انى انسمر وفر روى
عن انبي عليه انسلام انه قال جابئ اراد ان يجاعل بلواصل انسمر [illegible] روى
سمع عنه [illegible] جمع انحلي وهو حلقة يتاعل [illegible] جمع انعار
وهو حذاء انلابس [illegible] بانعين انهملة وانزاء انمثلثة جمع زاعزل وهو انتي لا يمشي يعني يتر جعون
انى انله خلفكم وانسير معكم نبي من اعراضا نوبنيا مبلا تتر انيها [illegible]
[illegible] انتقاعا انروايتهم فقال قالت ناس مرض انبي عليه انسلام مرضه انذي توفي فيه جاذن
بلال انصلاة فقال عليه انسلام مروا ابا بكر يصلي بانناس ثم ذكر فقلت يا رسول انله ان ابا بكر رجل رقيع
انحزة وانبكا واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بانناس فقال عليه انسلام مروا ابا بكر يصلي
بانناس ثم ذكر فقلت نحفصة قولي انها ان يا سر عمر ان ابا بكر انيست بكيع فقالت مثل ما قلت فقال عليه انسلام
[illegible] يعني من حسنهن وعاجبتهن من كثرة زاجاج مما يبرون [illegible]
[illegible] عاما بنا انجهول تقتسم بها فقال ابو بكر انقلادة
وجد رسول انله من نفسه خفة فقام بيادي بين رجلين وبها فقال انسمر ضع ابو بكر وكان رسول
انله يصلي بانناس جالسا وابو بكر رضي انله عنه قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول انله ويقتدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

79

عليه

انما عرو به قال الحرو ما لك وذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الى جواز وقالا المراد الحرية منسوخ
بما روى سلم ان النبي عليه السلام صلى مريضا وعاده قاعدا وابو بكر وانا مر فيلم فيما مثاوا يا رسول
بالقعود وانتم مر ضى فقال انتم لستم كهيئتي انتفاء عما الرواية عنه قال امر النبي عليه السلام بشارة بيته
الحرام ميرة بقال امل الا فرس اما بيت اذا بر يفتروه بالتنبه مخرة به فقال انما بيته فقال عليه السلام
انما هو من بيته اكلت ويدل على ان ما عدا الماكول من الجراء البيتة كالنمر والسبع وغيرها
غير محرم يجوز انتفاع به انما حرم اكلها لنجاستها يعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من بعد
الدم بيان كونها نجاسات غير محرم محرم الغراب ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه انما نهى
الغراب يجوز قتله في الحل والحرم لان الغراب يحوز وابو خضر الله جنس كل مرة بالباء يعني
فتحة او غرابة بيضاء يعني غالبة من البياض بالحمرة او غرة فتحة فضل وهي حال من الضمير
المعبر وذكره التعليل من ان اسمه بليا بياء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد
اللام واسم ابيه سلكا بفتح الباء وسكون اللام وفتح الخاء المعجمة بعدها ياء ثم كاف لغتان فيها ينا وهو الخبيث
على اللغة الفاشية وفيه اشارة الى رواية المخفف وجواز استعمال صيغة المبالغة ووجوه التصغير
وعمر بن ابي سلمة رضي الله عنه انتفاء عما الرواية عنه قال ابتني النبي عليه السلام بابنة ام
بابنيت بلم اجراء بتم عت به التصغير تا تمر عم اجرابة عم اتيت النبي عليه السلام مزكرة ذلك
له فقال له عليه السلام اما كان يكفيه ان تقول بيعني ان تجعل بيني وبينك مزكرا ثم ضرب بيده الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ركز الا يمين على الشمال او كلاهما تيمم ووجهه وروى ثم
ضرب بيده الارض فنفض يديه ثم مسح وجهه وكفيه فالتيمم والجنب بالتيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وهو
قول عمار رضي الله عنه ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجاب عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة النفي بالتعليم لا بيان
ما يجزئ التيمم عمار رضي الله عنهما روى مسلم عنه انما كان يكفيك هذا الذي يضع وهو
مكتوب اي مشروحا اليدين الى التكفين يعني يكفيك من زينة الدنيا وانه تكفين مثل وراس
معروف اي مجروح شوه عليه يعني مثل الذي يحمل المعروض راسه بالكرابة كحمل المسيح المكتوب
لان شوه اذا لم يكن مستثنى لا يستقيم على المعروض فلا يفيد بمعنى انه جرح جميع اجزائه كما ان
يدي المكتوب لا تفعلان على المعروض في السجود عم ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه انما مثلي
ومثل اتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها جعل ينزعهن ويغلبنهن فاقتحم
في النار بفتح فيه والنا افرجع جمع الحجزة بضم الحاء وسكون الجيم والزاي المعجمة وهي معقد الازار
خصه بالذكر لانه اغلب الوسط اقوى في المنع يعني اخذكم حتى ابعدكم من النار وانتم تقحمون فيها

ايه النار على تاويل المذكور او له تتقحمون فيه بحذف احدى التاءين ومعنى التمثيل ان النبي عليه
السلام بما منعهم عن المعاصي واشتمالهم النار وتزجرهم فتحمون عليها وتقتحمونها منكبة
بعضهم على بعض ليقع الدواب عنه ومن يغلبهم وفيه الحديث اخبار عن غيرة شفقته على امته ودعوتهم
عن النار اي والله فيه ان الناس يجوز ان يباح لهم الميتة للاضطرار به الكتاب والسنة صلوات الله
عليهم وسلامه وابو هريرة رضي الله عنه انتفاء عما الرواية عنه قال ان اسرائيل من بني اسرائيل من
اعرابنا اخرى بفتحتين وباء بكتمانها باسرائيل عليه السلام بالتعيين بغوة وهي غيرا ما منه
وبه الناس بريه بفتح وبتشديدها على عادة الفاتلة فقال اراهم سمك كبيه اغرم من لا يشربوا ولا اكل
ولا تقرؤا السمك بسكون الكاف فانه لحن بيت
انما اسرائيل لقبه واسمه يعقوب عليه السلام انما سمي اسرائيل لانه عارض الله فسماه اسرائيل
لانه عارض الله اي قهره وزين الفعل بالجمع على ما ذهب اليه الكسائي ترجع اباكاليهم
بالاجماع بكل اي بكل عمر الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال سمع النبي عليه السلام
اصوات رجلين اختلفا باية فخرج وقد غضب وجعل يقول انما هلك من كان قبلكم باختلافهم
بالكتاب يعني ان الله سبحانه انما اختلفوا لانه انكتب المنزلة بكلهم بعضهم بكتاب بعض فجعلوا
يختلفوا التي بمنزل الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نقلة البعض الى التراع بل تونه منزلا
بالاختلاف بوجوه التعليل وزينب بنت جحش رضي الله عنها انتفاء عما الرواية عنه قيل
ماروته عن النبي عليه السلام اهرعش هريثا اخرج لنا بالتصغير هريثان ينبز عليهما بكنى
الحربي المذكور بالمتن ليس اهرعما بل ما انتفاء عليه ماروته زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحربي
المذكور بالمتن المتابع به سلم راويته زينب بنت ابي سلمة روته عن امها ام سلمة عجبا من
انه انكتبه عليه زينب وذكر اهرعما مكان ناجرى فالتام سلمة جاءت الى النبي
عليه السلام بقالة ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها بنكحلها بقال عليه السلام
كلا مرتين او بقال عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر فهي ما يصنعون في الجاهلية ترمي
احدكم بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتداد ستة
اشهر لزوجها جنب ما يجب عليها من حق الزوج امون عليها تلى ربيتها البعرة او انها رمت
بالعرة وخرجت منها كانها نبذتها من يدها البعرة والحربي توفي على استثناء ما عدة بنتا
وظهرا ما اتحدا ويقال ان عدتها المتوفى عنها زوجها في الجاهلية كانت سنة ثم نسخت باربعة
اشهر وعشرا فيل بتكرار عليه السلام انهى بكاء امرأة بعد ما قالت انها بلغت
اشتكت عينيها والله على عدم جواز التحمل للمعتدة وان كان من عذر بيتن بحمة على من جوزه
بعذر كلي حنيفة ومالك رحمهما الله ويكون بقال صور الضرورة مستثناة والحربي
محمول على ان العذر الذي كان يبيح لها الخروج ارتفع فيلزمها الحضور بالتراوي تم تفهمن رضي الله عنها

روى مسلم عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

وروى البخاري عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

وروى البخاري عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

وروى البخاري عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

وروى البخاري عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

البخاري اخرجه عن ابن وهب وابن مكرز رواه صاحب السنة والحميدي عن ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها معناه يصح البيع اذا شاع عمل الناس بالجواز ولم يجوز
بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها وجوزه ابو حنيفة تابعا لمن يقوم بينهم به والزمان الثاني
يجوز كما بيع الجمز ويمكن ان يقال ان الجواز متروك لعلة عدم شيوع ايضا
بشرط القطع فلا يتناول محل عجمة لم يأخذها ولا تبتاعوا الثمر بالتمر دين متفاضلا هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبتدروا اليهود والنصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه
وضعفه النووي وقال الصواب انه للتحريم لانه اعز زوا لا يجوز اعزاز الكفار
وقال النخعي المختار ان المبتدئ لا يبتدأ بالسلام ولو سلم على من لا يليق به فليرد
او بتر عما يقول اسرعت بسلامي تخفيفا لاثمه واما اذا سلموا على المسلم بقرائن احوالهم
فاجابه غير مرتكب بمحظور وعليكم ولا نكير عليه ولكن ابوداود لم يجد بابلة اهل اسنانه عن هذا
نادرا ويجوز ان يعود ضمير عليكم الى اليهود والنصارى لعلمه بقبائحهم فيقابل عليه السلام
بشيء الى قريب من سبعين سنة واذا لقيتم احدهم بطريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا
لهم صدر الطريق بمشاركة صورة لازمة حالا واما اذا خالفه لا تكريه فلا حرج فلا
رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه قيل لم يتفق على اسمه ساروا عن النبي عليه السلام
اربعة اعاديك لا تبتئس بسعي الغاب من اتباعك بل رفقة بهم فلادة من وتر او فلادة ولم يغيروا
الوتر اذا قطع قيل سبب النهي خوف اختناق البهيم بها عند شدة الحر فان عدم تشبث الوتر
بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الخيل بها ليصيبهم العين بزعمهم عوقبوا لما اعلمنا بان الله
لا ترد شيئا واما من يعلق له للزينة بلا باس عائشة رضي الله عنها روى مسلم عنه لا تبيعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واغ قال صاحب النخبة رقم الشيخ سترا الغريب
بعلامة مسلم لكنه ما اتفقا على الرواية عنه ام عثمان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تبيعوا
الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم معناه واغ ابو سعيد رضي الله عنه انتفاعا على الرواية
عنه لا تبيعوا الزبيب بالزبيب الا سداء ومعروفا ولا تبيعوا من ذا بالذا
اي لا تزيدوا في البيع بعضا على بعض وسداء الجملة تاكيدا قبله اشبه من ذا عوضه يستعمل
بالنقطة والزيادة وسدا بمعنى الزيادة بقرينة على والزبيب فريدة ولا تبيعوا الورق
بالورق الا سداء ولا تشفوا بعضها على بعض الضمير فيه عائد الى الورق باعتبار النقد منه
ولا تبيعوا منه غائبا بناجز اي نسيئة بفرد وانثا جزمهما الحاضر منه بخلاف الغائب
عن ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تخضروا شيئا فيه الروح عوضا ومعناه
امري بالسلام ونحوها قاله عليه السلام لما راى انا سريره حاجة محبوسة له الرمي
قال النووي سر الترجيح لانه عليه السلام قال في رواية ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من جعل

هذا

لا تقتلوا رضيعا لأخرى المقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين وعام الفجار رضي الله عنه
روى مسلم عنه الحرم الصغة والاستسقاء قال اراد لا يثبت ارضاع بما قاس بكذا رضعات اخرى بكذا من
الغربي وذكر وعن علي انه قليل الرضاع وكثيره محرم وإليه ذهب ابو حنيفة ومالك لا يحرم الا بخمس
الليلة ارضعتكم حسين بياض الغرة وسوء كلامه يتناول القليل والكثير وفي الروضة لا يحرم الا ان يفيد
اطلاق الكتاب ما يوجب بفتح الجيم وبضم الراء المهملة وتشديد الياء المجمعة بعضها اعلاه وبضم الجيم
وتسكن الميم وتشديد الياء **فال صاحب التحفة** لم يخرج المتيطفة له حديثا به عجيبا
والغربي المنسوب اليه المنتقى الغربي ابو داود به مسند ان المنصب نسبه الى سلم قال اتيت
النبي عليه السلام وهو بفلاة اعصر الى قال المنتقى لم اقف من الغرو به شيئا المعروف
اسم ناعرب من كاعة الله والقرب اليه ويقال كان ناحسا الى الناس ايضا فان اريد به الثاني
فجعناه يحتمل ان يريد به ما الا تحقر نعرو بأن يراد بيعه غير ذي يمتنع عن ذلك فيبيعه جبرا
بامتياد له عليه والا فالعرف اطلاق موعرا مصر يعني يتحلبه قيل انما امر بمستعمل الخمر وانما يأمره
به اشرع عبد الله بن عمير رضي الله عنه روى مسلم عنه قال انه بنى مسجدا له وكان يأمر بنزع
الخمر وانما يتعامل رواه عن النبي عليه السلام فانما يدل على ان الخمر له به التحريم لا سوى بعد الغربي
لا تحل الصرفة قال الحجر انما هي اصلاح الناس اي سبب لزيادة توبهم لان الثواب يراد به حصل الصرفة
وحينما يجوز ان فيه الصرفة لانه المرتبة جاز ان النبي عليه السلام لم يعلم بها انما لبعة
يقدم الكتاب به حصل الصرفة به اباه الشافعي به حديث ابي انه لما تقلب الى اهله على ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام **فال النووي** تختصوا بالتاء به لانه ان بين النهي والحكم وازاحته وجوزها
بالشافعي مكروه ونبه اصل نسخ مسلم ليلة الجمعة بعد ابيض وتزاحم الجمعة لانه ان يكون في صوم
يوم اعرفه ذكره شرح الاستذكار تقدير ما ان يكون يوم الجمعة وانفطاره صوم يوم يوم اعرفه
وذلك بأن كان تزاد يوم يوم ثلاثين حبيبه بوا بين يوم الجمعة مخصوصا بالصوم الصوم وهو غير
مستغنى الوجه له يقال التقرير به يكون عابرا الى يعرا المختصوا **فال الامام** اذ هي بسبب
نهي النبي عليه السلام ان احدا استثنى يوم الجمعة بعباده ملهم ان النبي انما خصه العبرة بشيء من
الاعمال النهوي ما خصه به **وفال النووي** سببه ان يوم الجمعة يوم عبادة وتنبيه الى النفل
والاكثار ذكر ويوم غسل يستحب البلغ به ليكون اعون على مشيه الوظائف به واذا بها بالسلامة
كما استحب البلغ الحجاج يوم عرفة **فان قلت** لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم
قبله او بعده **اجيب** عنه بان يوم الجمعة وان حصل بتقرير وظائف به لكن لا يكون ان يجعل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يقتضي ذلك به وبه قال ابن حزم
احتمال ان الحكم سببه ان هذا اليوم كان له بفضيلة جزا عجاز بالصوم وكان الذي الى صومه
فربما نهى النبي عليه السلام حزرا ان يلحق الجهال بالواجب بتتابعهم على صومه ان منا تلك

تكرير عليه التفضل بصوم كرمة وتحامشوراء بانه يترب موسما وابلتبت الى مزاحمة الجهال الجهير
قانه فيه بان نزع الانوا الى بيان اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلة الجمعة **فال**
الشيخ الحكم انما نهى عن تخصيصها تحريرا عن مواظبة اليهود والنصارى لانهم كانوا يخصون يوم
السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام وتحيمن الايام اعزايام الاسبوع باستحقاب ان يخالفهم
به كما يؤخر ما هو اعز الايام ويوم الجمعة **فال النووي** به الغربي نهى عن تخصيص
ليلة الجمعة بصلاة اختص بها العلماء على ان مية الصلاة المشروعة التي تفعل اذا غاب فاتت الشخص
واضحا و فوضعت رواية بضيعا به تخصيصها تقليل المشروعة اكثر من ان يجوز ان يسعو عنه
رضي الله عنه وروى البخاري عنه لا تختلوا الحرام به اختلاب به انتقاب من جهة قرنه متزلا كما
وقع بين الغراء به زمن عمار رضي الله عنه على معجب واجر ومعه اخر اذ وقاتل من رسول الله تعليمه
السلام وامر بتخصيص المصاحب وتحريق ما سواه فتعلما لمادة الخلاب بان من كان قبلكم اختلبوا
بمركون وابو هريرة رضي الله عنه اتبعنا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم
على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص البعض منهم ومعرفا زاد ر
به ومعركم او معناه لا تفضلوا به نبصر النبوة بانهم يتساووه فيصار لغا التفاضل الى التفاضل ويقابل
اخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض رواية وابو سعيد رضي الله عنه اتبعنا
على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التخاصم تعرض سبب ذكره به الباب اتباعي
به حديث اي لاوس بن ربيع راسه بان الناس يدعونه بفتح الخين يقال اصعق الرجل اذا اصابه مزع
يا تغمى عليه ورجا ماتة منه شيء استعمل به المرة تميزا لكن منه الصعقة صعقة وعرف تكون بمعنى البعث
يريد ذكره رجا ماتة بعد لان رجا ماتة انما استعمل به الفني والبعث به المرة **فان قلت**
فرجا استعمل البعث مشتبه برواية ومن يقل اذ ربي اهرب بصعقة يوم الطور اربعث قبل **قلت**
يحمل البعث مجاز اعن رجا ماتة تزييفا بين الروايتين يوم القيامة بالكون اول من يفيق ماتة
موسى اي منتبس بروية موسى واخر بقية حتى يستر اعزوب اي موسى اخرا والجملة اعتراضية
صا من موسى من نواب الدنيا اذ ربي اباه ان يحزب هو استهام فيه اي جزني عما بنا المجهول
بمزة به اخره اي اكتفى بصعقة الطور خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل انه يستفور
بكثيبة كان من الحمراء روي انه عليه السلام قال الهوة اي طائفة به جيش فيهم ثمانية رجل
ما رواه عن النبي عليه السلام عشرون حديثا له به الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم بها
بحرف و البخاري بسبعة ان نزهل الملائكة اي ملائكة الرحمة وان استغفار بنا بيعة كلب قيل الحرام به
غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءه بما غير حرام **وفال النووي** لا كلب ان عام به كل كلب
لا طلاق الحرمة غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية وغيره منوعا به البيت حزرا عن امتناع
الملائكة بلا يلزم منه ان يمنع الجملة خارج البيت لا صورة تماثيل تفرع سبب امتناعهم عن
الصور به الباب اتباعي او حديث ان البيت الذي ميتة الصور **فان** عمر رضي الله عنه انتفاعا على

عليه برأه لتضرره لأن التجسير كان عاصلا به جزء من المسجد وهو أحق بالمسجد فيجب أن يزيل الجائز ما لم
وتعليم من غير تغيير عليه أستدل الشافعي على أن وضع النجاسة تحكم بصب
الماء عليها حيث يطهر بما قلنا يجوز أن يكون صب الماء لتستتر النجاسة بتلك الحالة لا للتطهير
بل التطهير يحصل بالجفاف لقوله عليه السلام زكاة الأرض يبسها أو يقال روي أن ذلك المكان
كان لم ينجف فكان الماء جاريا عليه م زينب بنت أبي سلمة وهي ربيبة النبي عليه السلام
أي بنته زوجته عليه السلام أم سلمة روي مسلم عنها قيل إنها كانت أربع سنين أو خمس سنين
عن النبي عليه السلام سبعة أحاديث لها في الصحيحين حديثان أحدهما للبخاري وآخر لمسلم قالت
كان اسمي برة فسماني رسول الله زينب فقال لا تزكوا أنفسكم تزكية الرجل نفسه فسماني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو اسم لكل بعل مرض وهو دلالة على استحباب تغيير الاسم
الذي فيه انتزع وكره إمامنا لما فيه التزكية ما روي أن ابنة لعمر رضي الله عنه كان يقال لها عاصية فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة م ابن عمر رضي الله عنه روي مسلم عنه لا تسافروا بالقرآن فإني
لا من أيأمن أن يناله العدو يستحب حرمته بهم من التعليل أنه إنما يجب
من ذلك إذا كان بيئة بالسفر بهم أنه يجوز أن يقال على أنه يجوز أن يكون كما يفيد
أو إياه لأن النبي عليه السلام كتب إلى هرقل سورة فإنها بالكافرون وعبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أعنت عليها والجهول عن غير
مسألة إلى أعنت عليها والجهول إلى أعانك الله على تلك الإمارة وجعلك من رأس
بيت لا أن عملك يكون على علم وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها على الجهول وتغييب
الكتاب أي خليت يعني لا يعينك الله عليها لأنك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك بتركه
أنت مبعوظ إلى تلك الإمارة خ أبو هريرة رضي الله عنه روي البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق أختها
أي بأن تكون تحت رجل فتسأله طلاق أخت الضرة لتنفرد بالزوج فتصير الضرة بائنا
وتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني تنكح هي بالتاء الزوج تلك المطلقة وإن كانت
الكناية والمكلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضمير إلى المطلوبة يعني لتنكح من تشاء زوجا غير
بذلك لتشبع صحفتها وروي على صيغة المجهول يعني ليجعل منكوحة له وروي وتنكح
بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتنتقل تلك المرأة المنكوحة
على نكاحها الكائن في قوة ما فعة بما يحل لها بيعه أو معناه لتنكح تلك المرأة الغير
المنكوحة زوجا غير زوج أختها وليترك هذا الزوج لها أو معناه لتنكح تلك المرأة المخطوبة
زوج أختها ولتكن ضرة عيبة إذا كانت عالمة لجمع سهمان غير امرأة سألت طلاق أختها فإن
مالها ما قدر لها يعني أن الله تفعل يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء
كانت منفردة أو مع أخرى ملء مالها مرصولة والجملة الثانية دلت وتحتمل أن يكون اسم جنس

مقاد

مقام الماء وهو بعض النسخ بالماء بالباء الموحدة وهو بعيد من السياق لأن ذكر الماء
بأنه انتفاعا على الرواية عنها لا تسأل امرأة منزل أختها تفرغ ذكره بحرف الجر لأن الفعل يتعدى
بنفسه يعني بخيار عائشة إياه منزا تعميم لخبر به م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا تنظروا إلى من جذم حتى تكثروا أنهم ليتأكبر والغاية فيه مبهم فالجذم من سب واجذوا
منهم يعزو فال بعض المالكية يقتل والذي تقتضيه قواعد أن أحدكم أبغض شيء إلى أخيه وسببا أو رد
مراعيهم بفتح الميم وروي بكسرها وهو الطاعون وربما لغتان والضم كالجنس والحمى
وقيل النصيب مكيال يضاد والترقوة الشارح غير نصيبه للأمر والمراد آخر الدهر
والتمام إنما ذكر يتنبه على معنى النصيب لأنه أفرد كيا إما للجنس للأمر والمعنى أن كان يعني النصيب
بالضم للأمر للدلالة المعنى لو أنبئوا أمركم سئل جبل أحد به مبالغة لو أنبئوا أنفاق
آخر من الطاعون بالكسر من الطعام وإنما نهى لعارض ذلك أن أنفاقهم كان يصرفها النبي ويزيد الخلاص
مما كانوا فيه وقت الضرورة وكثرة الحاجة إلى نفقة الجيوش لأن جموعهم يعرض بعرضهم وكثرة أعدائهم
عما قاتم فإن قلت المخاطبون إن كانوا الصحابة بغير مستقيم وإن كانوا من بعدهم فهم غير موجودين
قلت يجوز أن يكون الموجودون من الصحابة أخبرهم بما حدث النبي عليه السلام ويفهم منه خطاب
من بعدهم بدلالة النص عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها لا تشترطوا المرأة بائعة فتزوجوا
إلى آخره أي وطؤا إلى ما علموا من ظهر وشر وما يأتي به سببهم فيدل منزا النهي أن بايع بأموال المسلمين
إذا لم يتعلق بسببهم مصلحة وإما إذا تعلقت بسببهم جاز نحو شراء الصانع وآلات الحرب
من سلوك ذكر فيهم وسيجيء جواز الغرر لأنه أحكام الشرع مبنية على أيسر الأمور وكراهة أموال الكفار
عموما جائز وأما سب الغير منهم فغير جائز لأحاديث الموتة على الإسلام إلا أن يكون من نفع الشارع على كفره
جهنميا كأبي لهب وأبي جهل وأما إسلام سمرة بن جندب رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تضيعن غلامه أي
عبده خص الغير بالذكر لأن الحر لا تضيعه بما قال فإن قلت يجوز أن يراد بالغلام الصبي
حرا كان أو عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا رب أنى يكون لي غلام وأجيب بأن
تضييعه يأتي من قبل مولاه وهو من الغير ضرر الصبي وربما وهو من أن يزوج وأيهما
من الحجر وهو الكف ومنه الحجر للعقل لأنه يمنع من القبائح ومنه لا تستحقروا المعروف وشيئا
أتاه المسلمة إشارة إلى أن كان بلا عوض لأن لا يوجد له المسئول عنه بذلك المكان يعني لا تقل
إذا سألك رجل عن أمر يسعى بأمر يمنعه لعدم الحاجة وقلة المال بل كن كريما بلا بخل بما يقدر عليه
يقول ذلك الرجل بوجه طلق لا يمنع خطاب الفقير الضعيف بوجه بلا تبرم على بعض الأحوال مع ما
قبله من كلام الراوي معناه ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمعت أربعا كلمات بلا
تدبير واعلم الرواية وما تفعلوا عن غير الأربع ولم يسمع الناس على الأربع وإنما يلحق بها ما
بمعناها فإن قلت روى عن جابر أنه قال أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن أن يسمى بيسار
ويرفع وبابل ويسار ورباح ونجيح وأفلح ثم رأيته سكت عنه ثم نسخ وبابه بالتوبيخ بينهما

فلعله بمعناه أريد ان يعني عما نهى تحريم بلا بينة واما النهي التحريمي فليس بيوم وتحريم اعد عنه التفسير
عما الرواية عنه لا تشبه ولا تقبل بينة ان عنه كبيرة من استعلن بفعله لا تشبه يعني لا يشبع
الوقع به رضيخ لا يجب اليه أبدا وجوز ان يتعلق بما عطف أقول عام بنت التميمي وفي نسخ التشبع
وفي بتاء وان اعطاه كما بانفصال الضمير ان اكتفى وفي نسخة والذي تحرره انه يقال انه صحيح على
تشبع وان اعطاه موصولا بانفصال الضمير فجائز ان يكون تاكيدا لما عن اعطى ولعله يكون رواية ولعله
معنى لكنه رواية ومعوان يفهم منه ان مشتراه المتصرف صرفته من قبيل المتصرف عليه يكون جائزا
لان قبيله لا يباع المتصرف كتقسم قال العلماء عرفته كما يجب فيه عالما عين حق
يعني ركب عليه رجلا غازيا اراد به حمل عليه بنية قوله عليه السلام ولا تغزو صرفته
في سبيل الله والحال المذكور ان كان به ضرر يرجع الى عاده فيحرم به سبيل الله كالمأم وان لم يكن فيه
بمعناه باعتبار اداء فيحل الامر لانه غرض الواجب من عليه غازيا ان يستعمله فيما موعاده فيه
وهو عمر رضي الله عنه ان يشتري به فال العلماء شراء المتصرف صرفته حرام لكلام الحريري
وهو يعد ذاكرون كراهته فتح به لكون الفيح فيه لغير ما ومعوان المتصرف عليه رجا يباع المتصرف
في ثمن نصيب تقرر اصنافه الى فيكون الواجب كالاجر به ذلك المقرر الذي يسوغ به ذكر
في شرح السنة اما منع عليه السلام عمر من شرايه لانه اقرهم من ملكه الى الله تعالى واذا عاد اليه
وان اشتراه بثمن اخبر عليه ان يبيعه فيتصدق او يعتق اقول منع عليه السلام المهاجرين بعد
الفتح عن عوده وهو دورهم في موضع عنه المتصرف رضي الله عنه بصيغة المجهول حتى يعم النهي
ازواجه اهل بيته الراء والحاء الى حملتين ومعوحل البعير على فورسنام تقريرا لانشراح الصدر
على السجود للصلاة فيه الحجر الحرام وفي بعض نسخ سجر الحرام
بالامة وتنا ويليه سجر المكان الحرام عامة ترتيب انه يبين ويسجر الحرام
وضبطه بالقلم ليعبر عن الحجر الحرام وفي رواية سجر ايليا مكان سجر الحرام وفي ايليا بتشديد
الميم وبالمد موضع بيت المقدس بمعناه بالفضيلة بشرا زهان الى مسجر للصلاة فيه زمانا الى ثلاثة
ساجر الراء من نوا الفضيلة اقامة وسرير مرة الساجر لكونها بنية زمانيا عليهم
السلام وساجر بهم ولمزا قال العلماء لو نذر ان يصلي في احد مسجدي المدينة تعين بمسجده دون سائر
المساجر مانه من نذر ان يصلي في احد بيت المقدس او غيره فال صاحب النعمة رفع المسجد
سمرا الحرب بعلامة وذي هو ما ابرز به مسلم عن ابن عمر روى مسلم عنه قيل انه
خبر ابعبر النبي عليه السلام عراسانة وماة بالمفارج بين سماة وسجستان ما رواه عن النبي
عليه السلام تقاتلوا ترك بعوز حرب لانه بالحبشة يمين سبعة اهاوي انهوا بفتح عمر كبير وسبع
بالموحدة قال نعت امرأة خافتك فقال عليه السلام تعلمه فيل بالفتح بفتح
اللام اسم جامل يعني لا عنة مزاوزان اشروه والحبشة انما يفتح اللام مقدر روي ان بتا عنه

لبعض القوم وان يحاتلوا الثانية بما سمع النبي عليه السلام لعنة صاحبتها ايا تما قال فزوا ما عيتا
رد عورتا جانبا ساعونة فيل انما معناه لذا لعلمه ان فراصحيب لتا الرعاء بالمعز وانا وجه
ما قاله النووي انما قاله عليه السلام زجرا لنا وفرقا بين نبينا عن المزاوزة وغيرها ليلا
يقاسا نسانيا تكونتا متعلقا به زمانا نسان فيما راوا نهاما تشبه نبي عليه السلام عابه بانه
ما نتقا والمراد به انهي عن الصاحبة بتلك الصاحبة في الكفر وانما يعبا وزهما وزكر بها غير
ره صحبتهم عليه السلام مجازي لانه انهي ورد عن الصاحبة بالنبي عليه السلام فيعني انبا زي بما كان
عليهم يوم ورد عن الجماعة المراينة بالتبع
يستحب تقرر نسبه فيهم عن الكلب به هريرة بن انتفى كبها ولا هرة يستحب ازراده وذاكرون على انه
يستحب فيل سبع نعرتهم عنه انه عيبه بالنار فورد فيل كراهته صرفته يوم انه عليه السلام
فال انعر سرى مزاسر الشيطان **فال العلماء** هو سر الزواية سني عنه اذا انعر للعبود واما اذا كان
فيه منفعة فلا يأس به
انلعه الكتاب يفوز ان الجوزاة وبيعه وبنا بالعربية للعمل ان اشتراه بفال عليه السلام
والتكريم وتكريم وهو ما تعلق بالنبي عليه السلام عن تصريفهم وتكريمهم
لانهم هو ما كتابهم وما قالوه ان كان من جملة ما غيروه بتصريفهم يكون تصريفا بالباطل وان لم يكن لم
يكن تكريمهم تكريما لما هو حق
التقرية بعض الفيل
تسبيح بيانا معنى التحميد والتكبير عليه الباب زاد ابي حريث من اشترى شاة محفلة
الصوم النهي بمعنى عدم انتفوع والواجب التحريم زمانا سعيد انبانا عنه عن رفاعة انزوج بي
زما استمتاع بما **فان قيل** كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان زاد اذا استمتاع
بغير صوم تبا **قلنا** ان صوما يفوتهم من زما يستمتاع بباء الاعادة لانه بياء انتفاء
حرمة الصوم بالاعباد
يعني لا يحل للمرأة ان تاذن
زما حريا لرجل في بيت زوجها وهو فحوى عما اذا لم تعلم انزوجة رضي انزوج به فان علمت جاز انها
به زما انفقه
يعني اذنه **فان قلت** سزا بين عاجوازا نبانا من ما له
بدون اذنه وفرجاء بحرثيا اخر لا يحل لها ان تتصرف من ما زوجها لا باذنه با الاتفاق
قلنا اذاة زفريق زصريحا وفريق زيجوما من اضراد الفرد كاعطاء انسابل ذهبة
حين باذا علمت رضاء انزوج به وان نعيسه كشعر عنا لبه انناس بالسماحة بزلا تكن المرأة
ماذونة به والعلم بارسا صريحا وسزا بموانراد من الحرث واما اذا شك برضاء او كان ظنيا
بلم يجز للمرأة ان تتصرف من ما له زما بيع بل اذنه سزا بموانراد من الحرث
اي لزوجها بالنصب زاهر بقوله زبتا والنصب بإجراء المصدر انبعثة قال النووي انراد منه

المشاركة باصل الثواب لانه اقرار لان الثواب يتبعاوة بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى
المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليعمل لها يستحق بها دون اجر المثل ويكون اكثر واذا اعطى
غيرها لينوب عنها الحاج بها مسافة بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوفى المال والعمل
استويا به مغزاه الثواب ﴿ واما قوله عليه السلام بنصب اجره له بمعناه نسمي من اجره له وان كان
احدهما اكثر كما قال الشاعر اذا ذرت كان الناس وصين وصي ﴿ وقال الغاضي
عياض ان ثوابهما سواء كما سواهما بمن ظلم الحربي ان دماء بعضهم من الله تعالى لا يدرك
مغزاه بقياس ما عمال وقد رضي الله عنه لا تقروني اي لا تجاوزوا عني الحق مدح كما اطرت
عيسى بن مريم اي كما بالغ النصارى في مدحته ظلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وقولوا عبد الله ورسوله يعني قولوا ما حق ان يعبر الله ورسوله قال صاحب
النهجة ثم الشيخ ممن علامة وممن ما ابوه به البخاري وغيره رضي الله عنها انتهاء
على الرواية عنها لا تجعلوا ابا بكر اعلم فرعين بما سواه والا فهم نسبا في مخلوقا الشيخ
اي بينوه عن انتسابهم حتى لا يدخل به مجوسي قاله محمد بن ثابت حين وضعوه مجوسي وقال الازرقي
سنوا لهم سبيل ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه لا تقربوا بعراب انه يعني بالنار قاله
بعد ما امر بامر اوزجر بشيء لما يعلم حتوبه من ما رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما رواه عن النبي
عليه السلام بسبعة ونستوزجر بشيء له في الصحيحين بستة احاديث ابوه البخاري منها بواحد
وباقيها المسلم لا تقطعه يا طالق لا تكرار انهم لتاكيد سل انهم تاركون ولا امر
اي خطاب الفراق ومن مسئله قال النووي بعد كم شيخ مسلم تاركوا بعض نون
وبه بعضها بالنون والواو اصح ايضا اسقطت النون للتخفيف انما شكلكم وعلم تحمل
عما بنا الجهول اي وعلم اي قوله رجل عن غابر عمانة ثم تحمل بعد ما من ما به
المفعول فيه بالنصب معمول يعني كما ذكر الراعي وقت نسيفها باورد ما حوضا بشم ت
بشم بة صبوء وتركت كورد بكسر الدال ضد الصبور بصبر تكم وكرد عليهم يعني
ان الرعايا ياخذون صبوحا اول غدا لحمتا ويحل اليهم عكما يلم بلا نغب والورد
يبتلون بمقاساة الناس وجمعكم وجم ذا مال عزوجوستا وصرما به وجوستا وستوفع
به بعضوله تقضي توجه اللوم عليهم لا عما الرعايا فال شارح معناه اذا امركم امرا وكم
بعروف فلوا به لكم وان امروكم بمنكر يوزر عليهم لكم المعنة ذا ذل لزل سبيل الغلام يلعب
بالتاء في انها خبر هو من ما بقتل جدا من جم بكسر الجاء المهملة وسكون الجيم
وبتاء ايام الشاة تحت اسم قبيلة من ايمن سميت الفبيلة به ومعزى منكب به بكسر وسكون
بفتح الميم وسكون الهمزة وبتاء المثناة فوق وبجيم فزاية بوزن فرية بالشام كانت تلك الغزوة في
السنة الثامنة من الهجرة بفتح الميم وكسر الزاي وفتح السين المهملة وبعين مهملة
كانوا امراء الجيش بالمد الراية خالد بن الوليد بفتح الله عليه وانقطع به يديه يوم مؤتة

ثمانية اسياف وكان السلون ثمانية الذاب والدرع مع هم ثلاثة الذاب ولم يتن الرسول عليه السلام
معهم بتلك الغزوة بل وجه ابي امرهم باجل اصحابه كما لم قال الغزالي زيد ما صيب ثم ابن
رواحة ما صيب ثم خالد بن الوليد فتح الله به بيرة فجعل عليه السلام يعزل ويعينا فقرر وان
رجلا من العرب سنع بالجر عطفا على خالد بن الوليد اي امراء سلبه اي الغانم عن سلبه للاستكثار
بتشديد الياء اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول وجوز تخفيف الميم وكسر اللام على
ان تكون مصدرية بدون قوله تعالى ما اراد بهم ابيه يعني قال ابي عليه السلام مغزا الحربي
بجوابه بربيع اسلبه ان الغانم قبل امر خالد بربيع ما غضبه اي اغضب عمر خالد بن الوليد بتوبيخه
وجرد ابيه وتغلبته عليه وفركان قال عمر بخالد الا يرد ان اشتكي بكاف الرسول بمنعه اسلب
وتمعهم رسول الله عليه السلام اي لتمع نوا تعرب بخالد قال الحربي قال عامة لما اعلم
ان السلب ليس هذا القاتل عنه الجنبية بالنبي عليه السلام امر خالد او ابا عطاه به مرجب عليه
ذلك فتح بقوله لا تعطه ليلا يجتري الناس على الدماية وعزله عن امارة كتابة بعيد يسئل عليهم
الحربي بوجوب امضاء النبي عليه السلام السلب منه بوجهين احدهما انه عليه السلام لعله
اعطاه السلب للقاتل والغا خره تغيير الاحكام لسانه به خالد ومستاخرته الوالي وثانيهما
انه عليه السلام استطاب قلب صاحبه منزكه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان
المقصود بذلك استطابة قلب خالد استدراره بعد ما ان امضاء عمر الغضب جائز وليس
كذلك فلما ان النهي عن امضاء الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان بامضاء النبي
عليه السلام شرعا لم يكن حكمه بالغضب صائرا اخا بو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحمله عليه الغضب من القول والفعل قال له رجل قال له اي للنبي عليه
السلام اوصني فيما راى النبي عليه السلام كلاب الوصية عملوا بالقوة الغضبية لما يراه خيرا من
ان تجتنب عزمه اي الغضب او وصاه بذلك عنه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه روى البخاري
عنه بالغين المعجمة وبتاء المثناة فوق ابناء المشورة لا تقبلنكم بالعراء وهم سكان البوادي خاصة والعرب
اصل العمارة والنسبة اليه اعرابي والى الشيء عربي على اسم صاحب النوع بالبيع جزءا
محزوب ليس الغزو بالنصب بتقدير اعني وبالنصب بتقدير اخص وبالجر صفة اوبدل بعض امنوا انتم وقت الغزو
واعتمادوا على سوء النسبة ولا تكونوا عالة ما عليه العراء بالجيم ملية من تشبيه الغزو بالعشاء
كيلا يغلب اضعفكم على اصلحكم ولا يغرنكم ان ما تجوز صلاة الغزو بالعراء بعد وقت
قال له النبي عليه السلام او الوادي وتقول العراء العشاء يعني بالعراء العشاء
على الغزو ولا يستعملونه به موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن اسم صلاتكم العتمة
العشاء بالحرف تنبيه الغير به انما للصلاة من بناء تنبيه الشيء باسم وقته وهم يعتمون
بالابل يقال اعتم اذا دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهذه
الليلة لما ان الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى على اسم صلاتكم العشاء بالتاء العشاء

يعني (ما عراه) كائنا (ما خرج من صلاة العشاء الآخرة الكلام بسبب حلاب) (ما بل وكانوا يميلونها صلاة
العتمة بني النبي عليه السلام عن اتباع تسميتها تغليبا تسمية الله تعالى لهما بين بيان ذلك
الله بحكم الوحي أوحاه الى النبي عليه السلام وبه تعلق (ما روي مطلقا (ما روي معلوما ومجهولا
بعلى (ما روا الضمير ان للاعراب وعلى الكناية في الصلاة في (ما صورة ومعنى (ما شبه انتقد
على الرواية عنهما فان كانا رجلا ما فعلى تجاهل بتم جنيب مثل (ما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر فيه بكرا فالا فانا لنأخذ الصاع من هذا الصاع من هذا الجمع من مثل عليه السلام
(ما سمع) بفتح الجيم وسكون الميم ثم مختلط من انواع متفرقة ومنه عيش مرجوع فيه
(ما ورام) ثم اتبعه ما ذر من جنيب بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم باء
موحدة نوع جيد من التمر ومعنى لا يفعل لا تشتر الجنيب بتمر الجمع مثلا بل ان الجيد رديء
فيه سواء واه اردت ثمن الجنيب بالجمع متاعا فحاجتك ان تبيع الجمع بالدراهم ثم تشتر
بذلك الدراهم جنيبا فيه دليل على الجمع على جواز الحيلة للخلاص من الحرام بانه اكل الجنيب
ولم يفعل بل ان يشتري الجمع من صاحب الجنيب او من غيره (ما لا يخفى وقد (ما ذكر فيه
اي جعله عاملا او ساعيا على الخراج ونحوه (ما ثم ذكر (ما روي مسح
عنه الحديث (ما بعد (ما لظاهر (ما انتهى بعني لا تقبل صدقته ما اخذ
من جهة العلو او هو الخيانة (ما ورد (ما روايته عنه (ما تفقا على الرواية عنه (ما سمه
(ما اخذ من بيت معناه ظاهر (ما ورد (ما روايته عنه (ما تفقا على الرواية عنه (ما سمه
ومن هذا بروايته ابجاري (ما ورد مما لا يتوهم اختصاص هذا الحكم بالنبي عليه
السلام لما روي انه عليه السلام انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
قالوا الحكمة فيه ان الانبياء عليهم السلام لو كانوا موروثين لخشي ان لم يرغبوا في
اموالهم ويتركوا اشاعتهم ولا احتمال ان يتمنى موتهم بعض ورثتهم فيصلكون **فان قلت**
قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام وانى خفت الموالي من وراءي يعني سنه انه خوفهم منهم
كانوا من امثاله ان تكون بعده ولا يجاب عليك الا بمن فرض الله تعالى عليهما من بعده يلزم جواز كونه
موروثا **قلت** يحتمل ان يكون خوفه من موالي بني اعمامه لكونهم شرارا من جملة تقيهم احكام شرعهم
ومع بني اخوته وبني اعمامه بطلب ولا يرث بنو بنته ما ترك بعد نفسه وبنو بنته جميع بعني
انتهى بعض من بعثته موالي من جملتها اموال بني اتقيم ويرجع بعد موته كان ابني عليه السلام
يأخذ منها نفقة نفسه واهله **وكان** ابو بكر يرى ان تلك الصدقة من تخصيص بانفقة على
من يرث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعول نساء ازواجه لكونهن محبوسات عليه وعاملة ومن
خليفته لكونه خاد ماله وقاضيا بامره عليه السلام تكرمة للنبي عليه السلام ومنزلة منه
ابو بكر وعامة من الميراث هين كخلبته لان المال الخراج يكون باقيا بملكه كيف يجري فيه الميراث
وهو قوله بعد نفقة نساءي ومؤنة عاملي اشارة اليه **وكان** ابو بكر رضي الله عنه منع فاطمة

رضي الله عنها ميراثها عن ابيها عليه السلام (ما استغنت عنها بالله واعطاها مروان
واقاربه والمغيرة بن الاسود رضي الله عنه فيل المغيرة بن عمرو نسب الى جده الاسود لكونه تبناه
واشتهر به المغيرة بكسر الميم وسكون الغين وبالراين المهملتين كان من كبار الصحابة مات سنة
عن النبي عليه السلام ماشتار واربعين حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها مما انتقد
عليه وانا فيها لسلم قال فقلت يا رسول الله ان كنت آمنا تراحم ان اكبر بيساءة لا يفي ويفكه
يروي بكسر الغين وسكون الكاف وبالهاء من وبلوه لكنه يبعد قال الله لها الله خوفا من ذي يحدث ان اقتله
فقال عليه السلام انت قتله فان قتلته بتشديد التاء من الثلاثي يعني انه معصوم الدم محرم قتله
يعرف ذلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانت معصوم الدم كما كنت كذا قبل قوله
يعني انك معصوم الدم وامر الفعل كما كان كذا قبل قوله كما الله زاد الله كذا روي عن ابي عبيد
رحمه الله توجيه مما ذكرنا وقيل وجه ما قاله ابو عبيد مما ذكر على التغليب كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد
انه ابني عليه السلام اوجب على المغيرة الخصاص بما ذكر السلام بما يثبت بمجرد قوله لها الله الله
وحتى يفرق بين محمد رسول الله وبين سائر الناس في السلام والنهي عليه السلام عن قتله
انه مهدر ما في باجرى الشهادة حتى كان قريبا من ان يأتيه بالشهادة (ما جرى ينبغي ان لا يستحل
بقتله فانه حين اراد المغيرة هذا من اسوء الكلام أقول كما ينبغي ان يتصور عن قتل من قال
ما اله الا الله لا ان السلام لم يثبت والمروي من الراوي مما ذكر القول بعراه فكم من اكابر
بيراهم بالغين واقبح كذا وافظع كذا وافحش كذا ذكر الراوي مما ذكر يعني عروفوعة بل سال
ابني عليه السلام على وجه (ما ستفتاء وعيشة رضي الله عنها (ما تفقا على الرواية عنها
(ما تقطع بالسارق (ما بار بربع دينار احتج به الشافعي رحمه الله على مذهبه ان نصاب
السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقطع (ما بادون عشرة
دراهم لما روي انه عليه السلام قال لا قطع فيما دون عشرة دراهم اوه دينارا ولما خرجا ان نصاب
السرقة عشرة دراهم او دينار ولما كانت عشرة دراهم اوه دينارا ولما خرجا ان نصاب
السرقة كذا لان القطع من جنايات المحدود والحد يجب بقدر ما كان **واجاب** الشافعيون
عن الحديث بانه موقوف على عائشة رضي الله عنها ثبت الروايتين يحمل على انها ذكرت
ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا (ما بربرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
(ما قوله ما ذكر (ما ذكر الشيطان اي هيب مما ذكر الدعاء عليه بل قولوا تاب الله
عليك فانه اي النبي عليه السلام انما بعث ميسرا ولم يبعث معسرا الحديث حيث (ما ذكر اخر الله تعالى
بالنصب بمعنى تعلق اي ذكر الشكوى مما ذكر النوع من انواع الشكوى انهى عن مما ذكر الدعاء
(ما سأله لانا اعلم اذا سمعنا بيسر رحمة الله بيسمع عليه ذلك الدعاء معونة على
الشيطان بالغواية (ما ترجمة بنت سعود رضي الله عنه روى البخاري عنها قالت بنا (ما نظار

يضرب بالدف ليلة زفاق و بنين بنوي مرور جماء النبي عليه السلام مجلس بعلما فالت احرا من
و بينا نبي يعلم ملك عمر فال عليه السلام لا تقولي مسره اي سوء الجملة انا نبي عليه السلام عن قد
الغول لان نسبة علم الغيب مخلوقا الى الله تعالى جاز بل كان ينبغي ان تقول رسول لنا يعلم من
الغيب ما اعلمه الله تعالى به كما فال الله تعالى علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول الا انه عليه السلام كره ذكر وصفه باناضره و انوره و ابتناء مرتبة الفضل لعلو رتبته
عن ذلك و فولي ما كنت تقولين اي من قرية المتقولين فيما تلك الدنيا ثم تكرنا لغاة حوا شعر
وكان ذو جن محجوب بالجدار على ما اشرنا الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يا خذ
الناس بعناه بخاري عن ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يا خذ امين
ما خزير الحمر جمع ما خز الفروه جمع فرز و هو ثياب من ابسنة و فيل انها ثوب من ابسنة الفز من الناس
امل زمانه و اصر فال الشاعر

اذا ذهب الفز الزمانة فيهم ... و خلفت من فزه بانت غريبة

كزا فال الجوهري يعني تسلط امتي مسلط الفز و انا ضيفة بالمعاصي و مخالفة اوامر الله بتبديل
الدين و تغيير الكتاب لان الله تعالى عصمه من اجتماع على الضلالة و جمع كتابهم
من التغيير فال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون ليس ابي يعني حال كون
شيء من كرى امتي مغفورا ابيض من كرى الفروه و هز ابتسيل لغاية موافقتهم بتلك الفروه في
خطام السيئة و هو ما ابزمام يقيد بها رسول الله كعارس و انروه يعني يسل تلك الفروه
كعارس فيل عارس فوق معروف نسبوا الى عارس من حلم بن نوح فا او من انشاء او ليد من
استعمامية يعني انثى يعني بالكسرة امراة من الفرون او ليد و فيل مفتاه بضم و زاي نسا
من ايكبار او ليد في ابو هريرة رضي الله عنه انتفا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج
نار من ارض الحجاز تضي من اظاء و سوبتعري و لا يتعري و سمنا تنعر اعناق ابل ببصرى فال
النووي بكسر الباء و بفتح الباء مدينة مع و مة بالشام بينها و بين دمشق نحو ثمانية مراحل فضيعها
بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة فرخرجت هذه النار في زمانها من الحجاز من جنب
المدينة الشرقي في وراء الحرة و قريب المدينة و كانت نارا عظيمة ابتدت نحو ثلاثين خمسين يوما و كانت
ترمي بالحجارة الحمرة بالشار من بعد ارض الحجاز حتى ابلغ ما علمنا و تواتر الخبر بها عند جميع سايل البلدان
و اخبر بي من هو من اهل المدينة انها كانت نحو ستة اربع و خمسين و ستمائة و ابو هريرة رضي الله
عنه انتفا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج اي تظهر الناية بالمثناة تحتية اي
و هي نجم ينفجر نسا و هو سبعة الوان الدهمة و سنوا و او و با لسين المهملة فيلة
من الفيل على ما في المخلصة بالمثناة جمع فالوزة و المخلصة بيت من اصنام لهم و فيل
هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبره و كلمه حوله يعرفا لغيوب و فيل هو بيت صنم سمي
بالمخلصة و لكن فيه بعد لانه و لا يضاف الا الاسماء الا ما ضاف الى ابن و سرحوب حي

ويرجعون الى عبادة الاصنام بين لنساء مع ما ذكروا به حول ذي الخلصة بتحي اكبالهم و ابو هريرة
رضي الله عنه انتفا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقطع اليمن منعه نارا فرجاء بعض الرواية
ان كلا منهما من الغرز يكون ثلاثة ايام و الجمع انه بدء يوم و اصر يم تكون ثلاثة ايام ايوم الغيامة
كزا فاله النووي و فيه ثبت به الصحيح انه الفيلة التي يكلم الناس بعض صحبها من الغرز تكون
اطول بقاء عمرا و كونها المتجزون على ما انه سيحدث من الغيب شيء فيلتا بتضرعوا الى الله
باذا يم كزلة طلع الضب من الغرز ثم طلع الشمس منه و لا تزول ثلاثة ايام او اصلا الناس ما من
يبين اي من الطلوع على تلك العلامة بزلة من ابنع نبسنا ايمانها لم تكن امنت من قبل مسلم
اقتباس من قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل **فال الزمخشري**
في التصدير به قوله لم تكن امنت صفة نفس لكن لما ان الفعل على ما استتبت به ليلا يلزم الفصل
بين الصفة و الموصوف بافو الوكيت به ايمانها جيز الا مزكور و لبقاء الضمير و مستور و الصحيحين
لينة شيء يرجع الضمير و الاصل ان ايمانها لم تكن امنت من قبل هذه الاية **فان قلت**
الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان يوم يا ياتي بعض الفعل الصالح و مذهب اهل السنة على انه نافع بما تقدم بها **فلت**
يجوز ان يراد من الغير الفوتية او الدخلاص بيانه من تقويته لتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها
به فبل توبتها **فال بعض العلماء** معنى فبول الايمان و التوبة به ذلك الوقت مخصوص
من بين سائر الاوقات حتى انه من لم يكن امن قبل ذلك الايمان لانه لم يكن ايمانه او توبته
عن بينة و كان امر الخروج مشكوكا به لكن الصحيح انه غير مخصوص لمن بينا مر لما جاء به الخبر بين
الصحيح ان التوبة لا تزال مبسولة حتى يغلو بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فيفيل
الصحيح ان التوبة لا تزال مبسولة حتى يغلو بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فيفيل
ايمانه في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري بل الحقيقة و انما هو ايمان مخوف الملائكة كما فاله
المحققون بها و ابا استنا فالواو امنا و عايشة رضي الله عنها انتفا على الرواية عنها لا تقوم
الساعة حتى تعبر الملات و العزى و بما امنا من بعد اي اردنا من كثرة عبادتهم ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا و انهارا اي ريا ما
و مزارع فيكون ما كانت اكثر ارضها و امرعها ما ء و شجرا و عمارة بالنبات و الانجار اخرجت ثمرا
تكون سعوة بالتفال الناس في اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود و فال بعض
ارجح بعد الموضع الذي عرفت به الرواية بعين الحرث ارابع الدهر معدلة في اخر الزمان للترزع
و لا ينتج بسا لغلة ارجاء و تراكم الفتن لاكثر مزالمعنى لا ينا سب قوله و انهارا لان انهار
في ارض لا تكون الا بالكري و العمارة فيكون المراد بارض العرب بعض البلاد كزلة الخصبة
في ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتل اليهود حتى يقول
الحجر وراءه يعني خلفه يهودي الجملة الثرطية يستحال ان يسلم مثل يهودي وراءي
باشلة فيل مثل يكون بعد خروج الدجال حين يغلب المسلمين من تبعهم من اليهود خ ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا فوزا يفتح الفاء و بالزاي المعجمتين

وهذا لم يعلم له نقل الوصل الذي هو غاية المعنى يقال كل رجل راجيا ان يكون معوانا لغيره
الشيء يأخذ المال الخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يعني العرب وسلون الجاء المهملة قبيلة من اليمن يسوق الناس بعصاه يعني يعلم عليهم
ويضربهم كما يسوق الراعي الغنم بعصاه قيل العلة لهذا الرجل الغطياني جهجاه قوله ابو
هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال يفيض من فاض الماء
اذا انصب عنوا استثنايه حتى يهم من باب ذا مجال اي يجيش ورجل مال اذا انصب مجعول له من يقبل منه
صرفه الموصل صلته باعله يعني يكثر المال ويفيض اخراجه حتى يجعل صغوما صاحب المال يطوف
من يقبل صدقته وذلك لا يكون الا ضمن رغبة الناس في الاموال لتقارب اشراط الساعة وكثرة
الاموال قوله ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل فيقول يا ليتني مكانه يعني يا قوم ليتني كنت ميتا مكانه الجوامن كثرة الخير واتساع
ما ترى من بلوغ البلية قوله ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تكتبوا عني ومن كتب عني
غير القرآن فليمحه اي خوفا من اشتغالكم بالقرآن وهجرتوا عني ولا تكتبوا على سبيل الحرية
نسوخ الامر بقوله عليه الصلاة والسلام اكتبوا لابي شاه سبب الكلام قوله رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا تكتبوا على الرد به الكذب عن عمر انه جاء به رواية تستقل بما يدخل
به سبب الوعيد الشديد به انه من كذب علي يلج النار اي يدخل ما جاز به ثم اعلم ان تكون
من شرطية وضعها على انه يكون من موصولة بمعنى ما يستحق ان يدخل النار لا انه يقع
يدخله وكذا ان ما جاء من الوعيد الشديد الاجماع الكبائر جوز الكرامية وضع الحديث بما فيه
ترغيب وترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله عليه وليستدلوا بما جاء به رواية من كذب
على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار فلنا الدليل القطعية دالة على قبح
الكذب به من احاد الناس وان كان تافها بما لم يكتب به عن النبي عليه الصلاة والسلام واجيب
عنهم بان استدلوا به من رواية مغير صحيحة وعليه اتفاق الجماعة ولئن سلمت فالمراد به ليضل
ليست للتعليل بل للعاقبة يعني ان عاقبته كذبه على النبي عليه الصلاة والسلام صائرة الى
الضلال كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة تسبب اويل
مثله في حديث من شرب الخمر في الاخرة وحديث بن ابي اسماء رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج يعني الرقيق والسميك انواع من الحرير الجيد بعينه وانما عرف ما غلظ منه
وانثى بواسطة الزيب والبطنة وانما كلوا بما جاء صحيحة وبدون الغصة فان
التساهل اعظم القطاع الجنة مع الغصة مع الصحة فانها تمنع اي للكبار والدنيا
ولكم في الاخرة هم معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تجلسوا في المسئلة
ولا الخاص والمسئلة مصدر بمعنى السؤال جوانسا لنا عن شيء لا يخرج لنا مسئلة

هو هشام وانما ذكر الواو هنا لتجاوز ما لم يسم فاعله فيما اعطيته يبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على ابنا المجهول
جواب النهي والواو عليه بمعنى الباء يبارك له فيما اعطيته على تقدير الخاص بالمسئلة
كما يقال اما تاتينا تحدثنا بمعنى فبتقدير على تقدير الباء قال شارح المشكاة النبي
ستارفع هنا اي عدم السؤال لله الخرج سبب لبركة بينهم من ان السؤال لله سبب لعدم ابي بركة
وقد روي بالرفع على ان هذا استئناف تعليل وجعله مبتدأ وسبابل يكون مبنيا على الضم لاضافته له
تعالى والاول اوفق بسياق الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة
وهم واوا لجمع الثقلاء اشاكسين الجلب بالجيم وبالباء الخام الذين يجلبون اي يسوقون الناس للبيع
من تلقي واشتري العبلان كلاهما عابنا المجهول من فاذا اتى صيرا السوق المراد بالصير ما لا
المجلوب الذي باعه التاجر بيعا بالخيار اعلم ان تلقي الجلب واشراءه منهم بالخيار حرام عند
الشافعي ومالك ومكروه عند ابي حنيفة واحمد اذا كان يضر اهل البلد او يبرهم اسعار
على التجار لو تلقاهم رجل واشترى منهم لم يثبت لهم خيار بسبب لكن الشافعي اثبت الخيار
للبائع بمجرد رؤيته وسعرة تيسر اسم عليه بكلام الحريري وقال اثبتنا الخيار له لان الضرر يتدارك
كما ان التلقي من جهة حيث اعتبر على خبر المشتري الذي كان سبب تغبين البائع والحديث
يقرر ما قلنا من ان المشتري اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع قوله اي فوالذي
رحمه الله بلا بينة ولا حجة وجابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا تشتروا نعلا واحدة انما نهى عنه لانه
مخالف للعرف اذ لا يتهيأ بنعل واحدة غالبا ويكون سببا للنفار ولا تلتفت بما ذكره ابن حجر
ينتفع بالنعل الواحدة بان يمشي بها ويرمي بالاخرى لان هذا لا يكون الا نادرا ولا عبرة بالنادر
يفعل انسان على البيتم وينصب سافيه ويحتوي عليهما بثوبه او بيده ولا تلتفت بما ذكره ايضا
تشتمل الصما وسوء عن اهل اللغة انه يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يبرز عنه جانبا فلا يبقى
ما يخرج منه يده فاذا اخرج احداهما بدا ان الصما بمعناه اشتمال الصمة التصبة بهذا
الضعف من اشتمال الصما النهي عن هذا التعبير يقتضي ان يجعل الشعبة لا شيء يابى من حاجة مزج مع
العوام ويخرج بما يحس عليه يلحقه الضرر ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
وتلك ذا هنيئا ولا مستلقيا واشتمال الصما على تفسير الفقهاء وسواء ان يشتمل بثوب او غيره على
غير ثم يرفع من احدى جانبيه يضعه على احدى منكبيه اي اذا كشف به العورة فالنهي يقتضي
التحريم ولا للنفي به واما روي ان النبي عليه السلام استلقى في المسجد واضعا احدى قدميه
على الاخرى فمحمول على انه للضرورة او لبيان الجواز ولا تحاله عليه الصلاة والسلام به الجماع كانت على
خلاف سنة قوله ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد
ولا وبه ذكر ولا ماء دون الظلماء اشارة الى علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف
بالقرون سائر الله الحديث وان ذكر ما لا ضرر ورد جمن مختفرا بان يكون بالليل لقوله عليه
السلام لا تمنعوا النساء حقوقهن الخروج الى المساجد بالليل وبان للا تكون الخارجة منظفة لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا شهرة احداكن المسجد فلا تمس طيبا قاله شارح احكام ولا حكام الحقت

بالمظنة الشرعية والحيلة دون خروجه من نهيها التحريم اصلا **قال القاضي عياض**
قيل المراد من ساحر اهل السحر المراد عمن عنه بالحج للتحج والمراد به الخروج الى الحج يوم عرفة ما روي
انه عليه السلام قال الا اشتروا الماء اذ الله ساحر الله **واقول** يحتمل ان يراد من سحر الله سحر
النبي عليه السلام لا المسحر الحرام فلا يجزي به ما ذكره [illegible] انتفقا على
الرواية عنه [illegible] بالقدم من اثنا عشر رطبا او يابسا **قال**
النووي صورته انه دلو لا يمكن بيع الفلاة وفيها ماء فاض عن حاجته يمكن منه [illegible] كذا
ليس غيرها مما يجري باذا ان صاحب البير انها الراعي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلا
لانه لا يمكن ان يرعى [illegible] فقيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه ويجوز [illegible] المعروف
[illegible] روى مسلم عنه لا تبيعوا [illegible] الماء الزوايلي
[illegible] الزاد الحجة [illegible] ابسها اللون
الذي يرى [illegible]
[illegible] **قال بعض المالكية** وامر النبي للتحريم [illegible] من شرب
للحليفين [illegible] الشرة [illegible] بحجة واحدة [illegible] **وفاه**
[illegible] للتنزيه لان [illegible] قيل ان [illegible] يمكن الشارع
[illegible] **قال** صاحب المنتقى [illegible] علامة [illegible]
انتفقا على الرواية عنه [illegible] انتفقا على الرواية عنه [illegible] بالتحريم
والمرجوح [illegible] الذي اكل بالزيت [illegible] اختلاف
في سؤال النبي [illegible] روى مسلم عنه
[illegible] هذا التعليل [illegible] على ان النهي
النهي [illegible] تحصيل غرض [illegible] على ان [illegible] العزل شيئا ولهيس
[illegible] اذ لم يكن [illegible] وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن [illegible]
معصية [illegible] قوله عليه السلام [illegible] اشارة الى لزومه [illegible]
[illegible] باختياره [illegible] **قال**
المازري [illegible] مكروه [illegible] يكون تحصيل غرض
او الحكام [illegible] انتفقا على الرواية عنه قال [illegible]
رسول الله عليه السلام [illegible] المراة [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] قلت [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

الحلة

المحلة العقرب [illegible] بالحجاز [illegible] بمعلول العقرب [illegible]
[illegible] **قال الراوي** [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بارد [illegible] انفسي بالماء [illegible] كلوا [illegible]
[illegible] انتفقا على
الرواية عنه [illegible] امراة لا تزوج [illegible] صغيرة كانت او ثيبا بكرا
كانت او ثيبا [illegible] الثيب [illegible] البكر [illegible]
حجة للشافعي رحمه الله في عدم تجويز [illegible] البكر [illegible] صغيرة على النكاح **وحجة** على
[illegible] الى [illegible] اجازة [illegible]
[illegible] حنيفة في عدم تجويز [illegible] البالغة
وحجة للشافعي في تجويزه [illegible] البكر الصغيرة [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين [illegible]
اي لا يجوز جمعهما في النكاح [illegible] قطيعة الرحم [illegible]
ما يجوز الجمع بينهما [illegible] **قال** [illegible] يجوز تخصيص عموم الكتاب
به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible] روى مسلم عنه [illegible] المراة
[illegible] **و** [illegible] ابو سعيد [illegible]
[illegible] انتفقا على الرواية [illegible] ابي سعيد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الكلام [illegible] لستم [illegible]
[illegible] انتفقا على الرواية عنه قالت قلت يا رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] شيئا [illegible]
بالقضاء والقدر [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] التسامح [illegible]
[illegible] لا تزدري [illegible]
[illegible] بركة الرزق [illegible] يعني لا [illegible] شيئا
[illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible] **وهو** [illegible] المحلة

وستر الفخذ المعاسرة وقراءة بعض ما كان يعلم به الجاهلية من المغازي على الفتال والغارات وغير ذلك مما يتعلق بالمغازي والسير ما يجوز [illegible] الجاهلية ما يجوز [illegible] على الغني كصلة الأرحام وضيافة الطعام وغير ذلك مما [illegible] ذلك [illegible] خلافا لمالك [illegible] عن عمر رضي الله عنه [illegible] الشعار بكسر الشين وبالغين المعجمتين اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته أن يقول زوج ابنتي بفتح الهمزة ابتداء ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى منهي النبي عليه السلام عن ذلك بالحديث ثم أن وضع عمر التعزير إلى المسلمين اختلف فيه فذهب أشهب إلى جعله إلى الإمام لتفاوت الجرائم في العظم والحقارة وقال أبو حنيفة التعزير واجب فيه وهو المشكل لأن الشرع إنما ورد عليه مرتبا على ما ذكر فيه ما لا يعلم جواز التعزير ويجب بمثل هذا الاحتمال فيما ذكر أو غيره فيسقط الواجب فيه وهو [illegible] وأبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] الرواية عنه فإن أبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من المدينة إلى خيبر وقيل مع عبد الله بن عزازة وقيل مع علقمة بن عزز الليثي وقيل مع عبد الله بن حذافة السهمي فلما انتهى إلى الثنية التي يشرف منها على خيبر ندم على ما فعل وأراد الرجوع فأبى أصحابه أن يرجعوا وقالوا سمعنا وأطعنا فأمر بنار فأججت فلما رأى أصحابه أنه يقتحمها أمسك بعضهم بعضا وقال بعضهم إنما فررنا من النار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ندخلها بعد إذ خرجنا منها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف [illegible] رضي الله عنه [illegible] ما لم يتبين أنه معصية [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] وفي بكسر الفاء وفتح الباء ما يتشاءم به كزاب الحداد ذكره النهاية أنه مصروف كما قال تميم حيث لم يجيء [illegible] الفاء ما [illegible] عن جابر [illegible] الزنة عن ما كان أهل الجاهلية إذا دفروا أحرزوا حاجتهم وإن هاجنهم [illegible] بكسر الكاف وغين معجمة يتشاءم به فيرجع بمن أراد المضي بما بلغه النبي عليه السلام بعد الخروج وحتى ما أي في القرية [illegible] عن الحرة وربما يخفيها الناس فيسمى [illegible] عليه السلام بالكلمة الصالحة المسموعة على غير انتفاء عن سماع مرفوع بإسناد **فإن قلت** مر أن يوسع أبناء بعض الحي الكبير ونحوه عليه السلام الكبير بتعيين مكلفا بأرجحهم **قلت** يجوز أن يكون مر أبناء جماعتهم أو انفراده بإتيانه أبعض الحي مكلفا لا تفضيله على الكبير أو يكون من باب تقديم الصغير من أدلتنا أيا الغالب بأنه أربعين الكبير أو بأنها كزاب بكسر الشين وإنما كانت أنجب لما فيه من تعسر الفحص بالسهم ورجاء الخير منه وإن قل بيت كزلة ولمر أن النبي عليه السلام يتجاوز عن ذلك وكان يجب أن أخرج عائشة أن يسمع يا راشد [illegible] عن جابر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه [illegible] ويعلم من ذلك جواز [illegible] ويعلم جواز الصلاة من صاحبها إن لم يخرج اختلفوا أن النبي ينبغي سراية الصلاة أو إذا فعلت الصلاة وذهب الإمام لكن النبي أي لقوله عليه السلام لا يبرح عما هو فيه من صيانة ناصر الحبيبة من التغطيس تعزم الكلام عليه بأنه النبي من هو بيت أنا مر بجاهه أحد بارجهم ناصر والعلو [illegible] ويعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير وبنوع من الخفي كأن ألوه يعتقد أنه بالصلاة يتقي به نفسه ويتراءى به الناس بأن يتوانى مختلفة وأشكال مثل ويظهر على

الكريم وبيانكم **وان قلت** معنى اتبين ونحو قال عليه السلام اذا تقولت الغيلان بعليكم
بالاذان **اجيب** بانه كان ذلك لاجل ما يتراءى مع وجوده له من عباده او بقال المعنى تبين وجود
الغول بتمثل ما يزعمه الغوي من تصويره بصوره وابو هريرة رضي الله عنه انتفعنا بالرواية عنه لا لورع
يعتبر الناس وراءه بعمله وعين بعمله او لانتاج قدره انتفاء فقد **كان** اهل الجاهلية يزعمون ان للمنيه
روحا، اليه كذبه اموتا ولا عنيه بعين بعمله معتزجة وبكم انتفاء النشاء تعوذ ويعوذ بالله ذبحه
كانوا يزعمون تتابع الصفر شؤما وان رجب وضيمونا الرجبية **وكان** المسلمون يتصورون ان سلام
يزعمون انه نوع له ويعملون العتيرة فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك لان الفقره ان يكون
الذبح لله اي يزعم كان به اي شكر كان بدا بايزيد به اتعين في ابن عباس رضي الله عنه انتفعنا
على الرواية عنه لا لما لك ان كنت صرفته عليا اي ان صرفته به انما زنت بعوبا استحللت
من بعرها يعني ما اعلمتها من البعر يكون بغابة وبعيدا بايانا بلا يعوده اليه وان كنت
كذبت عليه بعوا يحصل البعر لعدمنا اي من قتله المرأة لان البعر اذا لم يعد اليه مع صرفه
عليه فبان لا يعوده مع ذلك اولى قال رجل من ذمار لاعن من امرأته فقال يا رسول الله ما
يعني اذا اصطفت الهوة بان ذهب بها الذئاب عليهما وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع اليها
بالطلاق اذا دخل بها وعليها بقاء العدة، واذا لم يدخل بها فيرجع اليها ان لحقه النسب
وقال حماد لما انصرف كما ملا وقال النخعي لا اصرانيا ابو بكر وعمر وعايشة
رضي الله عنهم انتفعنا على الرواية عنهم **فيل** كان اسم ابي بكر عبد الكعبة فسماه
النبي عليه السلام عبد الله وكناه بابويه وولد ولده عجبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجتمع هذا لاحد من الصحابة بيضايله كثيرة صار واه عن النبي عليه السلام مائة واثنان
واربعون حديثا له اتفق عليها منها عشرة وانفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد
تروى عنا بنا الجعون بفتح الواو وبالنون اي وارثي وورثي تورثا ما لك فناه صرفه هذا السياق
جواب عمن قال لم يورث انبياء عليهم السلام تقوم الكلام عليه فريثا به حديث لا نقسم
ورثتي عبد الله بن سلام رضي الله عنه روى البخاري عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي
فقال عليه السلام لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك
تاما حتى تؤثر رضاي على هواك نفسك وان كان بي مهلكك فاراد من هذا المحبة محبة
الاختيار لا محبة الطبع لان كل واحد يحب نفسه اكثر من غيره بقاء قاله لعمر رضي الله
عنه فقال عمر رضي الله عنه فانه اي بان الان والله انت احب الي من نفسي فقال الان
يا عمر يعني الان صار ايمانك كاملا واخرجه رضي الله عنه وروى البخاري عنه قال كان العباس
عم النبي عليه السلام مع المشركين يوم بدر فاسر فجيء بنفسه فرجع الى مكة ثم اقبل
الى المدينة مسلما مهاجرا وكان رجال من انصار اراد والان يخلوا العباس من فداء ابنه حتى

اراد ان يعفي نفسه ويجعل فداء لك من اذنها بهم فطلبا الرضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ ذلك
النبي عليه السلام قال والله لا تتركن بفداء درهما يعني من براءة العباس
انما اراد النبي عليه السلام عزله واكرامه بالفضل تاديبا للعباس وليدا يتوعد على اخذ ما ترى
اموالهم وليدا يذهب بعوض ما اخذ منهم وفي الحديث دلالة على ان ما جتنبا
من مكان النجاسة وموانع الصلاة جايز هم بريرة الحبشي رضي الله عنه روى مسلم عنه لا وجزة اتباعي
النبي عليه السلام زجرا له عن تتبع المسجد انما بنيت المساجد لما بنيت له ما فيه عبارة
عن العبادة نهى عنها بالدعوات التي لا تليق بها قاله ابن قتيبة المسجد فعال
من سجد الى الجبل اذا علا يعني من وجد ضالتي وسمى الجمل اذا هو بر على اثنين وابن عباس رضي الله عنهما
انتفعنا على الرواية عنه لا لهجرة بعد الفتح اي بعد مكة المنبي بوضية الهجرة وفضيلتها اي كانت
قبله لا وجود بعده الا من هجرة السلم اثبتها عني منقطعة هم ابو قتادة رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا ملة بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الملاط عليكم اهل الغرابي غمر به يعني اتوني الغرب بضم
الغين المعجمة وبعد الميم فرخ صغير قاله عفيف ليلة الغرير حين استتر القمر واناس يقولون
هلكتنا يا رسول الله وليلة الغرير كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين
والاصح هو الاول الكراع قاله الغافقي **قال الراوي** كان في عمره بضعة ماء من ورضوه
وفراوضا نجيكه بجمل يقعد منه واما انسيكم حتى ما بقي غيري يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صب فقال عليه السلام اشربه بقيت لا اشربه حتى تشرب به يا رسول الله فقال عليه
السلام ان بقي الغوي اخرهم شربا فاذا بقيت بعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر
رضي الله عنه روى مسلم عنه ايا كل الضب اعافه وسمي بفتح الميم والجيم وبتشديد الياء
مع ضمة وجيم اخاف يموت فلانا ايام **قال القاضي** ابتر اوما يجوز ان يكون من يموت
ذبحها ويجوز ان يكون ذبح اخرى ان تاخرت بحياتها عنه بالحربة لكراهية وقيل للتحريم
واياما كان منزاحريك منسوخ نسخه الحريك الذي رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وبمرفوله عليه السلام بحق تحوم ذباحيكم كلوا واطعموا واحبسوا ومنع كرنا به ابا به
الخاسر وانما قال الهبع كرنا لتقبل الوقت لبيعه اباه الخاسر قبل بمنزل الباب في انس رضي
الله عنه انتفعنا على الرواية عنه لا بس احمر حتى اكون احب اليهم من والدهم وولده والناس اجمعين
المراد بترك الايمان وواجب اتحب لها خيارا مثلا لو امر رسول الله عليه السلام مومنا
بان يقتل ابكر حتى يقتل سكيرا او امر بقتل ابيه وولده اتكل ان لا جب ان يختار ذلك
لعلمه ان الصلاحة بامتثال امره وان كان لا يحب بقتلهم كما ان المريض ينهى عن ولده ان يصحبه
لكنه يميل اليه بميله لكنهما ملام فيه كيف ونبينا عليه السلام اعطف علينا من ابائنا وامهاتنا
ابانا واولادنا لانه عليه السلام يبقى لنا لا نوفر **قال القاضي** ويمن بحبته عليه السلام
نفرة نفسه والدم عن شم بعثته وانما ذكر الوالد والولد مع انزراجهما بالناس لبعض المحبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيهما **فإن قلت** كيف جاء ابن التبغيل مثل بين الجمعة وعكسه أن يقال في الليل على
قلت مراده منع ما ذكرت أن أحب ما خوطب به شخص يفعل أحداهما إذا اختار مخير
بمعنى أنه مخير وقوله كذلك لأن أصله حب كل واحد بصيغة الجمع بتغليب الجمع على
بالدم كذا في شرح المصابيح لعزيز الدين وقوله رضي الله عنه اتباعا على الرواية عنه
لا يوم عرفة بل يجب تأخيره ليوم الجمعة لأن العادة وإن شاء الله تعالى جاء به رواية البيهقي
حتى يجب الأخير من التخيير بأن يجب لنفسه وإنما قال في هذا الحديث لا يوم عرفة وفي الحديث السابق
لا يوم أضحى لأن ذا عيد وتجارة بين عليهم أن يجبروا الناس أنهم العلماء ما يجبون لأنفسهم
مذكر بتغليب العبد أيضا إلى أن يفتقر الجودية أن تصور عنه بمعنى الحجة وإنما حجة النبي عليه
السلام بيقوني بيعا الغبن والغبن لعدم المراضاة فيهم مذكر بتغليب الذكور قوله رضي الله عنه
اتباعا على الرواية عنه لا يبيع بعضكم على بيع بعض صورته أن يقول المشتري
شيئا فجيء البائع بمثل المبيع وإنما يبيعه مثله مبارضة من غير زيادة ونقصان قوله **قال**
شارح صورته إذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان على ذلك ولم يسلم أحد
البيع فجاء رجل آخر فقال لمن اشترى منه أنا أجود منه بمثل ثمنه **وأقول** بهذا صورة النهي على
لا البيع فيكون النهي محمولا على ما إذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فإذا كان فيه
يرجع إلى البيع ليبيع منه بأرخص وبهذا التقرير عنهم طابق رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبيع
حاضر لباد بمن كان من أهل البدو لباد أراد به من كان من أهل البادية يقال بدا يبدو إذا نزل
بالبادية كذا قاله الجوهري في صورته أن يجيء البدوي متاعا إلى البلد ليبيعه بسعر يومه
ويرجع إلى باديته أهله ويقول له ضعه عندي لا بعه بسعر يزيد على السعر ويحرص عنه
أشاير رضي الله عنه وكذا عن أبي حنيفة رحمه الله قيل إذا كان الناس عامة محتاجة
إليه دون ما يحتاج إليه الواحد فإنه يتبع به قوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض قيل للبيع الحاضر للبدوي والسيارة إنه إيقاف الناس عن بيع أمتعتهم
يستعملها البيع والشراء وامتنع الحاضر من البيع خارج موضع البيع رضي الله عنه يعني إذا
اشتري على تفريق البخاري أبو سعيد وعلى تفريق مسلم أبو هريرة رضي الله عنه لا يعضد شجره
رضي الله عنه وأيوم الآخر أنه به أنهى بعضهم وإنه وجه لقوله عليه السلام به حرم
المدينة وعضد عن شجرها وفيه بيان سنية زيارة قبر النبي ﷺ عليه أفضل الصلاة والسلام
روى البخاري عنها قالت لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة مرض وكان من عليه يجمع لي
البيت أن لا تقروني فيقلت الريق بكسر الراء وبالقاف أي ما يبلع فأبى فقال لا يبيع أحد منكم
بعني أنهى الشر على بناء المجهول المفرد يعني اللام سواء الذي الريق المريق أمر شيء
به تقول العرب إذا سمعت ذلك وأنا أقول أنا وفيه للحال أن الناس فإنه يكره
يعني أما وأيم يمين كم ونقص أنا أمر النبي عليه السلام أن يتركل من به أذية عقوبة

نسخ لأنهم لم يروه بغير أنه بما بعد نسيه عمر لجواز الإشارة وفيه دلالة على أن إشارة العاجز تقوم مقام
وعلى أن المتعري يبيع ما لم من جنس العمل الذي يتخير وبه أن يكون بيعا صحيحا رواه أبو سعيد رضي
الله عنه وروى مسلم عنه لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه أي المسلم ثم منها
لمن أخي على الرتبة ومعناه بتغيير ما قبله نسأل الله تعالى **اعلم** أن الماء الكثير يخرج عنه بالجماع
والماء الذي يكون دون القلتين يخرج عنه المتابع والماء القليل يتنجس بالنجاسة يخرج عنه ما لم
ولكل منها مقدار موضح بيانه شبعا النبي وعن الزهري رضي الله عنه اتباعا على الرواية عنه
لا يقوم أحدكم مبعوله محزوم بالرواية الكلام يعني لا يقيم أحدكم الرفعة التي تظهر بين
الحر أو تزيد بها باستدان الباء عطف على ما قبله ومعنى النهي أيضا أي فلا يبطل ويجوز
نفيها باضمار أن عن طلوع الشمس وإعذر وبها النهي عنه بمعنى أن وقيل الباء بمعنى قبل والمراد
جميعا عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه والمراد بالصلاة وإن شاء الله تعالى قوله عليه السلام
من نام عن صلاة أو نسيها يصليها إذا ذكرها بأن قالوا وقتنا في الوتر رضي الله عنه
اتباعا على الرواية عنه لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يوم إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما
وليصمه يعني إذا كان يوافق صوما يعتاده يصوم **اعلم** أن النهي عن التقدم ينتهي بمضان
عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لا يصام يوم الشك إذا تقدمها وعند أبي يوسف رحمه الله
مخالفا لهما إلا إذا وافق الحرمين **فإن قلت** إذا أريد التقدم بيوم رمضان لا يستقيم معنى الاستثناء
قلت أنه يستقيم بمعنى لكن إذا وافق صوما يعتاده يصوم ينتظم به يصح **فإن قلت**
فما وجه تخصيص يوم أو يومين **قلت** لأنه قيل وإن يكفه أن يتوهم أنه محمول على شيء
من الصيام والنهي عن التقدم محمول على التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا على صومهم أياما من جهة
البرهمنية وقيل ليتمكن شعبان بصوم رمضان ذاكرة ونشاط لا يثقل عليه صوم وعن أبي رضي الله
عنه اتباعا على الرواية عنه لا تصل أحدكم الموتى لأنهم يحتاجون إلى الدعاء والاستغفار
عاجزون رضاء بالنزول من الله بسكان الدنيا وإما إذا انتهى الموتى لأجل الحجوب عن ربهم لعبادة
الزمان فلا كرامة فيه كما جاء في الدعاء وإذا أردت فيتنتهي بقوم فيتوبون غير معتبرين وعن
رضي الله عنه اتباعا على الرواية عنه لا تزوجوا بحصر أو عجز أي بكر أبو حنيفة رضي الله عنه
صحابة أي من الكتابة إذ يقع الله عليها وبين الحلة أي بقوله قيل المعنى ورجحنا القول الأول
وشرحوا أن يقع إذ يجاب أيضا لقوله قبله أن الحسنات يذهبن السيئات ثم أبو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله أراد به أولى أثره قتله لا على حالة الدفاع أما أخرا
اعلم أن وجهه على أن يكون الجملة خبرية بمعنى الاستقبال لا النهي كذلك لا يجوز أن يعاقب
بغير ما قال النار كما تجب بمرضه أضرم أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحزن لمن
والده يبقى له ولد الزاي المعجمة أي لا يبكي ولد يرثيه حسابه على والده وفقها على من جعله
إذا لم يمره ملوكا يشتري به يعتقه قال الحل الظاهر لا يعتق إلا الذي يجزئ قلت ولو لا أن الجماء

97

لتنقيب يحتاج بعد الشراء الى اثبات العتق والجمهور على انه يتوارث بالماء به يفتى لحديث
يخلصه والولاء عن الارض بسبب شراء به يفتى قوله ثم عليه اشتراط من ظفر خارج محرم بعد حجر
لحمت من بعض يكره خروجها معنى لطيبها ومعارضة هذا الوارث للحاج بعد حجر الماء صورة ان يعتقه
عتيب شراء به ويفرق الصورة تخييلة لان العتق انما يوجد بعد شراء لا عتيبه على ان نفاء
الولد هذا الوجه الا ومن ذكر له تتعلق والا تتكحوا لما نكح الماء اما وكم من اشتراء اما فرد لعب
ونكاح السلب مما يسر نكاح متعة اما بما يجوز اذا تكون الماء به يفتى كتاب قوله
نفع بتوبوا الى بارئكم باقتلوا انفسكم اذ جعل التوبة نفس القتل وابو سورة بن شمار رضي الله
عنه انتفاعا على الرواية عنه برده بفتح الجوهرة وسكون الراء المهملة وبالراء المهملة وبنار بتشديد
النون وتحتية بعد الباء المثناة فوق وبعد الراء مهملة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام
حربيا ان له به التهجير حربي واجر لا يحل احرموا عن عمر جبرا ابا به هرس هرود الله الحربي
ورد به اخذ احرموا الجمهور على جواز الزيادة على النص ولكن الاثنان عنه اسي والماء ونه
اربعين على ما يراه اما مالك فروى عنه اربعة حنيفة رحمه الله واشتراط رحمه الله بيقون ان التقرير
ناظرا عن عفو بالله اشتقاقه حروده واولوا الحربي بانه لا يراد على النص بالواو ولكن
تجوز الزيادة بالله يدري والنفاق في ابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تفرع ثم هم وبيتاخ ابو بكر رضي الله عنه وروى البخاري
عنه لا يجتمع بين متفرق سترا بين الماء اما موا الجمهور جاء اسباب صورته ان يكون احرار بعون
شاة والاخر كزند يجب بيتقا اثنتان بالماء اجمعت بيعها شاة ولا يعرف بين مجتمع سترا
نبي للسباع عن التجزيء صورته ان يكون لثلاثة تنبع باية وعشرون شاة مختلوطة بالماء فعلى
عليهم شاة واحدة بالماء ابو يوسف بيتقا ثلاثة شياه خشية الصرفة بالنصب علة للعمليتين
اما خشية الثاني فبان ذكاة الركاة واما خشية اصابي فبان تقول وبالحربي دالة على
ان لمالكة تجمل مال الرجلين كالواحد والتربيع تاثيره واختلافا بين البعضاء والتقاء
بالماء عن ذكر تمام عايشة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجوع اهل بيت عندهم الشعير
ومنزلا محمولا على بلاد فوتهم الشعير لتيسر من عادتهم ان يشبعوا بغيره وبالحربي هنا على القناعة
وتنبيه على جواز اداء خارج الغرة للعيال بانه استثنى للشعير واحد من الحلال في الجراين غارب
رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لا يجمعهم الله ومنزلا يبغضهم الله منافقين بن اجيم اجيم الله
ومنزلا يغضهم الله بفتح الراء الفاء ومع الواو سروا الخزرج كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمعهم تفرقهم اياه ومنزلا يبغضهم الله والمراد بهم بين يديه ومن اجيم من اسة بالماء اجيم بحبته
عليه السلام وذا ابر على صرفه به الماء بان يبتدئ بسبب الحبة الله ومن كاه لضرة لا يكون
من فيساء سرية بيبعضهم الله في ابو بكر رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لا يجمع دبر الماء
سكر اراد به الماء الذي قبل الجمعة الوداع وكان ابو بكر رضي الله عنه اميرا به تلك الحجة

يبعث

يبعث رجالا يناد ورنج الناس بيسرا الحرب منزلا والولي لم يقع انما المشركون نجس بالماء يتوا
الحجر الحرام دبر عامهم منزلا فال النووي الراء بالحجر الحرام مشتا الحرم كله حتى يمنع
سكن له عزان يرض فيه وان كان لا مرمس ولا يقرب بالبيت عريان منزلا بالماء الماكان به ماء تم
على الجملة يتعين ان يكون مواعرانة ويقولوا لا ذكر به بشيا به عمينا الله فيها وابو بكر رضي الله
عنه انتفاعا على الرواية عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انا كره انفضاء حالة الغضب
خوفا من الغلط لان الحاكم يستقاء فرج عن سراء الفكر وليتبين بتاء به معناه تاما كالشبع الجوع ©
والجوع الفتور الطعام وغيره خص الغضب بالذكر لشدة استيلاء به على النفس وصعوبة
مقاومته ثم ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم
ان توتى مشربته وبمربيته اليم وضم الراء وبتخفيفها الدفينة يخزن بيتقا الطعام وغيره الاستيهام
وقوله ايحب بمعنى الانكار اعلم ان به تشبيه الفرع بالغرفة اشارة الى ان الفرع مستبتي
به الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعوده مما وتكون بمنزلة بحيث لا يكفي بابيقا
زبالة الشرع بيتقيح ان لا يحلب الماشية الا باذن صاحبها انظر ان حسن نظر ابن غلبه اهتمام
بكما ابدا عنه لا يزال يخصه الشر بزيد ضاينه بتكسر خزانته بيتقل اكمام ومنزلا بصيغة المجهول
وبالنون وبناء المثلثة من باب لا بتقال اي ينتشر ويستخرج بالماء تخزن بلهم ضروع مواشيهم
اصحابها بلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انا كره ان تيبر افال ابن حاج فيه دليل
على اثبات القياس وروده انتهى الى نفي به الحكم يستدل به على حلب لبن ماشية محرومة
لغيره تقطع يده كالدوس وفيه تامل من الغرفة الى مسكا كلام لكن فيه تامل لان الفتح ما حيرني
بالشبهاة وتكبيبه بتا به شبهة ومعرالقياس وابن مسعود رضي الله عنه انتفاعا على الرواية
عنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله منزلا تيبي مسلم
عن نوان جعل مراده بالمؤمن الماء وفلانة به على ثلاث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف ثلاث
مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف والمراد بالثيب الزاني المحصن الزاني ومسلم المكلف الحر الذكر
اصابه نكاح صحيح ثم زنى وهم يتصور بالتمكين من الوطء ولم يطأ لزنى مطاوعة التفات
تقرير المصر ليعلم ان يكون علة تقرير زنى الثيب الزاني واقتضاء التمكين وحده لتارك الزنى
المعارض للجماعة تعميم لقوله التارك الزنى والمراد بالجماعة جماعة المسلمين ومن يعارضهم بارفض
بالفرقة عن الزوجي صيب لا باحة دم وبه الحربي دالة على ان تارك الصلاة لا يقتل لانه ليس
من قاعدة الزكوة وعلى ان المرتدة لا تقتل للاقتداء بما ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا
يتبغي ان لا يرجم المحصنة قلت التصوير على المحصن تصوير على المحصنة لاستوائهما
في الزنى الموجب علة للقتل وانما كرر المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد لكونه محل المحاربة
والمرتدة ليس كذلك لهم جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يحل لامرئ ان يحمل السلاح بمكة
لغيره من الحل ما يكون للقتال وابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا على الرواية عنه لا يحل لامرأة تؤمن

٩٨

الذرو من انعل الصغير (ا هـ) ذكر بنار رجل انما ارجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فان
ابي النبي عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال اي يحب اجمال الهيئة عند ملاقاة الاخوان
الحاجة الى غير الله تقطع او معناه انه تعالى جميل الفعل يحب من عباده جميل الفعل
ومن قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال الكحل كذا قاله الشيخ انكلا بالذي يكثر العين ويزيل
انسب منها ادخلهم بهم الجنة بفتح الباء الموحدة وانكاء المهملة اي تقييمهم من قولهم ذهب
دم فلان بهم اي يسرا اي ادخلهم بهم تقييم الجنة او اراد انه وخواتيمه وعمر اتباعه وغيرهم
الناس بفتح الغين المعجمة وبعدها الثاء المثلثة اي استغفارهم وتقييمهم

ذكر الخلخالي بتاء وبلا الحريز وهو جنس اعرابي اراد انه ذكر عن ذلك بيان وايضاح ان ينزع
عنه الكبر بالتقريب او بالعفو ولا يدخل الجنة مع ان يكون في قلبه مثقال ذرة منه كما قال
الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويكون اراد بنفي ما لو جازى الله بالذي بمقدار
لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن يكره بان لا يجازي به بل يدخل كل موحد الجنة فان ابو بكر
رضي الله عنه روى البخاري عنه لا يدخل الجنة رجب بسكون الجيم وضم الحاء المهملة
الرجال المتباعدين سبعة ابواب على قدر ما كان يرتكبه من الذنوب او فيه دلالة على فضيلة
المدينة وحرامها عن الدجال او انه لا يغزو على ما يريده بما يفعله انما يكون بمشيئة الله تعالى
واغزاري عليه ما لم يشأ رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ارونه عن النبي عليه السلام
عشرة احاديث ابنه مسلم منها خمسة يشير الى ان دخل النار اعرابي فمات الجنة **روى** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية الى قريش ليرسالهم بجيشوه
بما بلغ رسول الله عليه السلام ان عثمان رضي الله عنه قتل فدعا الناس الى البيعة فبايعوه
وكانت البيعة تحت الشجرة فبما بايعوه قال انتم اليوم خير اهل الارض وكانة عدد هم
الف وخمسمائة وعشرين رواه مسلم رضي الله عنها روى مسلم عنه لا يدخل النار ان شاء الله
من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها وقالت حفصة رضي الله عنها وهي بنت عمر رضي الله
عنه زوجة النبي عليه السلام بلى يا رسول الله وهو ايماء له ليدخلها اصحاب الشجرة
فانتهرها بانزاله الدخلة اي زجرها قائلا حفصة له استدلت على ما ادعته من ادخول
بقول الله تعالى وان منكم الا واردها قال النبي عليه السلام فيقال الله تعالى الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا اصله جثوعا وهو مصدر وهال اي جائين على الركب من هول
ذلك الوقت او من ضيق المكان قيل القسم بالنار مقسم به والواو منه منكم زائدة مثلها
اختلفوا فيمن يتزوجها انه اخطأ به بمعنى الورود وفيما يرجح ايده الكتابة اما الاول
فقيل الخطاب لجنس الناس قال وقال اكثرة للكفار وهذا لا يقول بمقتضى مذاهب المحدثين
الزانية ومعلوم انه تعالى ما نجى الذين اتقوا الا لكونه نجى بمعنى سوف يعني يصير
ورود الكفار للنار سوف التغيير الى الجنة من تلك جهة واما الباقي بالورود بمعنى الدخول

لقوله

حاصل

عليه السلام شرب من زمزم فايا با التوبين فلنسا النبي لينتزع به ليلا يفر انشارة وشبه به عليه
السلام فايا يتوزيبان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا حتى يفرشبه فايا بن زمع فنسا
بين الفريقين بفرقة لان الجمع بينهما متنع اذ التاريخ غير معلوم وما ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم
عنه لا يصلي على الواء بيمن بعد اللام وبالمرفيق العينة المرينة وشرنتا امر من امق ذا كنت
شفيعا يوم القيامة او شهيدا او مشفعا لان زراة كثيرة وروا استزل وبعيران يتجبن
تتم على الشك بل هو للتخيير معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين او يجبن
ان شفاعة عامة لامته بتوزيع منزله الشفاعة عن زيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو لتنا
ورد به رواية بالواو وبها يحتاج الى مزيد التوجيه بتوزيع انشارة الى تخصيص اهل المدينة بالفضيلتين
الشفاعة لعاصوح ايمانهم وحسن ايمانهم وانشفاعة بتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبقى احد ممن يؤمن بالله يوم القيامة الا تنع عن صومها
لانه يوم اعراض عن مباينة الله تعالى ولو نذر صومها لا يتعين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينعقد
عند ابو حنيفة رحمه الله واصحابه ويلزم قضاؤه وفي ابو هريرة رضي الله عنه اتبعنا على الرواية عنه
لا يصح امركم بالشيء الواجب ليس على عمومه لانه قد يكون ندبا يعني من طلب توب
واسع ينبغي له ان يلبس ثوبا غيره على ما تقدم من ذكر ومن هذه الجملة المنهية يعلم ان ما يعتاده
بعوة عند الحضور الى الصلاة للاستعداد قبله بجمع ذلك ومن ثم لم يعمل كذلك الناس صلاته
عند امر الامام لمحرك الجمهور على عمومه لان النبي لينتزع وفي ابن عمر رضي الله عنه اتبعنا على الرواية
عنه لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة ويروى العصر التوفيق بين الروايتين بان المحرك ورد بعد ذهاب
الوقت وقد على بعضهم الظهر بالمدينة دون بعض فيتكون رواية الظهر بالجمعة ورواية
العصر بغيرها من طاعنا او بني قريظة بفرانتهاء وقت الجمعة وبانكاء الجمعة فوق الغير وه
بفرانتهاء المدينة تاخروا معه فزع النبي عليه السلام بنفوذ الامر حين اجتمع الاحزاب فالم يشعر به
الا وقت انتهائهم من اعمارتهم وسد طرايبهم من الغير فانتهوا المدينة وحاصروها بها انتهوا
بنو قريظة انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلص لغارتهم خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري
عنه لا يقم احدكم يوم الجمعة الا يوم قبله اي وان يقوم يوما قبله او بعده تقوم انكلام عليه
بحرف ما تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم
بالماء الدائم وهو جنب تقوم انكلام عليه بحرف لا يبولن احدكم بالماء الدائم م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة يعني انراة المسلمة اي لا يبغض بغضا يؤدي الى
تركها انه منا خلفا رضي اخر لي من خلقها الاخر وهب حث على حسن العاشرة والصبر على ما ظهر
خلقها خ ابو بكر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال بلغ النبي عليه السلام ان بارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى فقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امراة وفيه اشارة الى انفتاح وجوه
لا تخفى عليهم وان انراة لا يصح انه ذكر اماما وان اضاف لان تعاطيها يحتاج الى الخروج وانصلاح

امور

امور زماشام والمراة ستورة فاذ ضة العقل م علي بن ابي طالب رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل
روى عن النبي عليه السلام مرنيا وامرا ابو بكر به سبع ومنعا لا يفتاء فرقي صرانصب تعا
المصدر به لتراخيه مثل قوله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا يفيد ان مقتول امرا اخاء مجبورنا او نصب
على انه صفة مصدر محذوف اي قتلا مثل ما الفتل حتى يفتل يعني ان مرنيا يلزم ولا يترك واجر
منهم حتى يقتل كالاترى منهم ولا يفتلون كالاسير ويجري على فرنيا ما هو
معلوم بل مزا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يجتمع
قوم يذكرون الله فيهم قوم اجتمعوا الله سواء كانوا بذكر او بالقراءة او باشتغال علم
الشريعة الا حفتهم ايا ما كانت بهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الى
الوقار والخشية وانذكر بسبب لتنا فا الله تعالى بذكر انه تكبير الطلب وذكرهم الله يعني
عنده يعني بالملايكة المقربين المراد من الحضرة عضرية الربوبية وابو هريرة رضي الله عنه اتبعنا
على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضي بجسم اضاء المجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء اسق
ربك ولا يقل احدكم ربي عبدي وفتاي بمزا الخطاب لهما ليدا وا لخطاب انسانية احدكم لعبدك ولفتاك ليسر
وسوئاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال السيد والمولى لانه اذ ري معرفا لله لمعبود
وفيه نهي عن استعمال اسم العبد في مواضع استعمال السيد والمولى لانه اذ ري معرفا لله لمعبود
ولا يضاف الرجل متحسر بكسر ذلك اسم جزء من اضافات ولمزا لم يمنع اضافة اي ما لا يعبد
له فيقال ربي المال وربي الدار ولم يمنع العبد ان يقول لسيده ربي لانه مرجع اضافة الى الرياسة عن
من نحت يربيه ولذلك سمي الزوج سيدا فان التحتية والعبادية سيرية لا ربانية واما قوله
عليه السلام ان تلد امة ربتها وفي رواية ربتها محمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث
لتنزيه او يقال المراد النهي عن اكثار ومزا هو مختار الغاية م ابو هريرة رضي
الله عنه روى البخاري عنه لا يتولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسالة
اي وقت مسالته تنازع فيه العملان والعزم بالمسالة لا يتصور بطلب ولا يعلق بالمشيئة
وقيل معنى حسن الظن بالله تعالى باجابة مسببه كما ثبت مزا للبالغ بالدعاء مرة
اخرى منه صورة استغفار عن المكاره او يقال انه شرع بالتعليم ومعناه ما يؤتى به حتى يتوجه
اليه الكراهة والتعاظم عزم له ومزا معنى قوله عليه السلام لا مكره له خ ابن مسعود رضي الله
عنه روى البخاري عنه لا يتولن احدكم اي فتى يوسف بن متى بتكرير انتاء انشاء قوله
وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يوسف بن متى تقوم اياه عليه بحرف هزال الناهي
من يوسف بن متى وعائشة رضي الله عنها اتبعنا على الرواية عنها لا يتولن احدكم خبث نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي بفتا خبث بخ ابدا ولقست بكسر القاف بمعنى غثت فيه واما كره ابني عليه
السلام لفظة الخبيث لكونه مستعملا بخطاب الخبيث فان قيل فرنا النبي عليه السلام
به الزنا ينام عن الصلاة بامصبح خبيث انفس كسلا واجيب عن باة النهي
استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظة اخر يعبر معنا لا استعمال لفظة الخبيث بخلاب

الكيب قال المصنف الخبيثة الخبيثة [illegible] يقال خبثت نفسي [illegible] على ان الخباثة كطيبة [illegible]
[illegible] بالنفع فيما يستعمل [illegible] الاربعة ولهذا كره النبي عليه السلام ذكرها واما قوله
يا صح خبيث النفس لا يبعد المعنى انما [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي انما كره النبي عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما للنفس ولان
العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير
لشأنه [illegible] قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم عن ابي هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن [illegible]
نهى النبي عليه السلام عن هذا القول وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم يسمون
[illegible] كما قال المصنف حكاية عنهم [illegible] الكرم يسمونه [illegible]
[illegible]
[illegible] وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان
الكرم اسم من اسماء الله تعالى [illegible] على الله تعالى
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم [illegible] يوم الجمعة
لا يجوز له ان يقيمه [illegible] ولكن يقول
معناه [illegible] تفسحوا فان قيل [illegible] ان النبي عليه السلام قال اذا
قام احدكم من مجلسه [illegible] على جواز اقامة احد من مكانه فما التوفيق
بينهما قلنا عدم جواز [illegible] الموضع فلا يجوز
[illegible] قال النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا [illegible] من المسجد
موضعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انقضا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] وهذا الحكم [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] قال اهل اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الكرم [illegible] النبي عليه السلام
[illegible]

[illegible]
[illegible] انقضا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] انقضا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه
[illegible]
[illegible] انقضا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] النبي عليه
السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انقضا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما ما روي ان النبي عليه السلام كان [illegible]
[illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible]

في التغريب وذهب ذاكرا من أن الفجر. اعلم أن النهي عن هذا الحديث بعلامة البخاري لكنه
متفق عليه أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى كلاهما رويا الحديث عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره يعني الأكل الذي يتسحر به وبضمها الفعل فإنه يؤذن أو قال ينادي
شك من الراوي أي قال النبي عليه السلام ينادي بليل ليرجع أي ليرد قائمكم الرجوع يجيء
لازما ومتعديا وهنا متعد يعني ليرد القائم إلى مصلحته من قيامه ليتسحر أو ليوتر إن كان
لم يكن أوتر وكالنوم قليلا إن كان أراد أن يصبح نشيطا وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا
والقول هنا بمعنى الفعل أي ليس الفجر ما يفعل هكذا ويعني بيده وجمع بعض الرواة كفيه
حتى يقول هكذا وضم إصبعيه السبابتين. أقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر
أن يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه قوله وفرج بين إصبعيه
قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج إصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بأن النبي عليه السلام
حين قال ليس الفجر أن يقول هكذا أشار بيده إلى السماء وإلى الأرض إيماء بأن البياض المستطيل
ليس من الفجر وحين قال عليه السلام هكذا فرج بين إصبعيه إيماء بأن البياض المنتشر
من الفجر الصادق وإنما عرفت هذا لأن في كلام النبي امتثالا واعتقادا وأبو هريرة رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار. قال شارح
العلماء فيه يعني الولد يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده ومس النار إياه وإنما قلنا كذلك لأن
المضارع إنما ينتصب بتقدير أن بعد الفاء إذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وهاهنا ليس موت
الأولاد سببا لمس النار إياه بل هو سبب لعدم مس النار له لكنه منزع لأن معناه لا يجتمع
بالنصب له معنيان أحدهما أن يكون ما قبلها سببا للمس ينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما
من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك إتيان ولا حديث منك كذا سماه سيبويه والشارح
كأنه لم ينتبه لمعنى الثاني ومعه النصب على المعنى الأول إلا تحلة القسم هذا استثناء من قوله
فتمسه تحلة بكسر الحاء المهملة مصدر حللت اليمين أي أبررتها وتحلة القسم ما يجعله الحالف
بالقسم عليه مقدار ما يبر به قسمه والمراد هاهنا بيان قلة المس وقلة زمانه وجابر رضي الله
عنه روى مسلم عنه لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله. قال الراوي سمعت هذا الحديث
من النبي عليه السلام قبل موته بثلاثة أيام النهي في الظاهر أن لا يموت عن الموت لكنه ليس بمقدور
لأنه غير مقدور له وإنما المراد به النهي عن حسن الظن بالله عند الموت والمراد به إلا ومن الخشية
كقوله ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ليس نهيا عن الموت بل عن ترك الإسلام قال الخطابي
معناه الحقيقة حث على الأعمال الصالحة لأن حسن الظن بالله يكون من حسن العمل عند الحسبة
بكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن بالله ظنكم وأبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه لا يبلغ
المؤمن بتكثير الذنوب المبالغة في الصرف والمراد المؤمن لأنه جاء في رواية لا يبلغ المؤمن

الموتين

أن يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث أن اللعانين لا يكونون شهداء وعقبة بن عامر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير لبسه أي النبي
عليه السلام الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل إنه كان
قبل البعثة وقيل إنه كان بعد البعثة وقبل التحريم وإنما نزعه عليه السلام نزع كاره لما فيه من
الرعونة ويجوز أن يحمل هذا على أول التحريم لأنه جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام صلى في قباء
ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام وما قاله بعض من أنه كان بعد التحريم
لبسه عليه السلام استمالة لقلب واهبه قوم وذلك أنه شكل هذا مستبعد من منزوع من أمته يجيب
من بعد اتفق الناس على أنه قوله لم يرد فيه فلا تفتح وابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال كان
الناس ينصرفون من عرفات إلى أوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وقال
لا ينفر أحد منكم أي من الحجاج بالسكون وهو الرجوع حتى يكون آخر عهده أي لقائه بالبيت
وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف وفي الحديث وجوب طواف الوداع وإليه
ذهب أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه فإذا تركه وجب عليه الدم إلا الحائض فإنه ليس بواجب
عنها لأنه جاء في رواية إلا أنه خفف عن الحائض وعائشة رضي الله عنها روى مسلم عنها لا ينبغي
لأنه لم يقل يوما قط رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني أنه كان كافرا لم يكن مقرا بيوم القيامة لأن
الذي كان لا يطلب المغفرة حكيتشر فيه فلا ينفعه عمله قالت له لما حين قالت يا رسول الله ابن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية أي في زمانها وهو متا
كان قبل بعثته عليه السلام قريبا منه مسمى بكثرة الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين
بعلو لذلك فهل ذلك نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش. قال القاضي عياض انعقد الإجماع على
أن الكفار لا ينفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا بتخفيف عذاب لكن بعضهم يكون
أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم. وذكر الإمام الفقيه أبو بكر البيهقي يجوز أن يراد
ما ورد من الآيات والأخبار ببطلان خيرات الكفار أنهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف
عنهم ما يستوجبونه بجنايات ارتكبوها سوى الكفر وأما مع الكفر فلا. فإن قلت
على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث آخر أخرجه مسلم عن ابن عباس
أنه قال يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم أقول نفع النبي
عليه السلام إنما يكون من جهته إنما يقع بسبب شفاعته عليه السلام لا من جهة أنه
يثاب عليها والتخفيف عنه بتلك الشفاعة ويفهم من قوله عليه السلام بعد قوله نعم ولولا أنا لكان في الدرك
الأسفل من النار وتلك الشفاعة كانت مختصة به وابن عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه قال
اتخذ النبي عليه السلام خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحدكم على نقش
خاتمي هذا الصواب خاتمي يعني لا ينقش أحد مثل نقش خاتمي أي نهاهم عن ذلك لأنه عليه
السلام كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لوقعت

المبسوط وبه اخذ الشافعي لقتال بكسر التاء وبتخفيفها ذكره ابن ابي عمران رضي الله عنه روى مسلم عنه
لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم اوله على البناء للمفعول وما بعد الثلاثة يبنى مرويته على صيغة المبني
صيغة النهي بالمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ويزوجها غيره سواء كان بولاية او وكالة ولا يطلب
امرأة للتزوج ذهب مالك واشياعه واحمد رحمهم الله الى انه لا يصح نكاح المحرم بكلام المحرمين
وذهب ابو حنيفة رحمه الله واتباعه الى انه لا يجوز لما روي انه عليه السلام تزوج ميمونة
وهو محرم فلو احرمت عمدا عن الوطء دون العقد لم يفسخ النكاح حنيفة فيه او على وجه ان منسوخ ان ثبت
تاخر الخبر وان لم يثبت يتعارضا فيصار الى القياس ويصير فيه ما بينه كزا قاله الشراح ولكن
فيه تامل لان قوله عليه السلام فيما تعارضا بالنهي عنه وما ليس ان يرجع الخبر
لانه يتعدى الى الغير والفعل لا يكون معصوما عليه وابو هريرة رضي الله عنه انتقد على الرواية
عنه لانه يروي بكسر الراء بمعنى انه يرض بكسر الراء صاحب الرائض وهو معجل لا يروض محزوم
لانه امر بلفظ مجاهد وهو بكسر الصاد صاحب الرائض الصحاح وانما نهى عليه السلام عنه لانه ربما اطلبها
المرض المعري بعجل الله وفوزه الزاجرون به العادة فلا يكمله فيجعل الصاحب مقصرا وليلا يقع
نفس صاحبها ان المرض يعدي بكسر الدال كزا قاله النووي والله اعلم بالصواب

الباب الرابع من جابر رضي الله عنه

روى مسلم عنه اذا ابتعت ضمانا بالتاء المثناة من فوق بيانه في الباب الذي يليه تقوم بيانه ايضا
صاحب التحفة منزل الحديث ما انتقد عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رواه الترمذي والنسائي
بعلامة مسلم من حديث جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا ابن يمتع اباه وتسهيلا
لكثرة ابتعت ابيع وبه جاء كلام الله اذا ابن الى الجملة المشهور ان يعلم قبل الصلاة قال
الامام الترمذي والقابض عيابا من الحديث عمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
وغيرهم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم
وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا قبض الطعام ولم يكله
ولم يزنه ثم اكله او باعه فلا بأس به وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعض اهل العلم
لا يجوز بيعه حتى يكتاله وهو قول اهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا قبضه جزافا
فلا بأس ببيعه قبل ان يكتاله وهو قول الشافعي وقال احمد لا يجوز بيعه حتى يكتاله
وقال اسحاق كما قال احمد ثم يوضح ان الصحيح رواية ابن عمر رضي الله عنه روى مسلم
عنه اذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه بتخفيف الحاء معوا في يا مزا لصرفا ان صرفت
انت وانا معك واراد مشاركا يبصر عنكم اي يبيع ومعونكم راع والمراد بارضاء
تسليم الواجب اليه بالكيل وانما امر عليه السلام به لانه من محسنات الزكاة وابو سعيد
رضي الله عنه انتقد على الرواية عنه اذا ابتعتم اجارة فلا تفارقوا حتى توفوه اي به قال رضي كذا
نقله سيبويه عن سنجل وبما اهر رواته ونقل عنه ابو معونة اي به المحرر لان الوفاء للزوجة
سيبويه اصح من سنجل انما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضوء او ما في
البيت كالمتوع فينبغي لمن تابع اذا لا يجلس فيه قال صاحب التحفة منزل الحديث
ما ابغرد به مسلم وانت ترى انه مرفوع بعلامة ف وابن عمر رضي الله عنه انتقد على الرواية عنه
اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث نهى الجمعة ابو هريرة رضي الله عنه

روى مسلم عنه اذا اتى احدكم يعني جامع امرأته او امته فلم ارادان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ
اي ليغسل ذكره تتمة الحديث بانه انشط للعود يعني سنا ان يستحب للمرأة ان تتسلم ورجلها ايضا
ففي ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع عاطف على يصلح منه
اذا محزوم اي فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين مشكل من افراد
اكلة بفتح الهمزة بمعنى اللقمة فما له ولي بكسر اللام حرف ربما جاء ادغم الخبر ان المحرور ان الطعام يعني ولي
حره من الطعام وباشره ربما استشفاه وافرا ما يريح شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان الامير
لا يجب عليه ان يساوي بينه وبين مملوكه بالاكل فابو ابوه رضي الله عنه انتقد على الرواية عنه
اذا اقيمت الصلاة يعني مرض قضاء الحاجة فابدأوا بها ولا تستعجلوا الصلاة ولا تستعجلوا ريثما يفرغ
الرجل من طعامه قبل العشاء فقال المحرر لا يصلي احدكم وهو حاقن ولا وهو حازق ولا وهو
حاقب الحاقن الذي حبس بوله والحازق الذي حبس غائطه والحاقب الذي حبس ريحه
وروى مسلم عنه اذا اتى احدكم يعني جامع امرأته او امته فلم ارادان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ
اي ليغسل ذكره تتمة الحديث بانه انشط للعود يعني سنا ان يستحب للمرأة ان تتسلم ورجلها ايضا
وفي ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع عاطف على يصلح منه
اذا محزوم اي فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين مشكل من افراد
اكلة بفتح الهمزة بمعنى اللقمة فما له ولي بكسر اللام حرف ربما جاء ادغم الخبر ان المحرور ان الطعام يعني ولي
حره من الطعام وباشره ربما استشفاه وافرا ما يريح شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان الامير
لا يجب عليه ان يساوي بينه وبين مملوكه بالاكل فابو ابوه رضي الله عنه انتقد على الرواية عنه
اذا اقيمت الصلاة يعني مرض قضاء الحاجة فابدأوا بها ولا تستعجلوا الصلاة ولا تستعجلوا ريثما يفرغ
الرجل من طعامه قبل العشاء فقال المحرر لا يصلي احدكم وهو حاقن ولا وهو حازق ولا وهو
حاقب الحاقن الذي حبس بوله والحازق الذي حبس غائطه والحاقب الذي حبس ريحه
وروى مسلم عنه اذا اتى احدكم يعني جامع امرأته او امته فلم ارادان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ
اي ليغسل ذكره تتمة الحديث بانه انشط للعود يعني سنا ان يستحب للمرأة ان تتسلم ورجلها ايضا
وفي ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع عاطف على يصلح منه
اذا محزوم اي فليجلسه معه فان لم يجلس معه فليناول له لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين مشكل من افراد
اكلة بفتح الهمزة بمعنى اللقمة فما له ولي بكسر اللام حرف ربما جاء ادغم الخبر ان المحرور ان الطعام يعني ولي
حره من الطعام وباشره ربما استشفاه وافرا ما يريح شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان الامير
لا يجب عليه ان يساوي بينه وبين مملوكه بالاكل فابو ابوه رضي الله عنه انتقد على الرواية عنه
اذا اقيمت الصلاة يعني مرض قضاء الحاجة فابدأوا بها ولا تستعجلوا الصلاة ولا تستعجلوا ريثما يفرغ
الرجل من طعامه قبل العشاء فقال المحرر لا يصلي احدكم وهو حاقن ولا وهو حازق ولا وهو
حاقب الحاقن الذي حبس بوله والحازق الذي حبس غائطه والحاقب الذي حبس ريحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ب نجس من البول بما نزع الشعرة الواحدة التي وقعت عليه وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه امر
امرأة استفتته بذلك بحتها بكفها ثم بالماء وهذا يدل على ان الغسل ليس بواجب وانما هو مستحب
ترك فانه المجوز حكى الغزالي في الوسيط عن بعض اصحابنا ان الغسل واجب وهذا شاذ مخالف للاحاديث
الصحيحة لكنه غلط لان المراد من الغسل ما جاء به رواية اخرى للحديث الصحيح فاصبي الماء بكثيرة
وكل ما يطهر بالماء الكثير يطهر بالقليل اذ لا فرق بينهما في هذا الباب **قال الشافعي** فان الشراح حسن الصلاة
الدم استفاضة بالطهرين بحيث لا يخفى وجه **اقول** لا شك في ذلك حسنا لكن قد ثبت بالاحاديث الصحيحة
بعضها ايضا مما يخص بترتب عليه بالقراءة حسان الصلاة مع ازالة الخبث فيه وروي مسلم عن
روى مسلم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان ثوبي اصابه دم الحيضة فكيف اصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه وروى البخاري
ايضا **قال النووي** معناه اذا كان الثوب نجسا فان كان رقيقا يمكن غسله بصب الماء عليه ونحوه
غسلته وان كان صفيقا لا يمكن غسله بذلك لم يطهر الا بالقطع بالمقراض ونحوه **وقال الخطابي** قد يتوهم
من لا فقه عنده ان الدم اذا وجد في ثوب انه يستوي حكمه سواء كثر او قل وليس الامر كذلك بل
الواجب من شواهد الحال في كل شيء بحسبه فان كان الدم من الكثرة بحيث يفحش في الثوب
ويشينه وجب غسله وان كان قليلا لا يشينه لم يجب غسله وهذا هو الذي يدل عليه حال
من رأى المتلطخين بالدماء في الحروب وغيرها ولم يأمرهم بغسل ثيابهم **قال الشافعي** فان
اتبعنا على الرواية عنه انما امر بحتها وقرصها وهو دلك بعضه ببعض وهذا يدل على ان
الدم نجس وان الماء القليل ينجس بملاقاته **قال صاحب الذخيرة** رقم الوبر المزرق بعلامة وذكر ما انفرد به البخاري
واستدرك به الشيخان وما اتفقا عليه من ذلك علامة الشين وهو بعد صلاة الصبح الى مغرب الشمس
صلاة الصبح لا يتطوع صلاة وقال ابو حنيفة يتطوع صلاة الصبح الا ان اصبح وقت الشروع في الفجر
عن بوجبت الصلاة عليه فانه يؤديها بعد طلوع الشمس وهو الاصح عند اصحابنا ايضا
اما وما المغرب بان المراد به تمام صلاة الفجر وانه اعلم فقد اصبح وقت قال **قال الشافعي**
الوجه عندي ان مزاد المغرب كان قبل النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وقد ثبت
الدعوى روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وفي رواية
انما اخره لئلا يظن انه واجب عليه كما يقوله الحنفية لان افعاله يا كان بيانا
انما اخره لئلا يظن انه واجب عليه كما يقوله الحنفية لان افعاله كان بيانا
يذكر انه من خواص امته بدلالة انه استحبه انما يفعله اشياخنا من زمانه لما فيه من شعار
الاسلام وقيل لبلال بم سبقت الى الجنة بشر فوذ بزاد كما قال عليه السلام
لا يجمع مرتين صوت امرأة جنب الا سمع زاجرة يوم القيامة لكن مزاد الفعل انما يستفيد
اذا علم الشيخان ان كل من يجمع الجنة يشعر له يوم القيامة واريد من مزاده عليه السلام
اذا اذا اذا حضر زاجرة

ر عباد شعر ليتخذها فيها يعلمه ذلك ومعنى الزام من يتقدم انه فاعلة ليعين لهم المنازل ويبين لهم
مراتبهم وسلفا اي يتقدمهم ويهيئ لهم ما يريدون اذا اراد ملكة بفتح الميم واللام اي عزيمة وتمضيا
في ملكها ومعنى تقلها اي واحملها الى التي ينتظر الملك قدومه بالرسم اي بلغه اذا انتهيت
تزوجوه وعصوا امره فانه كان سرة بني منبه انه رحمة لانه يكون نصيبه عظيمة لم يتمكن
من تزوجه بيضاء عجزاء وما ملكت لذاته قبل نبيهم بما يكون بينهما عليهم السلام ويحتمل
ان انكر نبيه ومخالفته امره كما فعل بنوح عليه السلام وامته زاد في امته اجابة وبانيا امته امره
في امره بشارة لامته عليه السلام حيث كان بضعة رحم كما كان بضعة تزوجه وعروبتها
رفع انه عن اتفاقا على الرواية عنه اما اذا ربطت فلها العلوفة اي العلف وقد ذكر اسم الفاعل
الحيوان الكلب شرك به حال كونه صيودة تؤجر الكلب المعلم بضم من يمسك ما يمسك على
يكون الكلب معلما شرطا ايضا ويجوز ان يتعلق اذا كان بقتل عمدا وان ذكر اسم الله عليه وقت ارساله
شرط ايضا ويجوز ان يتعلق اذا كان بقتل عمدا وان ذكر اسم الله عليه وقت ارساله
الجملة صفة كلب يعني ليس موصوفا بالصفات المذكورة يعلم منه انه لو ارسل مع كلب
لم يسم عمدا وكلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتل يعلم منه جواز اكل ما قتله الكلب
بثقله من غير جرح لكن لا يجوز مخالفة ظاهر الرواية لتحقق الزكاة اذا خرقه وهو قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية فانه اشارة الى الجرح فانه ما ارسل على الصيد
تسمية اي انتزاه باكل منه فان الغير مخرق بالحدة وانزاه المجنبتين
اي ينبزوجرح عنه اتفاقا على الرواية عنه اي بالدخول **قال العلماء** ينبغي ان يجمع
بين السلام وما ستيزان والسنة ان يبدأ بالسلام فان اختلفوا فالاحب تقديم السلام
على ما ستيزان والكثير وما اختاره الماوردي سواء بدؤه ان وقع على انسان قوم السلام
وان بقوم ما ستيزان واختلفوا ايضا فيما اذا سمع ستيزان ثلاثا فلم يرد له وظن انه لم
يسمع ما يعيد ما ستيزان ام تمام قال قوم يعيد وما يعيد لمزاد المغربي وقال آخرون يعيد
وحملوا المغربي على من علم او ظن انه اسمع روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
اخره المغربي ايضا الليل الصبر ما يصلح ان يعرض انه روى البخاري عن ابي
الصبر ما يصلح ان يعرض انه روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لا تنعوا اماءكم مساجد الله وبيوتهن خير لهن اي استحبي ويؤيد
اي اجعله وترا وقيل ان استجمار استعمال الاحجار للتطيب وابو هريرة رضي الله عنه انفقا
على الرواية عنه اما استعمل الماء من انبه بعد ان استنشاق
لا يجرح الماء من انبه بعد ان استنشاق
الشيطان بيتا ومعنى ان نام انتام يجتمع فيما الخلاء ويبيت الخلاء عليه حتى يبيت مجاري

زمانها مرتبة الكسل عليه ويتبع ذلك به الغزاة عن مثل هذه الحروب من مخاوفها ما مر
عليه السلام بالاستثناء لأن الغزو مع العوارض قد يكون أفضل من التجارة
على حقيقتها وقال الشيخ الكتابة في أنها خصلة الخير كله لأن الخير إما أن يظهر
الى العلن فيحمد أو لا يظهر فيثاب عليه وأيهما كان فالكتابة سبب إلى ذلك
به الخير ثم الكتابة من هذه الجهة يجوز أن تكون أفضل من نفس الصلاة
الوسوسة وهو معنى الإتباع ثم أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده
يحتمل أن الحكم هنا تعبدي لا يعقل معناه وأن يكون معللا بما يستجد من وهم
يقع به من النجاسة وهذا هو الأظهر وقال الشافعي رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم الليل فغمس يده
لا ينجس الماء إلا أن يتيقن نجاسة يده وقال أحمد رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم مستغرق
لم يتوضأ حتى يتيقن أن يده طاهرة وقال مالك رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم الليل فغمس يده
في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فإنه لا يفسد الماء إلا أن يتيقن نجاسة يده
وقال الشافعي رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم مستغرق فإنه ينجس الماء إلا أن يتيقن أن يده
لم تطهر وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا
فإنه لا يفسد الماء إلا أن يتيقن نجاسة يده وقال أحمد رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم مستغرق
فإنه ينجس الماء إلا أن يتيقن أن يده طاهرة وقال مالك رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم الليل فغمس يده
في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فإنه لا يفسد الماء إلا أن يتيقن نجاسة يده
يحتمل أن يعلل بما قال الشافعي رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم مستغرق فإنه ينجس الماء إلا أن يتيقن
أن يده طاهرة وقال أحمد رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم مستغرق فإنه ينجس الماء إلا أن يتيقن
أن يده طاهرة وقال مالك رضي الله عنه إذا استيقظ من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا
فإنه لا يفسد الماء إلا أن يتيقن نجاسة يده

فالنووي أراد منه أن أصحابنا قالوا يستحب غسل اليد ثلاثا قبل غمسها في الإناء
سواء تيقن نجاسة اليد أو شك فيها أو تيقن طهارتها وهذا هو الأظهر عندنا
وقال مالك رضي الله عنه يستحب غسلها ثلاثا إذا قام من نوم الليل ولا يستحب إذا قام من نوم النهار
وقال أحمد رضي الله عنه يجب غسلها ثلاثا إذا قام من نوم الليل ولا يجب إذا قام من نوم النهار
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستحب غسلها ثلاثا في شيء من الأحوال
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان على يده نجاسة مرئية وجب غسلها وإن لم تكن مرئية
فإن كان نائما من الليل استحب غسلها ثلاثا وإن كان مستيقظا لم يستحب
وقال أبو يوسف رضي الله عنه إن كان نائما من الليل استحب غسلها ثلاثا وإن كان مستيقظا
أو نائما من النهار لم يستحب غسلها ثلاثا

فالنووي أراد منه أن أصحابنا قالوا يستحب غسل اليد ثلاثا قبل غمسها في الإناء
سواء تيقن نجاسة اليد أو شك فيها أو تيقن طهارتها وهذا هو الأظهر عندنا
وقال مالك رضي الله عنه يستحب غسلها ثلاثا إذا قام من نوم الليل ولا يستحب إذا قام من نوم النهار
وقال أحمد رضي الله عنه يجب غسلها ثلاثا إذا قام من نوم الليل ولا يجب إذا قام من نوم النهار
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستحب غسلها ثلاثا في شيء من الأحوال
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إن كان على يده نجاسة مرئية وجب غسلها وإن لم تكن مرئية
فإن كان نائما من الليل استحب غسلها ثلاثا وإن كان مستيقظا لم يستحب
وقال أبو يوسف رضي الله عنه إن كان نائما من الليل استحب غسلها ثلاثا وإن كان مستيقظا
أو نائما من النهار لم يستحب غسلها ثلاثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اضعف بنا على ما تسلم والحرب مشبوب عليه كذا به الاقتصاد الى آخر الدعاء كما مر
مرسلا يرجع بكلمة الكبر حرب يعني يلزم ادبكم على احرمها لانه من اكبر غيرهم ان كان صادقا
بكلامه وان كان كاذبا يبقى انفعاليا فيسلم من ايذائه فانيا عن انفعاليا واما الثناء الجاري
عنه اعلم ان هذا الحرب يشكل لانه من قاله لاجنبي يأكل واذا لم يتزين متاولا اذا لم يعتقد بجلاله
ويزداد سلام ويتزين كاذبا به عنه وبالشيء لا يتم الاسلام عن اهل السنة ميتون بحرا على السنن
فالشارح اذ يضيع به بما عاير الاسم المعصية انزكرة حكما يعني يرجع بمعصية الكبار افول
سزا العمر غير مناسب بل بلغ احرمها لزاوي اذ باحرمها من الغاير لمعصية من هذا على منوال قوله
تعالى واتاكم من كل ما سألتموه اي اباطل ابين وزاد به التعطوف خصه لكن تلطف به القول
ومنه قول احسان به حزن بجا ابني عليه السلام

«انجمر ونست له بكمر مبنيا على الجر»

وان جاز ان يتعلق انتقاما على الرواية عنه اذا اقول طعام سلم يرجع معنى
اي ليلزم اطعم بتعسف سزا اذا بزغ من الطعام واما من اجرم بلا يلعفسا وابسم قابلي
ابلعنه بفتح انبا مبعوله انبلي محزوم اي من يخرم واتصح باسترسال قبل العمر عادة انجابرة
بامر عليه السلام بالعمر تسم انجس روى سلم عنه انه قال لو خرج ميتا
جبر وقد سبق ان الكبر فقال ان الكبر تقرم انكلام عليه
به حرب انه قولوا بانثنا ل روى سلم عنه
انشار بزنا انج اي انه كما يأكل يا قرن شاة اطاع لسه روى انه عليه السلام قال لو كان ياصبي
اكل انسيقا انه وتاكل يا صبي بيمينك اكل انجماعة يعني لا يروى لما روى اي
جزوء من الطعام بركة به انج اكل وبما يفوق على اطاعم بيجعة تلك البركة بفعلها واما اورده
انثناء به ايضا عتبارا ناصح والفقه وبه قوله به ايتين ترغيب ان يعرف كل اطاعم بانه من فعل
ذلك فيقرر به من الكبر فالنووي وفي به بعض نسخ سلم به ايتين وبه بعض اصولنا
لا يروى ايتين اثبر كة بعناه ايتين صاحبة اثبر كة واصل اثبر كة انزيادة وكثيرة انتي لعمل
انزاد منها ما يحمل به انتقرية وانتقوية على طاعة انتعالى بعناه كلام ويجوز ان يريد اما بانبركة
صاحبة تمن الطعام نشبع طاعة انه يكون انسان قال ابن عباس رضي انه عنهما به تبسيي
قوله تعالى ولقد كرمنا بنو ادم من جملة تكريمانة انه يكل الطعام بثلاثة اصابع يعني ان الطعام
تاج انه يكون انسانا مكرما فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بثلاثة اصابع ولعل
اسرابتي عليه انسلام يعلمونها اصابع يكون سنة او اذكر رضي عنه انتقاما على انرواية
عنه انما انتي طعام بسبعة اعلم انه انما تقتنه قالوا يا رسول انله
سزا انقائل بالفتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ويبعده على انه انزرع على
انعمل انحرم اجراءه وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل صاحبه لا انزرع عن نفسه حتى لو كان

نصر احرمها انزرع ولم يحرم براءته لما بقتله بقتله لم يراعتزبه لكن ما خوذ ما بيده شيء فقيل
سزا انحر على من قاتل عصبية ولم يقتل متاولا به بعلة لبغاير لما شكل ان القتال انصحابة
رضي انه عنهم كفتال علي وطلحة وانزبير وغيرهم بانهم كانوا يعلمون ان نصب انامام واجب
وان تلك منه لغاية ومبانته ورضي صيانته يرى نفسه احق بها من غيره وانه يسعى لتحصين
بحرم بسبب ذلك فيهم ما جرى وعمار بن انعاص انصحابي انصحه فيل ما رواه عني
انبي عليه انسلام قتعة وعشرين حربيا انبو دسلم سنة بثلاثة اعاد يا حرمها سزا ان
ليلا يتبين عليهم جبان انرام واكلهم تلوثيا مبا ياس وانبر
انتقاما على انرواية عنه بتشرير انتبع اي قال ما بين
انثوري ينبغي ان يكون تابين انطعام مقارنا لتابين انامام لقوله عليه انسلام به حربيا
قاحرا ذا قال انسلام والقاتلين يقولوا بين بعضهم سزا يتوزع اذا من ازاد انراد انتابين
فان سزا وقوعه تعليل لما قبله مع اضمار اخبار عن تابين انذابحة
تقرير باسترا كان انذابحة يوضون بحرمانة تحريم سزا
انتابين به مسزا لذاء انذابحة والصحيح انه بالوقت اقتتلوا به مسزا لذاء
انذابحة فيسلم انجمعة وبين بعضهم وبعضهم ما روي انه عليه انسلام قال جاز ما وابني
تابينه قوله قول انعلماء و يكون بينهم بين انقولين بان يقول انجمعة وانعلماء
انبغاة روى مسلم عنه ان انعبد انفعل انحرم
انفعل انحرم ابيا فقال انتحرم به بيغال انفعلة فرحوا بيغال انفعلة فرحوا بيغال نعلت
جبارا ليحصل بهما جميعا فالنووي سزا ادغم به بجيم فتح سلم وبه يحيى انجبار به
بجمعهما باعاء انعملة وانبار وتلاشما عيمان وبرواية انجبار واسترواه انحسن وانعرني انعلم
انتقاما على انرواية عنه من انعلماء وبعضهم يميلكوا
جبارا من انجبر انكسر من لم يكن له ما يحترم به وجاءة ومن كان له ما يحترم به
نصب على انحال انيه مسرعة وقيل معناه انه يكون انبا باذن زوجها
انبار به للسببية وانزوج راجع بسبب كتبه اي انزوج راجع بسبب
انبي كانت انتبغته به يرده شذوذ لذا جر
انتقاما على انرواية عنه انفعل انحرم
انكلام عليه به حربيا لانتفاء انزواية وبعدما شاهر روى سلم عنه
بكسر انتين انعجمة وسكون انتحتية انعملة امر بسير انفعل وبه انتي يرحل بينه
انا صبعين ويرحل طرب به انتنب انتي به صور انفعل انشروه به انزمام وانرمام انسير
انتي يعتر به انسرع انحرب اي به انفعل انا خرون اي انفعل

وتزلة غلبت لكن الغيبة اكثر رواية والنشر راجع الى الغيبة والحق ابلغ به الحق
قال الغاية اثره من بخ ابواه الجنة حصل الصبا به مجازا من كثرة انطباعاته ووجوه تحيله
ومن تغليب ابواه انثيه اذ انجاء ما يودي اليه من الكلي ويجوز ارادته منها حقيقته
حتى ان من ماتت ربما كان من المرضى يكون من اهل الجنة فيما بينه من روحها ما يأتي به تحيل او ميل
كناية عن تنزل الرحمة والمغفرة لان اتيانه اذا بخ يخرج ما فيه متنزلا فيا
اي فيرة والمراد منه نهيها بتسبب الشقوة انجيا بينها لحوم ويجوز ان يراد نهاهم وتكون انثى الطير
معهودة مغيرة تعظيما للشرع **فان قلت** لو كان كزلة لما رفع من التعاتب والعتور ربما
اجيب عنه بان انثى الطير انما طارت مغلولة عن اتباعين الذين طاروا ربما كان محاسوطها
ورعاية صفوفه والنشر غير مرتب فمنهم او ميل انها مغلولة عن كل التعاتب لكن انثى اسباب
لعزة النفوس الجنسية وانثى الطير زانية او ميل ان المغير منهم انحدروه منهم يوبر ما جاء
به الحرث زاجر عجزة مرة انثيا لحين ينتزه انثر ورد انعته فيه بغيهم
روى مسلم عنه
اذا اتم انغاية
ورجلانا وقيل بحزاها واستانها وقيل نواياه انوج لكن انفوليز اولين انفوى كان انجلوس
وبما يكون حقيقة او انزه انتيا وبه انعزل انثا لا يكون كزلة
مرجع انضمير من برج انذكر وانثى وبسر خنا نيهما كناية نطيفة عن ما يلاج
روى مسلم عنه
انغرز نحد انوبا
ولتنتا مغلبتة به انجي وانعلم به انشر ومنه قوله تعالى أضغاث احلام
وكان انكلام ان يقول ما انجي به احمل لكن وضع انكلام موضع انفكر اشارة الى ان رويا تحزين
من انشيطان ما يريبه او انضغاث ليحزنه بيسره كذبه بانرب تعالى وقل لئكره وينبغي ان لا يخبر بسبب
ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما بسره وغم عاره كظم صورته جوع تعالى
ما يسر بتغرير الله تعالى
روى مسلم عنه
انواه بانروح مشتاما ما يجب اهل انسنة والجماعة من ان انجسم انلطيف
انساري به انبدن سريان الماء انورد به انورد
اعز انرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه
به للروح ومعنى ما يذكر ويؤنث
ي محل كرامة ربه
ايه روح انجنة
انه انم يقبض روح انكبير تلعامة ملكان مع انه قابض روح الله استحالة نله
اي ابي هريرة رضي الله عنه

من انروحة ثبت بالمغفرة ولصاحب انصيبة باعفاء من يعجبن من يزار انرثاء ويبه وارشاده لما ينبغي
ان يقول عند انصيبة
انتفاعا انرواية
عنه
رتما كان زاجتناء مستغرقا على انحكم احتجنا الى تاويل تقديره اذا اراد انحكم
باجتراء ومن ياب انقلب ليا اذا انجنس انحاكم بحكم كذا بوله تعالى وجزاء سيئة مثلها
باسنا
انحاكمة بانحكم مجانبة لما مر عنه انله وانطاعة
اجر انحاكمة
واجر انجتهد
فان قلت انحاكمة مغايرة نلحكم بامعنى به قوله ثم اصاب **قلت**
ثم مثنا لقتل يجب به انرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة انحاكمة وانتجب من حصولها بالاجتهاد
لان اجتهاده بكلفة انجهد عبادة فيل انحاصل انحاكم انجتهد
عند خطايه اذا كان مجرز انشروط انجتهاد ومن ان يكون حاويا علم انكتاب وجوه معانيه
وعلم انسنة بما وروجوه معانيها وان يكون مصيبا في انقياس عالما بوجوه انناس كما مر في
اصول انفقه ومن يشترط كزلة بلا اجره
قال صاحب انغاية انجتهد انخطيء نيل على ان يشترط كل مجتهد
مصيبا وانما يشترط انعلم بانحكم معنى وجد بعد انشيخ اشاح بان انقضية شرطية ومبنى انقضية
عرفي كم ميما بدا يكون نبيذا على ان انجنس يحيي
أقول قوله انحكم بانحكم عطف عام مرفوع انقاء وانحاصل
ميما ان يقتصر ميما مرفوع او مرفوع بيطاء نبيذا على ان يحفوا انحكم انه به حكمه على ان زيب انثوب
عاما ما يختفوا ويحتمل تحفيفه بحيث من انشارع بما يحل عليه
روى مسلم عنه
وبعوضم انلام ما يراه انشارع به نومه وما ياخذ منه هم بانفتح وكزا انروياء
زتيتما مغلبتة به انجي وانعلم به انشر ومنه قوله تعالى أضغاث احلام
وكان انكلام ان يقول ما انجي به احمل لكن وضع انكلام موضع انفكر اشارة الى ان رويا تحزين
من انشيطان ما يريبه او انضغاث ليحزنه بيسره كذبه بانرب تعالى وقل لئكره وينبغي ان لا يخبر بسبب
ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما بسره وغم عاره كظم صورته جوع تعالى
ما يسر بتغرير الله تعالى
روى مسلم عنه
انواه بانروح مشتاما ما يجب اهل انسنة والجماعة من ان انجسم انلطيف
انساري به انبدن سريان الماء انورد به انورد
اعز انرواة عن ابي هريرة رضي الله عنه
به للروح ومعنى ما يذكر ويؤنث
ي محل كرامة ربه
ايه روح انجنة
انه انم يقبض روح انكبير تلعامة ملكان مع انه قابض روح الله استحالة نله
اي ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو النبي عليه السلام فيقال انطلقوا به الى موضع اصحابه فيقال الذين معه جيعا الى اخر
وعن قال ابو هريرة رضي الله عنه قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين بيتا الواو واستان ابناء
الشاة تمت وهي ثوب رقيق كانت عليه على انه مذكر وهو اشارة الى ان يعمل بما يعرف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه مزيد شيء الى انهم وانما رد ما عليه اصحابه بسبب ما ذكر من تزويج الكلام واشارة
الى انه كالمحسوس عن ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه اذا وضع الطعام وهو الجلد الغير
المدبوغ بفتحهم بيتا الماء وضمها الفتان وابيح ابو جلدة وروي بالخاء المعجمة بمعنى الجلد
بالباء والجلد الكتب ايضا عنه اشتاع لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن جلود السباع
وذهب مالك الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لما روي انه عليه السلام قال لا تنتفعوا باهاب
ولا عصب فقلنا النهي محمول على ما قبل الدباغ وعن ابي هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه اذا وضع
احدكم لصحرة بفتح الراء وكسر الجيم وبالحاء المهملة وبالراء ايضا وهي الطبق الذي يجعل فيه الطعام
ليتعشى فيه ويتغدى فيه ان يجلس قال صاحب التحفة ان ابو اعلم مزاد الحريث بخلاف
البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي هريرة وعلم ان البخاري عنه من حديث ابي هريرة وفراجم
صاحب جامع عزاه ايضا قال وفي رواية المصحرة بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وبالراء ايضا
والجمع على انها مستحبة لكن عزاه الشافعي بجلبته اي وقت كان وعزاه حنيفة بغير وضوء
النبي قال الاخوري لا يشترط ان ينوي الاتباع بل يكفيه رتعتان من غير وضوء رواتبة او غيرها
عن ابو هريرة وابو اسيد رضي الله عنهما تمامها على صيغة التصغير روى مسلم عنه اشكو وضع يده
كتيبة اذا خرج للسحر بفتح اللام ابتدي يا ابواب وحدة واذا خرج بفتح اللام اي اسأله من
بطنها انما المرجو الرحمة عنه انما الرجل فانه كان يريد ما يشتهيه يا يتبع بما من اذا كما عادة كلا بوا به
لتارة وسوال الفيض وهو انزل الله عنه المزوج لانه سوا سناب فجاله قال الترمذي اذا ضيفت
الصلاة بالتشديد والياء اذا حضروا وابتدؤا من فعل الشيء جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا دخل الرجل
بيتهم يذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيخان لا مبيت لكم وهو موضع المبيتوتة
قال القاضي مزاحتجاب لا اعوان ابليس وقال الحكم يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت
دعاء عليهم يعني جعلكم الله عرضة من البيت كما تقولوني عمرو مزنا لانه يعيرا ان الخاطبين
بقول الشيخان يعيرا دخلتم البيت اعوانه فالمناسب به ما قال الا يكون كذلك وانه لو كان اعوانه
ما ذكره لكان المناسب ان يعيرا الشيخان عما من سعى لان النخ صار سببه عما اذا عمل عمدا
واعتداء بفتح العين والمراد طعام المرء يوكل به العشية وبين صلاة المغرب الى العتمة
وزعم قوم انها من زوال الشمس الى الظلام البحر مزي كذا قاله البحر مزي واما ذكر الله
حضره هو له قال الشيخان او دخلتم البيت واما ذكر الله عند طعامه قال لا مبيت لكم
ولا عشاء وعن سفيان رضي الله عنه روى مسلم عنه فيما روى عن النبي عليه السلام ثلاثون
حرفيا البحر مزي سلمت بثلاثة احاديث احدها مزاد اذا دخل الرجل الجنة يقول الله تبارك
اي دام الله وثبت ويقال الزيزفون شيئا بحزب حزب اذا استعمل الزيزفي اي عما ما له كلية من العلم

وهي بمنزلة شيئا ادغم الغاير الذي بمزرب يقولون الى تميم وهو مثل اذا استعمل بمن لتقرير بعض الخبر
الذي ضرورة الذي به وجوسنا باب شيء غريب لم نزل طنا الجنة وقيل ان الغار هو النبي عليه السلام
كتب الجاب اذا مع بمزرب انه تظهر ونه بالعطوا على بنا الجحر وما بمعنى تا بمعنى شيئا الحب الذي
ان الزبيب وبمعنى اباة رونية انه للموسين اذا انكر بتعاونه بهم بزيادة كل من زوجته وبنته
من بقر ابمعنى غرة وعشيرة الاهتمام الحب المعنى بسعادة لغابه تما اذا متابا اذ بمعنى بزيادة على ما به
وانشر رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا دعا على احد مزلم يطيع المسئلة بما يقول مزاد بان لعزمه
بسؤاله اللهم ان شئت بادغم في بادا لاستزاده ولا بمعنى صورة اذا استغناء عن المخاطب وابو هريرة
رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا دعا على احد من الناس على ما ثم اذا بمعنى اذا ضبان
بفتحتين ما يكرم نضح بسين بيانه بباء اذا بانت المرأة وابو هريرة رضي الله عنه اذا دعا على احد من
الناس فيما يتا انتفعا على مزاد الحريث بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبعد الجيم الثانية
الواو ثم الياء المثناة من تحت ثم الراء المهملة وبالزاي ايضا وهو عبد الرحمن بن عمرو الشيخ نسبة الى ابي هريرة
رضي الله عنه كزاد التحفة ان الوليمة طعام الدعوة فيقال اذا سمي الوجوه بما يراد منه عليه السلام
مزدعي الى وليمة بما يجب بفتح الله ورسوله قال بعض العلماء مزاد بمن يدعى الى عرس او اطعام
من يعزم او كان الحريز بمعنى اذا يحضر الى الصنعة مثلا باس بالتخلف عن اجابة وقيل الاستحباب
لقوله عليه السلام بيسر اطعام طعام الوليمة بمزعي اليها اغنيا ويترك الفقراء وذكر بعض ان
بمزعم مزاد بان قوله عليه السلام بيسر اطعام يقتضي عزم اذا كان لعزم اجابة فلا باس في
وجوبها وانه عمم الوليمة بما يجتمع على ان اجابة مستحبة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انا صائم انا النبي عليه السلام المزعم
حيث لا يجب اذا رجي ان يعتزر عنه بقوله اي صائم وان كان يستحب اجابتها التواضع ليدا يوري الذي له
ان عبادة وبعضهم اذا رجي تقوم الكلام عليه بحريء اذا الاصح احدكم ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب حاضر الوجوب عزم فوم باذا اكل الفقه واحدة فرج عن عهدة
الوجوب لانه يسمى طعاما وله استحباب عزاه الجمهور كما مما اذا يكره اذا كان الزعم سوا لدعوة
من اطعام الزعراب ولم يتن سنا اذا من يتاذى بحضوره لانه شيء وغم ذلك مما به معناه
كزاد قاله النووي ما كان طاما مزاد تزوير بحاله بعد اجابة فليفطر لقوله يزرع الاهل اطعام
بالغم وابي كثر وقيل معناه يستقبلها الصلاة ليجعل له فوايا وتحاضر يزرتين قال النووي
ان كان صوم نفل ومن صاحب اطعام صوم بالابقاء الدعوة واذا كان يفطر اليهم رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا راى احدكم الرويا يريد بها الجلة صبة الرويا وبمن يكرهه بالمعنى
ما قاربه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وهما عنه
فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول من جنبه الذي كان عليه انما المرجوة اشياء
تحقيق الشيطان وزيادة الى انها رواية رونية تحزين منه فعل ايسارا بالبعض لانه محل الخزازة الكروهات
وابو هريرة رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا راى احدكم الى ما يكره فليقل اللهم

في الناس [illegible] امـا [illegible] رضي الله عنها انتفاعها الرواية عنها قالت [illegible]
النبي عليه السلام قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله قال [illegible] يعني
[illegible] الذين يتبعوا [illegible] وبين [illegible] المحكمات [illegible]
[illegible] الحريث [illegible]
[illegible] الزيغ [illegible] يعني [illegible]
[illegible] بانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الآية المنزلة في المحكم ما امر منه اعمال [illegible]
والنسخ [illegible] المنصوص القرآنية كلها ان الله تعالى وصفاته والمتشابه ما يبلغ في [illegible]
[illegible] كقوله تعالى [illegible] واما المتشابه [illegible] الزيغ [illegible]
[illegible] تمامه في انشاء الشاة **فيـ[illegible]** ما رواه عن النبي عليه السلام
[illegible] في الصحيحين [illegible] يعني [illegible]
[illegible] الكلام عليه في [illegible] في [illegible]
روي [illegible] عنه [illegible] بن مع الكتاب [illegible]
وذكر [illegible] وقال [illegible] الناس [illegible] وربما ادى [illegible]
بنفسه **قـال صاحب** [illegible] الناس [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] عباد الله [illegible] التكلم [illegible]
في [illegible] روي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] يعني ان [illegible] عليكم [illegible]
روي [illegible] عنها [illegible] قال [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] يعني [illegible] الاضحى
من [illegible] **ذهب** ابو حنيفة الى ان [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] **و** [illegible] ابو حنيفة
[illegible] رواية [illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حلالا لا يجتنب شيئا
مما يجتنبه المحرم [illegible] **قـال الطحاوي** حديث عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] واما حديث ام سلمة رضي الله عنها [illegible] وما قاله بعض [illegible]
[illegible] المشكاة [illegible] قوله [illegible]
كان [illegible] وابي حنيفة [illegible] رواية [illegible] الوجوه [illegible] الشافعي

الوجوه

الوجوه انما هو تحليل التضحية [illegible] ومما يشبه [illegible] لا يراه [illegible] التحيير
كما [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا اردتم القيام [illegible]
[illegible] تعليقه بالثاء المثلثة والعين المهملة [illegible] المعجمة [illegible]
الشين المعجمة [illegible] **فيـ[illegible]** ما رواه عن النبي عليه السلام اربعون حديثا
في الصحيحين اربعة احاديث [illegible] متفق عليه [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] يعني [illegible] على انه لا يترك
ان [illegible] على [illegible] كما روي انه عليه السلام [illegible]
[illegible] الزيغ [illegible] **فيـ[illegible]** [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه السلام في حديث [illegible] اخرجه [illegible]
[illegible] **و** قال ابو حنيفة واصحابه [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] انتفاعها الرواية عنه
[illegible] **و** ذكر [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] المحصنات من العذاب [illegible] المحصنات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
قال صاحب [illegible] الواضح حكم [illegible]
[illegible] الراجعة [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] الحديث الشافعي رحمه الله على انه [illegible] **و** قال الحنفيون
[illegible] عليه السلام [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] **و** اما قوله [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] التشريب [illegible] وفيه [illegible]
بان [illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] روي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعراج سمّاه اسرى عراجا اسرى بالليل انتطوا الى المغفرة ويقال بقيت منزونتا اذا نبيع الزاى ما يفوتها
الاسرى واذا نعرضت بتشديد الزاى اى تزلفت به واخر الليل الاستراحة باجتنبوا الظن بانها ظرف او رباب
قيل المراد بها الانسان لانكار بعض تعاطى الذكر يزوجه وساوى العوام يعنى الاعوام يشبه الليل
على انكرى تشعر لتسا وانما تجرميا من اترجة وتساوى اتينا ينبغى ان ينبأ عرمن انكرى
به انزول حزرا من حزرماح اتجاهل رضى الله عنه قيل يوم عم النبى عليه السلام كان اسن منه
بسنتين عارواه عن النبى عليه السلام خمسة وثلاثون عربيا له انهجين خمسا هاديا زاد فجره
البخارى منكبر اجر وسلم بثلاثة اعربة منزا اذا اجر انعبر انجبر يوم سبعة ازاى على وزن ابعان
جمارى ومعروبتسم زاى وسكون انتاع عضرا كان اصل اباء أراب بليت منزنة انبغا وجهه
وكباء وربتباه وفرماه وجهم بالرفع ما عطف عليه بل من سبعة بل انكل من انكل وبيه
دليل على ان اعضاء انجهوه تسعة وتسيير بيه مايل على وجوه وضمانا ملما اربعة منها وبيه
اهتلاب سنزكرى به اتجلب انتاسع من حربيا امرة ان انجبر على سبعة اعضاء م انجبا بن عازب
رضى الله عنه روى مسلم عنه اذا سجرة بوضع تليد وارفع مربيدا معناه كلهم وفا انصر رضى الله عنه
انتفعا على الرواية عنه اذا سلم لعركم اهل انشاء يقولوا عليكم كان ازتجار يقولون للمسلين انسلام
عليكم بعد انبى عليه السلام جوابهم يا تحريك وبه رواية يقولوا عليكم قال انخطابى
اذروايته بهم زيادة لانه انواو تقتضى انشاركة نعم وقال انخوبى كلاهما صحيحان رواية انواو اكثر
وابسطه لانه انحوارتى والاستيناب وابو هريرة رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه اذا سمعتم
انامة فاسعوا الى انصلاة وعليكم انسكينة وانوقار وفى رواية باذا لعرج اذا كان يعدو
الى انصلاة فيرجع انصلاة فيل انسكينة وانوقار كلاهما بعنى واحد رجح بينهما ابن قرقول وانظاهر
ان بينهما فرقا انسكينة انتأنى به انرفاة واجتنابه انلعب ونحوه لانه وانتأنى به انسيئة وغض انبصر
وانشى عوا يا ادركتم بطلوا وباياتكم باعتوا انسنن انحنيفية بقوله ما تواعلى انه ما ادركه
المسبوق به امام او صلاته لانه امام يقع على ما بقى من شئ تقوم اوله وذهب مالك وآخرون
الى انه آخر صلاته بحديث بارودى انه عليه انسلام قال وتابا تكم فاقضوا قالوا جواب انفاء
يستلزم بعض زيادة فيجعل عليه توبيخا بينهما واسامة بن زيد رضى الله عنه انتفعا على الرواية عنه
اذا سمعتم انطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مرمعنى انفاء عنه
به انباء زاى بحريك من قتل به بسيرانتم وبير شهير قيل سمية انتى بخابة انعبتنة
على انناس بانه يقتضى ان سلامة انقادم انما حصل بقدومه وسلامة انقار انما كانت بعد ارانخابة
ان يصيبهم بعض انعذر قال انخوبى انممنوع هو انخروج لبلاد وبا انخروج لشغل اخر
فلا باس به لما جاء به رواية لا تخرجوا فرارا منه مع عبد انله بن عمر رضى الله عنهما روى مسلم عنه
اذا سمعتم انوذن اى اذا انه يقولوا مثل ما يقول انمؤذن المراد بالمماثلة مبتدا انسامع بقدر انقول
لا به صيغة كرجع انصورة واخراء ما يقول انمؤذن ذكر انله وانشهادتان لما انجيعلتان لمحصلة

جاء به جريك اجزاز انسلام يقول بها جميعا تين لا اعرف انوذة زاى انتابعة فيما تشبه ركعتين
ثم طوا على ما شرط على صداق انشريعة عليه سلم اى سلوا انى انوسيلة بانها منزلة بانجنة
لا تنبغى انا لعبد من عباد انله وارجو ان اكون انا هو من اقيم مرموع وفى موضع انمنصوب راجع
انى انله انعبد وفيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وموضع انجملة جزا انشرط وانفاء انى عليه انسلام
ارجو انتوضع انله فينا عليه انسلام اذا كان افضل انصاحابة فلم يكن تولى انقيام بحرمة انله
انعام قال انخوبى متابعة انوذن مستحبة لكل من يسمعه من مسلم وجنب وحايض انه
لم يجز بها انجماع وان كان بى انصلاة فالبعض انشابعة يجيبه لعموم سنزا انحديث
وقال بعضهم يجيبه انتابلة دون انوظيفة وقال ابو حنيفة لا يجيبه لان انصلاة انشغلت
وان كانت قاربها فلم وتابع انوذن اختلفوا به ان انتابعة عند سماع كل وذة قال انخوبى وذة
انوذة بضم انجيم وبالسين انمهملة حلت عليه شفاعتى تقدم انكلام عليه بحرف من قال
حين يسمع زاى انه وابو سعيد رضى انله عنه اذا سمعتم انمؤذن فقولوا مثل ما يقول انوذة معناه كلامه
وابو هريرة رضى انله عنه انتفعا على انرواية عنه اذا سمعتم نداء انجيم جمع انجمار وانتاء وبضم انتون
عوته بتخفيف وبا انمد انشيطان بانمار انتى كانتا واذا سمعتم صياح انديكة بفتح انياء جمع انريك
بانشلوا انله بضم بانمار انتى ملكا وبه انحريك دلالة على استزول انرحمة عند حضور انصلاة
يستحب به ذلك انوقت وعلى استزول انغضب عند انعصية يستحب انتعوذ واما انضاع
انديكة بمرونية انصلاة وانخبر بمرونية انشيطان بما يقوم حكمته انى ورد وله وابو هريرة
رضى انله عنه انتفعا على انرواية عنه اذا نودى انصلاة بانصبح ادبر انشيطان له ضراط
حتى لا يسمع انتاذين فاذا قضى انتاذين اقبل حتى يخطر بين انمرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا انكلب به اذا انعرج يلبغسله ثلاث مرات وابو تحريك عمر
رضى انله عنه روى مسلم عنه اذا شرب انكلب باناء احدكم فليغسله سبع مرات وابو تحريك عمر
انشابع وقال ابو حنيفة رحمه انله واصحابه يكفى غسله ثلاث مرات لقوله عليه انسلام يغسل اناء
من ولوغ انكلب ثلاثا وحملوا انحريك على انتبرء انسلام وجر انذنوب عن امتنا انكلب لشرة
انشيطان بها حتى كانوا يحكمون سمتا طاهرا بيعا لوجوب على كلا انطهارين وعندنا مالك انشرب
لا يفسد كهارة انكلب وابو سعيد رضى انله عنه روى مسلم عنه اذا سمعتم انمؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا على ثم سلوا انى انوسيلة انعرد به عن اربعة فليس من انشابى ما سند فيه ومعرا ركعة
انرابع وليس على انستيفز ومعونتا ركعتان ثم يجمر بانربع على انجلة انشرعية انجمر تين
بتشديد انميم انستول به انشابعى رحمه انله على انه يجهر انشفع انمتصل انسلام وقال ابو حنيفة
انه يجهر لقوله عليه انسلام لكل سجدتين تحريمتان يعنى انسلام بانه كان على ضربين يعنى ان كان صلاه
بانوانم اربعا وانقاب انيه ركعتين اخرى بناء على انه انتلاث بعد انتسليم ركعتين جهر فيهما
انصلاة بتشديد انباء جمع انوتر راجع انى انجهر تين لانه انمرجع عند بعض تقيم تلك انصلاة
ستا بجهر تين انصحة لانه انى بعدهم اربعا ركعتين وهو انجهر بانه كان على انعادة انى معمول انيه

أرجل يعني أنه ذو رجل طامس أنوامح ثلاثا وطرها شديد ... أربع أرجل ... [illegible]
[illegible] أي أنه حيث جعل ما أي عنه العيني في ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
عنه [illegible] لي يصليها الحربي يطلب أحري [illegible]
أي على ما يطلب عليه يكتمي [illegible] اعلم أن العمل بين الحربي فيما إذا عرض له أنه
غير مرة وإن كان يعرض له أو امرة أستاذ نعم الصلاة لقوله عليه السلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
بل من يركم صل استقبال الصلاة المراد من [illegible] المغرب ومن التهجد [illegible]
ومن استواء [illegible] فإن قلت هذا الحديث يدل على أن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحرب المقدم [illegible] قلنا [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] أي سعيد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] فقال صاحب [illegible]
[illegible] وأما الرواية زينب بنت عبد الله بن معاوية [illegible] عن النبي عليه السلام
[illegible] ومن هنا [illegible]
[illegible] أبو هريرة رضي [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible] معناه [illegible]
روى مسلم عنه [illegible] أي [illegible]
[illegible] وفي قوله [illegible]
[illegible] ومن الحرب [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] أن الحرب [illegible]
ومن [illegible] أشهر [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible] أي [illegible] النبي عليه السلام
[illegible] ومن هنا [illegible]
أي [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] فإن قلت كان ينبغي أن يأتي [illegible]

بقي

[illegible] قلت [illegible] الكلام [illegible]
ما جاء عليه السلام بقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] شكر الله [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible] شكر الراوي [illegible]
[illegible] أي حالكم [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] نقول [illegible]
[illegible] إلى النبي عليه السلام [illegible] روى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الصفات
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] تقدم الكلام عليه في حديث إذا أمن الإمام فأمنوا
[illegible] روى البخاري عنه [illegible] تقدم
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] أن الملائكة يقولون [illegible]
[illegible] أبو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] معناه [illegible] روى مسلم عنه [illegible]

[illegible] أي المرة [illegible] أي أهرم [illegible]
أي المرة [illegible] قال أي أهرم [illegible] قال أي المرة [illegible]
[illegible] أي أهرم [illegible] معناه لا حركة ولا استطاعة [illegible] وقيل
[illegible] معناه على تحصيل خير ولا قوة [illegible] عليه ثم قال أي المرة [illegible] معناه
[illegible] الفلاح وهو الصلاة قال أي أهرم [illegible]
[illegible] أي بلا حساب ولا عذاب
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
أي استغلوا [illegible] لأنه [illegible]
في قراءة لغلبة النعاس عليه [illegible] روى مسلم عنه
[illegible] بالخفيفتين [illegible] لافتتاح قيام
الليل [illegible] النوم والخفيفة [illegible] أنهما خفيفتان
إلى الركعتين [illegible] عليه السلام من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] تقدم الكلام عليه في الباب الثالث [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible]
قال النووي في [illegible] عليه السلام كان [illegible]
[illegible] والكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **والجمهور**
على [illegible] **وأولوا** [illegible]
روى مسلم عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه بيان فضيلة [illegible]
روى مسلم عنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]

قوله

قوله عليه السلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة [illegible] قال
النووي [illegible] انتفاعا على الرواية عنه قال [illegible] في الصلاة [illegible]
السلام على [illegible] السلام عليك أيها النبي [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] جمع تحية [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible] أي الصلوات المعروفة [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible] **والتقريب**
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] السلام [illegible] السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين [illegible]
[illegible] **واعلم** أن النبي عليه السلام [illegible] التسليم على الله [illegible]
[illegible]
[illegible] انتفاعا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] **وفي** رواية [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **ويمكن** [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال النووي** [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
وفي قوله [illegible]
وقال أبو حنيفة رحمه الله [illegible] لقوله عليه السلام إذا خرج [illegible]
[illegible] انتفاعا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] **فيل** [illegible]
[illegible] **والكلام** [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **وأما** النبي عليه السلام [illegible]

أنبي

اذا ماء ثم بزمزمت أتيه وتمرة عنده فقلت يا رسول الله أي الطعام أوضع الحسناء وأنفيت الدملة فأبرد
بالعسل فأتاني فخ أبو هريرة رضي الله عنه وروى البخاري عنه اذا وضع الرجاء به ثم أبا حرم فليغسل
ثم ليشربه **اعلم** أن الشيخ رقم مزا الغرب بعلامة خ لكن الغرب وجميع البخاري اذا سقط
الرجاء **وأما** ما التقط عليه اذا وضع الرجاء به ثم أبا حرم فليغسل كله ثم يشربه وأبيا في كذا ذكره الشيخ
وفيه دليل على أن الرجاء كالماء وكذا كل ما كان له نجس سائل فان أمر جاهيه وأبيه وبه أبا عن شيء
حل التحلي الرجاء وانتفاعه كما لحنيفة قال الا بعرجه حكمة الله أنه يجمع ما به جزء بي جيوان
كالعقرب بيبع مزيبر نقا الشم ويتبرأ وي من خلاف بعرجه ويجوز أن يكون مجازا من أن الرجاء
يغسل أحر ضاجيه حيز وقوعه بينهم أن نجس من شربه مبزا الرجاء واذا غسل كله يكون شربه للنجس
ومعرفا شفاء وجابر رضي الله عنه وروى مسلم عنه اذا وقعت فيه أحرم فليغسل ثم ليشربه
معرفا لزالة ساكان بباطن الاذى أحراه به ما يستخرج من رجاء وقحره وان وقعت عاجنس فليغسلها
ان استطاع وانما صعقها حيوانا وليبا كلها وليرمها لئلا يتوهم الشيطان أنا ما أمرنا بها لشيطان لان فيه اضاعة
نعمة الله تعالى واستخفافا بها وان الناس عن تناول تلك الدفعة معرا نكر عليا وتلا مما منيلة
وأبيح بريه بالشرين هي لبعض أبيه بانه لا يدري به أي طعام أبرته أي أنفعه وأبرة
عاجاعة الشم عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وروى مسلم عنه اذا ولغ الكلب أي شرب بفتح أسأله
به وانا وانما قال ذا ناء ولم يقل زانا لان شرب السباع منه انما يكون عاجاعة الحوضية لتنا ولها
الجاعة بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالتراب أو انما من بالتراب انما سنة بالتراب مشاه
أغسلوا سبعا واحرة منهن بالتراب مع الماء صيانة بالسنة للتراب فاغيا يقام غسله مرة أخرى
يراعيه كما جاء به رواية سبع مرات أو انما من بالتراب **وأبيل** جاء به رواية أخرى أحرانهن
بالتراب بالتنويع **قلت** التغيير بالواو والاخرى تبيرعا لاستراك بالواو أحرانهن
وتولغ كلبان أو كلب واحر سبع مرات بالنصب أنه يكتفي بالجمع سبع كرات لانه الموزي مزانه يب
الشايع رحمه الله وعنه أبي حنيفة رحمه الله يغسل ثلاثا ثانيا تغليظ كما بالنجاسة لما روى أنه
عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في اناء يغسل ثلاث مرات يحمل هريرة الغسل على الاستراء زاما السلام
وقت الغسل بغير به أراد الكلاب وأبرهم هريرة رضي الله عنه وجابر رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنهما
اذا ملة كسر بلا كسر بعره يجمع أدكابا وكسر بها اسم ملة الجارية بعد **واذا** ملة فيها
اسم ملة أقروم بلا فيها بعد معناه لا يكره كسر بها بالعراق واما فيها بالشام كما كان بزمن النبي
عليه السلام **ولكن** كسر بها زال الملك بالكلية لقوله عليه السلام بعد ما زمن الله ملكه كما مزه
كتابي وانما فيها بالشام زمن الشام وهو هلال فاغ بلاده ومعزه معجزة منه عليه السلام لانه
كان كما قال **واذا** نبس بحرير به لتنفيس عاجا بالمجهول أي يجعل نفيضة عليه تنويرها به سيل
الدم جابر رضي الله عنه وروى البخاري عنه اذا سم أحرك أي نصر بالام **وليرتع** كبيرة غيرها في بيضة
يعني نا ملة بنية استخارة مع ليقل اللهم ان أستخيرك بعلمك أبا به لا استعانة بمعنى اطلب

منه أي يستحب بعلمك أو لاستحكام به بمعنى من علمك وقدرتك العتيق منزله واستقرارها بغير زيادة واسالة
ومثله العظيم بائذ تقدر ولا أقدر ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أيا ذا كان شأنا
بعلمك أن مزا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فبرانيه مزا ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم أن مزا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به أي اجعلني راضيا بما قدرته **قال النووي** كان
النبي عليه السلام يعلمنا ذا استخارة في الامور كما يعلمنا السورة **قال** بعض العلماء
من لم يعرف استخارة لم يعرف الخير ومن لم يعرف السورة لم يعرف الصلوة ومن لم يعرف الرقية لم يعرف الغسل

فصل عبد الله بن رضي الله عنه بالراي الجيمة وبالغين المعجمة وبالنون الصلة
انتفعا على الرواية عنه فيما رواه عن النبي عليه السلام مزا الغرب وغيره اذا انبعث انشغلها أي ذهب
وعن الصبي اذا شغاما للام انبعث أبيه أي ان الناقة رجل غرز عارم بالغين والراء أي صعب شرير
شبيه برمكه بزمكه أي يمتنع عاما شريرة سئل عن زمة مزا المتعلق بنبع **الباب الخامس**
وانس رضي الله عنه انتفعا على الرواية عنه ما أمر نكم أبيه واه وراحة زاما تعفروا بالزود وبعرما بين
الثنتين الاقتسام بتشديد الياء الحاء والمثناة فوق وبعراض لمشاشة بطاء مزان عند بضم العين
اسم نبيلة **وان قلت** المخاطبون عاما ذكره المتن رسمكم عكار وبعض الروايات بزمن عرنية
بالتنوين **قلت** أن كان عرنية بمعنى أن عكل فلا اعلام وان لم يتنزل بعضهم كما من عكل وبعض
كان من عرنية تكون زما ول الشبه لانه انتفيته مشهورة بالعرنيين ثانية صبة ربعة
أي أعابهم الجوى وبعوا رض بنا وابا رسول الله انتفعا بوصل الهمزة أي اطلب لنا رسلا وقيل بقطع الهمزة
من أبغيتك أبي أي جعلتك كالبالة بمعنى أعنا بالرسل والعون زاما والغرة **وأبو سعيد** رضي الله عنه
انتفعا على الرواية عنه ما أذن الله لنبي ما أذن لحسن الصوت يتغنى بالقرآن **ومعنى** أذن لنبي
أي بصوة حسن **وأذن** مصدر أذن له أذنا ومعنى أذن لحسن الصوت أي استمع لنبي أي بصوة
نبي **والمراد** بسماع الاستماع اجزال الاكرام به وزاما مترادفة به كما يقال الرجاء يجمع كلام فلان ثم زاما صفا
به زاما مستحيل على الله تعالى يتغنى بالقرآن **والمراد** بالتغني بالقرآن والجهر والمراد به الكتب أنتم له
والمراد من تغنيه زاما بصاح بالقراءة وقيل أهلا نه نزله يجهر به تبيلا **قال الكلاباذي**
معنى تغنيه قراءته على حاضيته من الله ورفقه من يواده **وقيل** معناه تكسب الغنى وذلك أن رجلا من
خاله أبا هريرة يا تغنى بالشعر يكلب بزلة بمرجه بالموحدة والصريفون معروفون بمرو سموا بمن انعاه وضيعة
صروريم عما يشغلهم عن الله وابتهج بمن كريم زاما بزكر كلام ربهم **وأبيه** أنكر النبي عليه
السلام بقوله من لم يتغن بالقرآن ليس منا أي من لم يتبهج من غموم بقراءة القرآن والتزيين
به وليس منا خلقا وسبيلا **وقيل** معناه يستغني بالقرآن عن غيره لكن انكره بعض الشراح
بانه زاما استغنا به بمعنى افتقر يتعدى بعلى لا باللام **وقيل** معناه ليس من تخييع الغناري وبوبة المتبلغ
وغيرهما عاما نه يجوز أن يفعل بمعنى استفعل فليل بما يدل عليه معناه اجرحي **وأنشد** الخاسم أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] روى مسلم عنه [illegible] القرطبي الحجامة
ومو الحزوان منب [illegible] المنير هو الحبيب [illegible] اتفقا على الرواية
عن قال ان ابنة يهودية رسول الله عليه السلام بشاة مسمومة باكرامته واكل القوم فقال عليه
السلام ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء [illegible] رسول الله عليه
السلام فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] شك الراوي [illegible] وفيه بيان عصمته
عليه السلام [illegible] **قال القاضي** [illegible] انه لم يقتلها
[illegible] رواية [illegible] ابنتها [illegible] بعض [illegible] ابيه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] اتفقا على الرواية عنه
فيما رواه عن النبي عليه السلام [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] عليهما قال راى النبي عليه السلام [illegible]
فقال عليه السلام [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] المرة [illegible]
[illegible]

قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الحجر [illegible] قاسوا عليه [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
فسر [illegible] امراة [illegible] خولة بنت حكيم [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] الجار والمجرور [illegible] لان الصرف [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
الرسول [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] موصوفة [illegible]
[illegible] والجملة [illegible] صفة [illegible] الجار والمجرور [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

[illegible] المعجزة [illegible] وهي مواقيته مشتملة على الدعوة و[illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] والبخاري عنه [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** الشارح [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] الصحيحين [illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible] رواية عائشة [illegible]
[illegible] بالترتيب **قلنا** [illegible]
[illegible] الموعود على عباده [illegible]
[illegible] النووي [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحجة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الحجة [illegible]

122

قال الطيبي الذي يزين ...

قال الشيخ ...

قال السمعاني ...

فإن قلت ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من زمزم لما شرب له فان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته لشبعك الله به فانا نشربه مذ سمعت
ايا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فشربته لله ثم لك يا رسول الله ثم سقاه العباس
رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان العباس يبخل على ابن اخيه بشربة
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وروى مسلم عنه ما نزل بي يوم من غم الا وجدت
غم ذلك اليوم ينصرف عني وما نزل بي يوم من فرح الا وجدت ذلك اليوم ينصرف عني
اي يجعل الفرح ينصرف الي ويقبل علي وروى ابو داود عنه ما كان احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقول له صرفت عنه الا عمر رضي الله عنه يعني يجيء
له سائلا يطلب منه الصرف فيصرفه ويجيء لبعض الناس ان يقول له ان اخوف ملكا
الظاهر كذا فيتصرف عليه فقال اخوف ان تزايلني فتبلغه ما يقول وكان عمر رضي الله عنه
يقول ما اراني الا مقتولا من يوم كذا لليوم الذي يقتل فيه وروى الترمذي عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
وروى ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم ابعث فيكم لبعث
عمر وما سمي عمر الا لانه يعمر الارض بالعدل وروى الترمذي عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك
وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم يا ابا القاسم فقال عليكم فقلت بل عليكم
السام والذام يا اخوة القردة والخنازير يا اعداء الله ما ترون ما يقول قال ما قلت
لهم قلت وعليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليك
انما يقول احدهم سام عليك فقل عليك ما قلت لك وروى ابو هريرة رضي الله عنه
انتفاعا بالرواية عن مبين نصيب المسلم ما كره الله عنه
اي عمى خطيئته بغابتها الشرك بالجر عطفا على الفقر مصيبة وبالرفع عطفا على اعرابه
الفقر بي يشاء الخطيم المشترك بين المسلم بمثال مكنسة الرجل الذي تركه شركا اي عمله خلقا بجسر
شركة وابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا بالرواية عنه ما من كلوم اي جرح يكلم بالبناء للمفعول
وتشديد الكاف صيغة مكلوم به سبيل الله اي الجهاد يوم القيامة وتكلم بتشديد اللام اي جراحته
بفتح الياء وانثم ليسيل منه اللون لون دم والريح ريح مسك وفيه بسيلان الدم اشارة
الى استشهاد بعض المسلمين بالقتل والظاهر ان المراد بالاسم الوقوف وابو هريرة رضي الله عنه انتفاعا بالرواية
عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه يعني لابد من مولود يولد لها من الاحوال الا وهذا حال من
حين ولادته ليستهل اي يصيح صارخا من مس الشيطان اياه اي امه مريم وابنتها

ذهب اشار جوابه الى ان المراد بمس الشيطان ليس على ظاهره اذ لم يقل احد ان عيسى
عليه السلام كان ابن يوم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد بل المراد بمسه مريم وابنها
بالاستعاذة دعاءهما بحفظهما عن شره والتولي لهما عن غيرهما بما ذكر وذريتها من
الشيطان الرجيم **وفيه** ان الاستعاذة انما يحسن ان تكون من شيء مكروه والمس ليس كذلك
بعد وضعها والمس انما كان لحال الولادة فما معنى الاستعاذة لو سلم ان المس
بتمامه لابد الدنيا صارفا وهو وجه اي مراد من نفس الخبر وما ورد في الحديث المس **فان قيل**
لو كان تولية الله اياهما وذريتهما مستلزما لامنهما من الشيطان كما تولاه **اجيب** بان العصمة
اعم لما مر من ان معناها وايجاد الخوف في غيرهما فوائد منها الجواب عما تقرير ان يكون عمر
مس الشيطان من الخطايا ما كان يشاء عليه السلام ان يفعل او لم يكن له ان يعاتب به او ولما لم
كان من خطايا يعما بلا يلزم ان يجرب بنبيا عليه السلام اذ لم يعصموا عصمة بخاصية تانزجر
بالخاطر **فان قلت** لو ثبت حينئذ المس لم يتم عليه استدلال الخصم **اجيب**
بان استدلاله تخييل وتصوير لحكم الشيطان كانه يمسه بيده ويقول لمسه من غرزه ونخسه
قول ابن الرومي ما زودني الدنيا به من مزحرح بكاء الطفل بما عنه يولد رضي الله
عنه روى مسلم عنه ما من بني يولد على الفطرة ثم يعلن ابواه فيهودانه او ينصرانه او يمجسانه

١٢٤

ملازمة عليه ... وقيل معناه ... مع انه غير واجب عليه ... انه نحو
انه واجب عليه لكن الحق ان الاول ... [illegible] ... وفي رواية
البخاري ... **قال ابن عيينة** هذا انسب بالتزام ان كان ... يكون النبي
عليه السلام ... الطعام ... عليه السلام ...
الطعام ... **وقال النووي** الصواب انه يكون هذا اخبار ...
ومواظبة رسول الله عليه السلام ... الطعام ... الطعام ...
... **وان روي** ... النبي عليه السلام
قال ...
... عليه السلام ...
... **فرع آخر** ... الانتفاع بالرواية عنه
... معناه ... كانوا ثلاثة علي وعثمان بن مظعون
و... النبي عليه السلام باصحابه ...
... [illegible] ...
... عليه السلام ... **فإن قلت**
... **قلت** ... عليه السلام النكاح من سنتي ...
من سنتي ...
[illegible]
... **ولا يحله** ... النكاح ...
لا ... الانتفاع بالرواية عنه ...
... الجملة ... الكلام ...
... [illegible] ...
... **فإن قلت** ...
... **قلت** ...
... النبي عليه السلام ...
...
بالتهمة ... النبي عليه السلام ... النبي عليه
السلام ...
... **وفي رواية** ابن صياد سأل النبي عليه السلام عن ...
الجنة ... الروايتين ...
الرواية ...

... **الانتفاع بالرواية عنه** ...
[illegible]
... عليه السلام ...
... عليه السلام ...
...
... النبي عليه السلام ...
... العزي ...
...
... النبي عليه السلام ...
... وفيه ...
... **الانتفاع بالرواية عنه**
... النبي عليه السلام ... النبي عليه السلام ...
... البخاري ... غزوة تبوك ...
... رسول الله عليه السلام
...
...
... يا رسول الله ...
... غزوة تبوك ...
... عليه السلام ... فقال عليه السلام ...
...
... رسول الله ...
... النبي عليه السلام ...
...
...
... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... يا رسول الله
...
... يا رسول الله ...
الانتفاع بالرواية عنه ... النبي عليه السلام ...
... النبي عليه السلام ...

الله شجعي بقوله فقال ابو بكر رضي الله عنه أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد
فقال عليه السلام يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى عيدا وهذا اليوم عيدنا يعني يوم
بعاث يوم مشهور معروف كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة
الى ان جاء الاسلام **اختلفوا** في الغناء فاباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث
واجاب الاخرون بان هذا الغناء انما كان في الشعر الذي كانت تغنيان به في وصف
الحروب والشجاعة وفي ذلك معونة المجاهدين في امر الدين وأما الغناء فيما يهيج النفوس على الشرور
كان يثير الغناء رقة القلوب والحمية لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعائر الدين
وتسميته عليه السلام كان من حسن خلقه ليلا يتهيأ ... ما شعرها قال ابن عمر رضي الله
عنه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا
وبلالا رضي الله عنهم من ان تنتهي الخصم في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله
وتنبيه على ... ضعفاء ... فلا يهجرهم قال ... شيئا ... وكان يهجر
الغربة وقيل كان هذا القول بعد اسلام ... ابي سفيان ... الاسلام
بالمرة ... مبشرة ... بالفتح ... والثاني
بالمرتين الغاية ... فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم
فتنته يا ... ابو بكر رضي الله عنه ... اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي
بمعنى ... قال الخطابي روي ان ابا بكر رضي الله عنه نهى عن مثل هذا
فقال قولوا لا ويغفر الله لك ... ابو بكر رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال ... الى ... الاشياء
على ... تحت ... فقال عليه
السلام يا ابا بكر ... يعني ... والمعونة ... بتولي ... اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا **فيـه** كان ... ابي بكر رضي الله عنه ... رسول الله عليه السلام
وكان يقول ان افضل ... رجل ... **روي** ان ... رسول الله ... الغار
جعل ... ساعة ... فقال له رسول الله ... يا ابا بكر ... ذكرت
بالطلب ... فقال عمر ... الليلة خير
من ... عمر ... ترك ... النبي عليه السلام ... سعد رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه
يا ابا بكر ... اثرة ... تدري ... حديث ... التصحيف
وابوه رضي الله عنه انفقا على الرواية عنه قال دخلت المسجد ورسول الله عليه السلام جالس فلما
غابت الشمس قال عليه السلام يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال
تذهب تسجد تحت العرش ... **الجملة** حال ... يعني تذهب الشمس
على ... عن ... بالسير ... تذهب
على ما ترتب عليه من امور ... جريانها على ما هي عليه ... لا تفعل

128

منها وتستأذن ويقال ... المراد من عدم قبول الهجرة وعدم ... جريانها على ما هي عليه
وتستقر عن حالتها ... ويقال ... من حيث ... تطلع من مغربها ... قوله تعالى والشمس
تجري لمستقر لها الكلام فيه بمعنى الى مستقر لها ... يعني تجري الشمس على ما يرى من الطلوع والغروب
في ... فيها ... وتبقى حالتها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون ... مستقرها يوم
القيامة ... يعني يكون ... الكلام ... تعرف
ما الخبر ... ولا تشتغل بكيفيته ... ابو ذر رضي الله عنه روى البخاري
عنه يا ابا ذر ... لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ... ابو
ذر رضي الله عنه روى البخاري عنه يا ابا ذر ... نا يا فلان
تعرف ... اي ... الرضا ... ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي ... باعتبار امارة او باعتبار
تابعة ... امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة ... بحقها وادى الذي عليه فيها يعني الا
من اخذها ... يعني ان تكون ... ان تكون ... لقوله عليه السلام انكم ستحرصون على الامارة
على ... ولا ... ابو ذر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابا ذر ... اراك
ضعيفا ... لنفسي ... الحقوق ... الطبع ... عليه
السلام ... لا تأمرن ... بفتح الهمزة والميم المشددة ... على اثنين ولا تولين
بفتح اللام المشددة ... مال يتيم ... ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا ... وبالاسلام دينا ... وجبت
له الجنة ... من الاسلام ... بحمد ... عليه
السلام ... الجنة ... اخرى ... يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض **اعلم** ان الدرجة يجوز ان تكون واحدة الدرج ... يكون لاهل
الجنة منازل ... من ... والارض ... الدرجات ... المراتب
المعنوية ... قال وما هي يا رسول الله قال
الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ... ثلاثا ... الشرف
الله عنه انفقا على الرواية عنه يا ابا عمير ما فعل النغير ... بفتح الميم ... اي امر ... شأنه
الى ان ... عنهم يعني ... بالشين
المعجمة ... ابو عمير ... النبي عليه السلام ... سعد
فقال ابو عمير ... يعني ... ابو عمير
... النبي عليه السلام ... هذه الاية ... يا ايها الذين امنوا لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ... رسول الله يا ثابت ... من اهل النار ...

قال بعض العلماء لا معناه ومن الرجوع الرجل من الوتر المتقون هنا من المؤمنين المراد أو يبقى
قوله عليه السلام أي رضيه في أثار يرى على أنه بعضهن يعذب في النار وبعضه يرحل وبعضه بينهما نسل
يوم القيامة ونقله الشيخ الشارح (قوله فيه) تأمل لأن المحضر شاهده على أنه قول لسائر
حقيقة يكون بعد الفتح يحتمل هذه الرواية على وجه التمثيل إشارة إلى أنه سيكون كذلك كما مثل
عليه السلام دخول بلال في الجنة قبل موته نعم هذه البقعة من تلك البقعة بنوع الأعلى الرحمة
وعمر رضي الله عنه ابتغى على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع
على حصير وإذا الحصير قد أثر في جنبه وتغير به [illegible] عليه السلام برابته فيه نوع من شعير
فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر فيما هم فيه [illegible] رسول الله عليه الصلاة
والسلام [illegible] فقال عليه السلام يابن الخطاب أما ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا
[illegible] عليه السلام [illegible] ولم أر [illegible]
[illegible] يعني أن حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا
[illegible] وشهد [illegible] رضي الله عنه بعض الشعراء ومنه الفزع فيما رواه عن النبي
عليه السلام [illegible] أحاديث [illegible] وأربعة [illegible]
هذا الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزية فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله
ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى [illegible] في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فيم
نعطي الدنية في ديننا فقال عليه السلام يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا [illegible]
[illegible] الغزية [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] عليه
السلام وإنما كان استكشافا [illegible] رضي الله عنه روى مسلم عنه يا ابن
الخطاب [illegible] ومن الجماعة [illegible]
[illegible] تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث [illegible] رضي الله عنه روى
مسلم عنه قال بعثنا رسول الله عليه السلام في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا
فقال لا إله إلا الله فطعنته [illegible] فذكرته للنبي عليه السلام فقال
يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله [illegible] الحرقات بفتح الحاء [illegible]
[illegible] لأن [illegible] هذه الجملة [illegible]
[illegible] فقال الراوي قلت يا رسول الله
إنما قالها خوفا من السلاح فقال عليه السلام أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها من قلب أم لا
[illegible] النبي عليه السلام يكررها [illegible] حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ
فإن قلت [illegible] أسامة قتل [illegible] عليه [illegible] لم يلزم عليه [illegible]
[illegible] **قلت** لم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رضي الله عنه روى مسلم عنه

[illegible] بفتح [illegible] وجيم وشين معجمة اسم غلام كان يحسن الحداء [illegible]
[illegible] يعني [illegible] بالقوارير [illegible] النساء [illegible]
[illegible] استعارة [illegible]
[illegible] الجنة بحسن صوته [illegible]
[illegible] وفيه جواز [illegible] بالنساء واستماع [illegible]
وأنس رضي الله عنه ابتغى على الرواية عنه [illegible]
[illegible] أو يذكر مكانه [illegible]
[illegible] رواية البخاري **وأما** رواية مسلم [illegible] الربيع [illegible] على روايته
[illegible] الربيع [illegible] في [illegible] من أولئك على الله لأبره **وأبو**
[illegible] عنه ابتغى على الرواية عنه [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الليلة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بعض الفقهاء [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال [illegible] وأنذر عشيرتك الأقربين [illegible] النبي عليه السلام على [illegible]
[illegible] قال يا بني كعب بن لؤي [illegible] أنقذوا أنفسكم من النار [illegible]
[illegible] أنقذوا أنفسكم من النار [illegible]
أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار
يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئا يعني [illegible] عنكم
[illegible] يعني [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] بالحرارة [illegible] بالبرودة **وقال** الخطابي [illegible]
[illegible] كقوله تعالى إذا زلزلت الأرض زلزالها [illegible]
[illegible] **وأنس** رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه قال الا رسول الله عليه السلام فرض الفريضة ثم الى على فريضته حتى يفرغ ابن عمر
ابن عمه فاقام بها اربع عشرة ليلة وكان يصلي ركعتين ركعتين اورتمة اتفقا على انه عليه السلام امر عمر بن سلمة
يا رسول الله من الجعرانة امر اتم بعد وفقا على عليه السلام [illegible] يا امرو الى انتهى
[illegible] اي بعد بالنية وهو استدلال من العمل اذا قال على اقرار فعل كان به ذلك العمل فيفهم وهو
اشتهر بين بيت وثبوت فاتوا ان الله يعني ما يطلب ثم رغبة الى الله يعني ما يطلب
الله مسرا الغرة بن على انهم ثم يا غرة وتكرر مجرى زمرة كرة عليه انه عن ابو امرة انه انبئني عمر
السلام انشئ اسم بمعنى ه تاني وروى عنه ابو بكر رضي الله عنه نعل انفرد بين بينهما بان يقول انشأ
بتاوا وانشاوا فرد بعد ابو بكر رضي الله عنه ولم يقبلوه [illegible] روى سلم عنه قال
كنت بالسجد مع رجل يصلي بزاوية انه تنا عليه ثم دخل اخر يصلي فراء صلى فلما انصرف
اتى عليه فعلت كما رسول الله ع الله عليه وسلم جميعا بزكرة فما لجمة فراتيهما يا مرهما بغير فحسن
شانهما بسفلة به نبي من انكر بب اشر صلاتك به انما صلاتي يجاري رسول الله عليه السلام
ما فرغتني فرغ به صوري بيضه عرفا كما انه ان الله مرفقا [illegible] عاجبا الجعفري
يعني ارسل الله عليه وسلم ما راي اعلم ان مزاج الغريب كان ينبغي ان يزكر قبل حرية اسامة ترتيب
الله نعل التعيين وقع من اتباع [illegible] عاميقة زاهر ان يزكره مصرية جوز سيبويه ان يكون ت
مرفوعا خبرا مرادا سبق لقوله امرى الغرر [illegible] على قراءة راجعة [illegible] الى الله
ه عليه رسول [illegible] انه مصرية يعني تقرعة ان الله ورجعت بكلب نفضل انفراء عليهم
ويحتمل ان تكون سببية لما به زيادة من معنى الفعل وليس انراء به زيد مثل ضرب الفعوص قال الجوهري
يقال ابرد عليه اذا اتاه بغتة وورد اليه اخباره [illegible] ايرده الله ان اسامة انشأ يجيء
نحو زيد ارادة المشاكلة [illegible] **فان قلت** ذكر في شرح بروايته
ابراهيم عيينة عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه تعالى ايا غرة انشأ انفراء عائشة على ثلاثة
اجزاء وبه اربعة انفراء على سبعة احرف سواء مخالفة لرواية انشر يا انشرين بينهما فلما
جزء انزوي بالرواية المذكورة به انشر بعض انفراء بينهما انفراء بالثلاثة بما زيغ ومعنى
اربعة مجازا [illegible] يعني بدل بقابلة كل واحد بعد رجعت الى [illegible] بتشرير انفراء يعني
ارجعت اليه كيف ما سوت انفراء على سبعة احرف على استدلال [illegible] بقوله
[illegible] هذه الجملة صفة مركزة لسلة يعني سلة مستجابة دعاؤها انما
بالواو عوانه عليه السلام برجوة [illegible] بتشرير انبياء [illegible] بانزل عطف على انفر **قال الطيبي** جعل رسول
الله عليه السلام انسبر الثلاثة منصرفة على مسألة واحدة لكن جعل انفراء مقابلة بقوله انزل
مرتبا بالترتيب واخر انفرة انشأ تلك اليوم زيد عمر يقوم الكلام على انفراء انما اشبه بحرف ان هذا

انفراء انزل على سبعة احرف وبه انفرد بالمائة على ما مر ان الله يعلم بعلم ان يسأل الثاني وبالثالثة
وبالرابعة كذلك ثم يجيب بانه انزل الى انزل به وفقه اخر وانما به زيادة [illegible] فيستحب
روى سلم عنه فيستحب بعينه انفراء به اتفاقا اذ صلاة ومخارق بالجيم والجيم وبكسر انراء فيل
سواء عن بشر عليه السلام ستة احاديث انفرد منها مسلم بخريجين احرف هذا
اي بعد بالنية وهو استدلال من العمل اذا قال على اقرار فعل كان به ذلك العمل فيفهم وهو
اشتهر بين بيت وثبوت فاتوا ان الله يعني ما يطلب ثم رغبة الى الله يعني ما يطلب
الله مسرا الغرة بن على انهم ثم يا غرة وتكرر مجرى زمرة كرة عليه انه عن ابو امرة انه انبئني عمر
السلام انشئ اسم بمعنى ه تاني وروى عنه ابو بكر رضي الله عنه نعل انفرد بين بينهما بان يقول انشأ
بتاوا وانشاوا فرد بعد ابو بكر رضي الله عنه ولم يقبلوه [illegible] روى سلم عنه قال
كنت بالسجد مع رجل يصلي بزاوية انه تنا عليه ثم دخل اخر يصلي فراء صلى فلما انصرف
اتى عليه فعلت كما رسول الله ع الله عليه وسلم جميعا بزكرة فما لجمة فراتيهما يا مرهما بغير فحسن
شانهما بسفلة به نبي من انكر بب اشر صلاتك به انما صلاتي يجاري رسول الله عليه السلام
ما فرغتني فرغ به صوري بيضه عرفا كما انه ان الله مرفقا [illegible] عاجبا الجعفري
يعني ارسل الله عليه وسلم ما راي اعلم ان مزاج الغريب كان ينبغي ان يزكر قبل حرية اسامة ترتيب
الله نعل التعيين وقع من اتباع [illegible] عاميقة زاهر ان يزكره مصرية جوز سيبويه ان يكون ت
مرفوعا خبرا مرادا سبق لقوله امرى الغرر [illegible] على قراءة راجعة [illegible] الى الله
ه عليه رسول [illegible] انه مصرية يعني تقرعة ان الله ورجعت بكلب نفضل انفراء عليهم
ويحتمل ان تكون سببية لما به زيادة من معنى الفعل وليس انراء به زيد مثل ضرب الفعوص قال الجوهري
يقال ابرد عليه اذا اتاه بغتة وورد اليه اخباره [illegible] ايرده الله ان اسامة انشأ يجيء
نحو زيد ارادة المشاكلة [illegible] **فان قلت** ذكر في شرح بروايته
ابراهيم عيينة عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه تعالى ايا غرة انشأ انفراء عائشة على ثلاثة
اجزاء وبه اربعة انفراء على سبعة احرف سواء مخالفة لرواية انشر يا انشرين بينهما فلما
جزء انزوي بالرواية المذكورة به انشر بعض انفراء بينهما انفراء بالثلاثة بما زيغ ومعنى
اربعة مجازا [illegible] يعني بدل بقابلة كل واحد بعد رجعت الى [illegible] بتشرير انفراء يعني
ارجعت اليه كيف ما سوت انفراء على سبعة احرف على استدلال [illegible] بقوله
[illegible] هذه الجملة صفة مركزة لسلة يعني سلة مستجابة دعاؤها انما
بالواو عوانه عليه السلام برجوة [illegible] بتشرير انبياء [illegible] بانزل عطف على انفر **قال الطيبي** جعل رسول
الله عليه السلام انسبر الثلاثة منصرفة على مسألة واحدة لكن جعل انفراء مقابلة بقوله انزل
مرتبا بالترتيب واخر انفرة انشأ تلك اليوم زيد عمر يقوم الكلام على انفراء انما اشبه بحرف ان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لا حاجة بي فيه أجعت ثامنة على أن ثامنة أنا كانت تحت عبد فاعتقت بعد اختيار وإما إذا كانت تحت حر فاعتقت ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أنها إن اختارت نفسها واحدة وأشاع رجعتها أحق بها ما لم تمض ثلاث حيض وبه أخذ الشافعي رحمه الله فإن انقضت العدة قبل أن تختار نفسها فلا رجعة له عليها لأنها تبين بانقضاء العدة وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تمض الثالثة وإن اختارت نفسها ثلاثا وقعت ثلاث تطليقات وبه أخذ الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقع بالتخيير إلا واحدة رجعية إلا أن ينوي الثلاث وقال مالك رحمه الله إن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة وإن اختارت ثلاثا فهي ثلاث تطليقات وقال أحمد رحمه الله إن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة وإن اختارت ثلاثا فهي واحدة رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء عليه وإن لم تختر شيئا فهي واحدة رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية

فقال لا حاجة بي فيه أجعت ثامنة على أن ثامنة أنا كانت تحت عبد فاعتقت بعد اختيار وإما إذا كانت تحت حر فاعتقت ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أنها إن اختارت نفسها واحدة وأشاع رجعتها أحق بها ما لم تمض ثلاث حيض وبه أخذ الشافعي رحمه الله فإن انقضت العدة قبل أن تختار نفسها فلا رجعة له عليها لأنها تبين بانقضاء العدة وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تمض الثالثة وإن اختارت نفسها ثلاثا وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية

فقال لا حاجة بي فيه أجعت ثامنة على أن ثامنة أنا كانت تحت عبد فاعتقت بعد اختيار وإما إذا كانت تحت حر فاعتقت ذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أنها إن اختارت نفسها واحدة وأشاع رجعتها أحق بها ما لم تمض ثلاث حيض وبه أخذ الشافعي رحمه الله فإن انقضت العدة قبل أن تختار نفسها فلا رجعة له عليها لأنها تبين بانقضاء العدة وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تمض الثالثة وإن اختارت نفسها ثلاثا وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية وإن طلقها ثلاثا قبل التخيير وقعت ثلاث تطليقات وإن طلقها واحدة أو اثنتين قبل التخيير فهي رجعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

133

ع ابو سعيد رضي الله عنه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم اضاحيكم فوق ثلاث بتشديد الياء اي جمع اضحية
بضم الهمزة وكسرها سميت بذلك لانها تذبح غالبا وقت الضحى قال القاضي ويحتمل انه يتكرر ذلك منه في اكثر من عام
فحملها على الايام التشريق ويؤيده الاظهر قال ابو سعيد رضي الله عنه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيالا فاجمع ليتشرع بهم اي يجيء بهم جميعا من البادية اقامامه من الصدقة وعمها وغيرها فيل فجرهم
تيسيرا فمنهم من اباح الاكل والادخار ومنهم من نسخ ذلك وخرم من نسخ ومنهم من تاول النسخ
وتعصب له بعضهم فروى عن جابر انه قال كنا نخبر بعد ثلاث فامرنا ان اكلوا وادخروا واصبوا واهدوا فاخر
الراوي ايما ان عليه السلام قال اصبوا وادخروا وقال مكانه اذا خروا وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال على الرواية عنه انما ذكر جري الراوي فيتاز عن بعض الرواة وعن عبد الله بن زيد
عبر به فانه نهى عليه السلام الصحابة يوم حنين عن الناس وهو الجوعة فلوبهم والجملة بعدها تعليل
بكاتم غضبوا فقال عليه السلام يا معشر المهاجرين فقال المعشر الانصار عنهم وصبوا تاما بنا
ايام جرت عادة الله بتربيتكم اي يجيبني وتتمتم من بين ما ذكر اسيا وعالة بالتخفيف اي وكنتم
بفقراء ما غنام الله وفي اخرى تنبيه على ما فعلوا عنه من زعمهم ما اصابهم من نفقة زمانهم ان ينفق على
المنع من نفقة زمانه وهي اعظم من نفقة المال في ابو سعيد رضي الله عنه انبقا على الرواية
عنه يا معشر الانصار فقلتم اما الرجل اراد بها ابني عليه السلام باده وكثرة رغبته في فريته اي بالمكة
فانوا معزا القول ما بنا يا ابني عليه السلام مكة ومغربا اياما فانوا مزعا ذلك اي فرقت
معزا القول قال الكلاباذي عبد الله ورسوله فال النووي كذا لنا معنيان اظهرهما يعني خصها
بعناه اني رسول الله حقا يا تيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القصة والثاني يعني اتيني يعني
ان تبشروا باخباري اياكم كما ان قوم عيسى عليه السلام يا تي عبد الله ورسوله الى ومنها
كلامه لكن الاقوى ان يقال كذا هو ردع اي ليس الامر كما زعمتم من اقامتي بمكة يعني قوله
اني عبد الله ورسوله انما كوني عاملا بهذه الصفة تقتضي انه لا ارغب الهجرة بما هاجرة منها باسر الله
الي واكلم يعني فهجرة بالهجرة الى حواليا انه وما ادعيا لم عن الهجرة اذا فعلته انتم
والهجاء ما تكلم يعني نحصروا اقامتي بلدكم واموتوا بينكم ولا ابارحكم وعن سعد رضي الله عنه
انبقا على الرواية عنه يا معشر انصاب جمع انصاب وهو عند العرب ما نصب ويعبد من دون الله تعالى
قاله الجوري واستعماله منكم اباه وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها انصار
والثانية بالمرة الثالثة انصار بالمد والرابعة انصابة بالهاء وزعمتما الجام للكل لا يعم
من تقرير المخاطب يعني استعمال لمونة انصار من الذعر والنصيحة بليتزوج بانه افضل لهم
وسواء بعد ان فعل كرهه اذا عبكم يعني ان التزوج احبط عيز التزوج عن اجنبية واهون
للوجوه وما لا يستطيع اي مونة النساء من الدنيا وغيرها يعلم بالقوم بان له اي بانه القوم لم قدروا
على الجماع ولم يقدروا على التزوج لفقرهم وانشغالهم بالتجارة والحرفتين لغلبة التجارة يعني ان القوم
يقطع النظر عن كثرة وسرية كما انهم كانوا موصوفين بالتجارة والحرفة لانه محول على حالة التوقان بالنكاح

فوله

فوله يا معشر الشباب بالنصب وروي بالرفع على القبيلة اي فليتزوج عن ابن مسعود رضي الله عنه انبقا على الرواية عنه
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه
فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه وذلك بعد ما انزل ايات الحجاب وكنت احمل
في هودج يعني بالجر على بعير اي اسناد مجازي فنزلت فيه اذا نزلت وكنت احمل فيه اذا ارتحل
فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله عليه السلام من غزوته تلك وقفل دنونا من المدينة قافلين اذن ليلة
بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت الى رحلي فلمست صدري
اذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه وانطلق الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي
فرحلوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وكنت اذ ذاك جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا
وجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وما بها منهم داع ولا مجيب فامممت منزلي الذي كنت به وظننت انهم
سيفقدوني فيرجعون الي فبينما انا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل من وراء
الجيش فادلج فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا
الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بردائي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطئ على يدها فقمت اليها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا والناس يفيضون
في قول اصحاب الافك لا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي انني لا اعرف من رسول الله عليه السلام اللطف الذي كنت ارى منه حين
اشتكي انما يدخل علي رسول الله عليه السلام فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذي يريبني ولا اشعر بالشر
حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل
ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه قبل الغائط فاقبلت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن
المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب
فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شاننا فعثرت ام مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال قلت وما قال فاخبرتني قول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي
فلما رجعت الى بيتي دخل رسول الله عليه السلام فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي ابوي وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله عليه السلام فجئت ابوي فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس
فقالت هوني عليك فلما المرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها فقلت سبحان الله وتحدث الناس بهذا
فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت ابكي فدعا رسول الله عليه
السلام عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي فاما اسامة فاشار بما يعلم من براءة اهله وبالذي
يعلم لهم في نفسه من الود فقال اسامة يا رسول الله اهلك ولا نعلم الا خيرا وقد جاء في امر بين والسواء
كثيرة والنص التجارية فتخ بريرة فقال رسول الله عليه السلام بريرة هل رايت من شيء يريبك من عايشة
شيئا تريد فقالت والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
فتاتي الداجن فتاكله او نحو هذا من القول فقام رسول الله عليه السلام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في
اهلي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان
يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من
الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من
رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله عليه السلام قائم على المنبر فلم يزل رسول الله عليه
السلام يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله عليه السلام قالت فبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم
ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم واظن ابوي سيريان ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي
وانا ابكي فاستاذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن على ذلك اذ دخل رسول الله عليه السلام فسلم وجلس عندي ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل
قبل يومي هذا وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء قالت فتشهد رسول الله عليه السلام حين جلس ثم قال اما بعد يا عايشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت

[illegible] ان القصد ومن التراب يمسح به بالكف [illegible] يعني [illegible]

عنه وعن عبد الله بن [illegible] على [illegible] جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه

قال [illegible] لسلمة لما أراد أن يتيمم [illegible] فقال عليه السلام

ثم [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

أن التيمم [illegible] كتابة تراب [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

فـــرع آخر ومن السنة [illegible]

[illegible] اتفقا على الرواية عنه قال لما سألت النبي عليه السلام عن الركعتين [illegible]

[illegible] فقال عليه السلام [illegible]

[illegible] أو يجوز [illegible] الفضيلة [illegible]

[illegible] تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى على أن سنة الظهر [illegible]

وذهب أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه إلى أن الأفضل [illegible] سنة الفجر وموضع بيانه [illegible]

الفقه وفيه أنه إذا تعارض الصالح [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] روى البخاري عنه قال [illegible]

أم حارثة [illegible] حارثة وكان قتل يوم بدر فقالت [illegible] إن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك

اجتهدت عليه في البكاء فقال لها عليه السلام [illegible] إنها جنان [illegible]

وإن ابنك [illegible] الفردوس الأعلى [illegible]

وذكر [illegible] الفردوس [illegible]

[illegible] روى البخاري [illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] أتيت رسول الله عليه السلام [illegible] بثياب فيها خميصة سوداء

صغيرة فقال من ترون أن نكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بها النبي

عليه السلام فألبسها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر إلى علم الخميصة

ويشير بيده إليّ ويقول [illegible] يا أم خالد هذا سنا [illegible] بالحبشية يعني حسن [illegible]

الحبشة [illegible] صغيرة

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

السلام [illegible] وروي أنه

[illegible] اتفقا على الرواية عنها قالت كان

نساء رسول الله عليه السلام حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم

سلمة وسائر أزواجه وكان المسلمون قد علموا حب النبي عليه السلام عائشة فإذا أراد أن يهدي هدية

لرسول الله أخرها حتى إذا كان في بيت عائشة رضي الله عنها بعثها إليه فقالت حزب أم سلمة

رضي الله عنها لأم سلمة كلمي رسول الله يأمر الناس يهدوا إليه حيثما كان من نسائه فكلمته أم سلمة

بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا

ثم كلمته فقال لها عليه السلام [illegible] يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة [illegible]

[illegible] ومن أسماء ما ينقطع به [illegible] قالت عائشة فقالت أم سلمة أتوب

إلى الله من أذاك يا رسول الله وفيه إعلام أن [illegible] بعض نسائه [illegible] روى مسلم عنه

أنه كانت عند أم سليم يتيمة [illegible] فرأى رسول الله اليتيمة فقال [illegible] لقد كبرت لا كبر سنك فرجعت

اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت [illegible] دعا علي رسول الله عليه السلام أن لا يكبر سني فخرجت أم سليم

مستعجلة [illegible] حتى لقيت رسول الله عليه السلام فقال لها ما لك يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا أم

سليم قالت زعمت أنك دعوت عليها أن لا يكبر سنها فضحك رسول الله فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يعني [illegible] بيتيمة [illegible] **فإن قيل**

كيف [illegible] النبي عليه السلام [illegible] **قلنا** [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

روى مسلم عنه قال رأى رسول الله عليه السلام مع أم سليم خنجرا يوم حنين

فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله يضحك [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه السلام يدخل

بيت أم سليم [illegible] فيقيل [illegible] فجاء ذات يوم فقام على فراشها

[illegible] وكان عليه السلام كثير العرق فجعلت تنشف عرقه [illegible] فقال عليه السلام

[illegible] فقالت هذا عرقك نجعله في طيبنا [illegible]

[illegible] أطيب الطيب [illegible] عليه

السلام [illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

139

١٤٠

في ذا اعتذارا الى رجل لانه اذا اجاز للاصلاح بين الناس فلان يصلح بينه وبين صاحبه بكذبه اولى وقال
صاحب التحفة بهذا الحديث يستدل عليه [illegible] حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها
اسلمت بمكة وهاجرت ماشية ماروته عن النبي عليه السلام عشرة احاديث اخرج لها في الصحيح
هذا الحديث وحده وقال قوم الكذب فيه صحيح مشروع مطلقا كما ذكره في الحرب وكالكذب في حرب
الرجل امرأته وفي المعتبر كانه يقول كل منهما للاخر الاحراجب الى منه بانهما جائزان منصوص عليهما
في الحرب لما فيه من خداع الكفار ومنه قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم ومناديه في يوسف عليه
السلام ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الاقتصار على الصور المذكورة وقال قوم لا يجوز
ذلك في شيء الا بالتورية ومعناه ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول لها انه يعمل كذا وينوي ان
قدر الله ذلك وينوي في الحرب ما كان امامه وينوي في الاصلاح التعريض [illegible] رضي الله
عنه روى البخاري عنه ليس [illegible] تقدم الكلام عليه في باب [illegible] في حديث انما
تزرع عليكم ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا
المراد بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا
كثيرا فما كثيرا ولا تنبت الارض شيئا يعني ليس القحط الشديد بان لا ينزل عليكم مطر بل ينزل [illegible]
ولا تنبت الارض لان الناس بعد انقطاع المطر وظهور اسبابه [illegible] ما كان اصلا من ازال
ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
هذا الحديث حجة لابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في عدم وجوب الزكاة في [illegible]
في عدم وجوبها في الخيل لقوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار [illegible] اذا لم تكن للتجارة
لما روى سمرة بن جندب انه عليه السلام كان يامرنا باخراج الزكاة من [illegible] الذي نعده للبيع
وحمل الحديث على الخيل المعدة للغازي في سبيل الله فان قيل هذا
باطلاقه يقتضي ان لا يجب في العبد صدقة الفطر ايضا قلنا خرجت في رواية مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه الا صدقة الفطر [illegible] جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
ليس فيما دون خمس اواق [illegible] وهو جمع اوقية [illegible]
[illegible] وهي اربعون درهما [illegible] بكسر الراء هي الفضة
مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود [illegible] وروي بتنوين خمس
ذود [illegible] والمراد من خمس ذود [illegible]
الذود من الثلاثة الى العشرة [illegible] وليس فيما دون خمسة
اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible]
عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] حجة على ابي حنيفة رحمه
الله [illegible]

لان

لان الناس كانوا يبيعون بالدراهم [illegible] والوسق [illegible] بقوله عليه السلام
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر [illegible] اعلم انه روى الحديث ابو سعيد الخدري
دون جابر كذا [illegible] صحيح مسلم وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة [illegible] هذا
الحديث جابر او عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قالت قال عليه السلام من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت كلنا نكره الموت يا رسول الله
فقال عليه السلام ليس كذلك بكسر الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد
من الكراهية لقاء الله كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء
الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله [illegible] وسخطه كره
لقاء الله فكره الله لقاءه [illegible] تقدم [illegible] عليه في باب [illegible] من احب
لقاء الله [illegible] روى مسلم عنها قالت ارسل [illegible]
[illegible] فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله عليه السلام فذكرت له فقال
عليه السلام ليس لك عليه نفقة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] وروي انه طلقها [illegible] فقال الشافعي [illegible] النفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [illegible] النفقة [illegible] وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن [illegible] حجة له وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] تجب لها السكنى
والنفقة [illegible] لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [illegible] عليهن
[illegible] النفقة [illegible]
وروي ان عمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امراة لا ندري احفظت ام كذبت [illegible] جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي عليه
السلام رجلا [illegible] فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر استدل [illegible] من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا
الحديث على من جهده الصوم [illegible] صيام النبي عليه السلام في السفر [illegible] الحال فان قيل
كان اللفظ عاما والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا [illegible] والسبب
[illegible] والقرائن تدل على مراد المتكلم [illegible] ولا كذلك السبب وقوله ليس
من البر [illegible] ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس منا [illegible] من حلق
شعره [illegible] ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان [illegible]
المحرم على [illegible] انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible] الرجال
[illegible] والمدينة ليس [illegible]
[illegible] بكسر [illegible]
[illegible] على [illegible] والمدينة [illegible] ابو ذر رضي الله عنه

اتفقا على الرواية عنه [illegible] أي صار كونه [illegible]
[illegible] أنه كان يستعمله [illegible] والمراد منه [illegible]
هذا بعمومه يتناول [illegible] كانت أو غيرها [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] أي خارق [illegible] عليه [illegible] والمراد [illegible] تقدم الكلام عليه
في الباب الرابع حديث من قال [illegible] وقال البخاري [illegible]
[illegible] أي الكلمة [illegible] عليه [illegible] ابن مسعود [illegible]
اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى البخاري عنه
[illegible] تقدم الكلام عليه في معنى [illegible]
في الباب الخامس في حديث ما أذن الله لشيء [illegible] ابن مسعود رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] بتقديم الكتاب [illegible] **فإن قلت**
هذا [illegible] أن النبي عليه السلام
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] من غير [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المراد [illegible]

فصل في [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] أبي حنيفة رحمه الله [illegible]
روي أن عائشة أم [illegible] أزواج النبي عليه السلام كان [illegible] اتفقا على

الرواية

الرواية عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] على النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه روى [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible] روى [illegible]
عنه [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
عليه السلام [illegible] **وقال**
النووي [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
علمنا رسول الله عليه السلام خطبة [illegible] الله ورسوله [illegible]
[illegible] **و** [illegible] كانت خطبة [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] عليه السلام في رواية
ابن مسعود رضي الله عنه كانت خطبة [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]

قال الخطابي [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

نعم بفتح الميم جمع نعيم مثل ما سيلج اشرى بضم الثلثة وكسر الراء وبالياء المشددة جمع
ترى اصله ترديي ومثل ما سيلج دون تاء وعرض على ابن الخطاب وعليه نعيم بجر فقالوا يا رسول
الله يا رسول الله فقال الا بين جر عمر رضي الله عنه بين لهما انما اراد الجميلة من قوة الارض وكثرة
انبات بها زمانه وابو هريرة رضي الله عنه انتقل الى الرواية عنه بيتا انا ناج راعيتي غنما فليت
وسي اسي اي لسي تقول انا اري ابني عليه السلام انقلب دون الكوفة بالجارة تبعلم انا اهم
ارباب الدنيا فانا موفونة بحالها المطوية دون الخراب المعولة عليها ولو نزعت منك ما شاء
الله ثم اخرجها الى لحم بنزع منك ذنوبا ومعنى بجمة الزلو الجمة الدلو العظيم المدلي ماء
او ذنوبين شكا من الراوي والصحيح رواية ذنوبين مثل انا شارة الى نخلة عمرة خلافته ومعنى بينتا
وانتم وبنزعه ضعفه لم يرد به نخلة ادصعب اي لتقصير عمله لانه نخل في خلافته ما تحمل من ذلك
اي سنة ثانية عائشة رضي الله عنها انا توفي رسول الله عليه السلام وترتوة جفاة اي
وكنا نشابغون بفتح الباء اي ما نزل الجبال الرباعية تفتحها اي كسبها بل يعد اشارة الى ان
الفتوح بايامه يكون اقل لقوة خلافته وتقرر زمانه وقلة اعوانه والله يفعل ما يشاء لما يدل
تقصيره بل يعد جارحا على عمر لانهم كانوا يقولون اعمال كنز الله بفتح لانه استحالت
عن ابستر اي الراء الدنيا اي تتحدر من جلوتور فاخرنا ابن الخطاب وفي الكلام تقديم
وتاخير معناه فاخرنا عمر ثم انقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والبكر الفتي
بلم اي عيب يا ناس اي شيرا فريا ينزع نزع عمر رضي الله عنه في قوة الناس ويمتق
مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس ابلهم ثم اوردها الماء لتشرب فال
الفاني كناية عن موته اي لعلمه انه يكون بعد خلافة عمر رضي الله عنه خلافة وانه عليه السلام عزا مثلا
لاتساع الناس في زمان عمر رضي الله عنه وما فتح عليهم من الامصار واستراد خلافته فال
ابن سعد رضي الله عنه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وفرقنا حصينا به الاسلام فجماعات الناس
كلمة من الكفر وقيل ان معناه حوض خلافته تمتاجيعا لانه بتدريجها وفيا بعد صلاح المسلمين
ثم معنى الامر وضربه الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه توفي اول الردة وجمع شمل المسلمين
واستقر الفتوح وتمت عمرانه ولد وتكاملت في زمان عمر رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين
رضي الله عنه انتقل الى الرواية عنه بيتا انا ناج راعيتي الجمة باذا المرأة تتوضا ان هاب وضوء
بفتح الهاء والقصر ما توضا به وفي رواية الله عنه بزكرة عيني بتوبة مرير فال ابن عمر رضي الله عنه
بالجلس فقال بابي وابي يا رسول الله اعليك اغار فال الشيخ اشارح معنى تتوغا
تقضي بيتي وحاجتي وتصير امراة الوضوء الدرعي اذ لا وضوء بالجنة وفي القوت الوضوء
سوا الوضوء الدرعي اذا رايم للصلوة وتاراه النبي عليه السلام من فوض الجورية كان صريحا بعلم ان
دليل على سعة وبه تمثل بتلك الشيشة بايرة وسي اي شارة الى ذكره الوضوء الدرعي بالجنة
عليه اوفى اخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه بينا ابوه يغتسل عريانا فرعليه

اي تسقط

اي تسقط رجل جراد من ذهب افرجل بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ابوه يجيء بثوبه فيملأه
ثم ربه يا ابوبكر الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولا غنى لي عن بركتك
وفيه دلالة على اباحة تكيني المال الحلال ابو هريرة رضي الله عنه روى وسلم عنه بينا رجل يصلي
من ورائه رجل يصوم وشابه بعجابة ابو هريرة بلا نون بتخفيف ذا اصحابي اي تزوج الثانية وفرغ
منها وهي بيعة الحاء المهملة ارض ذات حجارة سود ما اشرحم وبسكون الزاء وبالجيم
سيل الماء من الحرة الى المدينة من قلة الشراج نهر استرعبت هذا الماء كله بتشديد الموحدة
ما ذا رجل فاجر هو بفتح الهاء بعد الذال بسمانة وبراسه الة عمر بفتحة من الحمر وبرا خوذة من الحمرة وهو
الكشف والازالة بفال يا عمر الله ما اصمك فال ابن الدابغي اي سمع به اصحابة فال الله يا عمر الله
بفتح الهاء في نسائي عن ابي سعيد بفال الله سمعت صوتك اصحابي الذي بعمر وبه يقول ابو هريرة بفال الله ما اسمعك
يا نصيع بفتح النون فال اما والله لقد اراك ما تخرج منك يا نصرف بكلانة واكلانا وعيالي
واراه بيك كلانة وفي مالك بن صعصعة رضي الله عنه بينما انا عاير بين النائمين اذ جيء بقدحين
فيهما ما اراه عن ابي عليه السلام خشيت اهلاكي له بالتصحيح بمزا الحرب وهو بينما
ما هيم زايرة الناء المعجمة وبعد الهاء الحاء المهملة ثم ياء النسبة اي جرى منكسرة عرنسا واة الكعبة
وربما قال الحج بكسر الحاء وسكون الجيم بعدها الهاء سمي حجرا لانه حجر عن الكعبة فيكانه قال
الحجوم اي الحاجز له من دخول الحرم وانما قال الراوي وربما قال لان النبي عليه السلام هو الذي سمه
فصة الموجرة بعد الجيم تاء تانيث وبالجيم ثانية ومعجمتا اذا فاق ولا بفر بشين وراء اشرا ان
اي شق فال ابو الراوي وسمعته اي النبي عليه السلام بفول بشين وبزاء هذا المزء فال بعض رواة
الحديث يعني بشدة عمر الى عائشة يا شقيرة فيل هذا الشق هو الذي كان في صدره
كما ماروى مسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اتاه جبريل وهو يلعب مع
الغلمان وانه اخذه يصرعه بشق فيه يا شقيراء فاستخرج منه علقة فبال هذا حظ الشيطان منك
غسله بطست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده به مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه
يعني ظئره فبال الا ان محمدا قد نتل واستقبله وهو منتقع اللون فال انس وقد كنت ارى اثر
ذلك المخيط بصدره ثم اتيت بكسر وهو مروي وفيل تاء بدل من الجيم من ذهب علوة اي ماشيا
فال الفاني بعلمه من باب انعيل او بفيل لم يا تيان بصورة اقبح كما فيل لم ارواح زانية
بالصورة اي كانوا عليها وفال النووي ان ادكست كان بين يديه اي يحمل له كما
ذكره اليعمري ايا ما كان لكونه سيبدأ ان يعلم اراد بما يكره ذلك اي جسم
يتوى القلب بخاصية اشر تقوية يمثل به تصريفه كان شيطني اي لم تقدر انه
يقع انه يقدر لكونه اكدست علوة بالياء فيحتمل انه تكون باعتبار ما يئول اليه من انها تمثلا
بفتح النون عليه السلام الموصوف بكمال الايمان يقبل فيه وهذا الفعل كان لتصفيته
وتنزيه فاطيبته بعيدة ما يجز الفذر عن مثله حتى عالما الجهول اي ملئي كرهه وهو اجدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انزيل الذي كان انقلب فيه ثم عبر اي وضع انقلب ومكانه ارتعاه انتظم موضع اشتر فيما
ماذكره الحربي من شتر انجمر واستخراج انقلب وما يجري مجراه بان الصبيان يقلعونه
١٧ انتي يقع لتوجيهم بتقلب ادعاه لتقوية بين المتقولين وانتعقول ومعرب عما يترجم انه محال
وقال انتور بشتي نحن لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز بحيث ادعاه فان امكن يستعمل
ومعنى انجمل ما لا استحالة فيه حيث ثبت بالنقل ومن انكار ذلك عمر انتهى عمر
اي انجمر نفسه فحذف عنه بالتقوية حيث سئل ابو ريحانة عن هذا انجمر وهو من
ومعه انجمر وقد رسول انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث
وفيه اشارة الى انه انما استنبع لكون انصبان معه ولم ينزه ما طلب انجمر
والى انه انصبان محرومة لا يقدر احد ان يمر عليت او يدخلها دابة في انجمر ومن
يعني يعلم ان رسول انتهى انجمر يدعو رسولا ينبغي ان يكون معه ولم ينزه ما ذكر انه
مشتهر انه يكاد يخفى على احد ولم ينزه ما ذكر انه ان ينزه رجلا واحدة
حمار وفيه تقريع وتاسيف والمخصوص بالمدح محذوف تقديره حاد ينعم انجمر جيشه
انصبان انزينا بالطلعة اي وطئة فاذا اتيت اهل وانا انجماجاة وكزاب اعوانه فاذا اتيت
فال انمام انتور بشتي انزين عليه انصلاة والتسليم عالما بانبياء وانه كان افضل وفيهم لانه
كان عالما بعلم ربه جميع انعالم وبما جميع انعالم وانعالم بما انعالم
اي انجمر بيته فاذا ورد رسول انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث
يعني كل منهما ابن خانة انماضر انسلام انجمر وجيئ وسلم عليه فسلت عليه
مرة على انصلاة والسلام كم ما مر مرصادا ومعه انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر
فيما ذكر ما ورد رسول انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث
انجمر وجيئ وسلم عليه فسلت عليه مرة على انصلاة والسلام كم ما مر مرصادا ومعه
انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى قال نعم
فيل انمروي كان رواح انماشية مشكلة بصورهم انتي كانوا عليت

انماشي عليه انصلاة والسلام بانه مروي بتخصيص عن جمع من انصحابة انقضاء سنة بانتمر
فانهم من فاوض معه قالوا انجمر فيما ورد رسول انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ
وانهم من فاوض معه قالوا انجمر فيما ورد رسول انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ
وانهم سلم عليه فسلت عليه مرة على انصلاة والسلام كم ما مر مرصادا ومعه انتهى قال نعم
انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى قال نعم فيما رجع به
انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى قال نعم فيما رجع به
اي جعلت فريسة ومنه مزنة تقاعيست مسرسرة اي مزنة لم ينتشر ومن ينجمر في
انمرعى يجتمع اي يسأل انعمال انعباد ويتمم اي يتم على انحالة ينبغي انجمر انباء انموحدة
وبا انقباب اي تهيأ ما ذكر انعلاء هو جمع فلة وهي جمرة عظيمة هجرو من قرية قريبة من مكة
كانت تنعل بيت انعلاء مثل انجباء وانصلبة يعني اي جمع انجبل
كوذة جمع انوذة ومعز انجبراء انمعروف اي جبل من حجارة انتهى واقا ارى انمعنى
انمراد انه يعمر ويتمر بانطعة ويقتات بانتمر ويتزود بانتمر انتهى قال نعم فيما رجع به
ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ
كثر ورد به حديث احمر وانما قال بانطعام تجنبا عن
ما انتشري انعقول انرصما او انما تجنبا عن انبعار انناظرين وبما يرى بانه حتى يدخل انجنة
راس انعظم ازرقا بين وانوا يجتمعون انتهى وانما ما عرف بين انناس ورد يتزود منها
مما يخرج من انعين سرية وانم يرد حديث وانه يتزود من بابه استعارة بانماس بان يشبههما
بنبيز انجنة بانطعم وانعذوبة او من بابه قولهم زاد اصحابه تمري انجنة مرا بغير الاسماء متسري
انترغيب انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى
اعلم ان انلبن ناكان ذا طعم وريح وان ما يحصل بتربية انولد صور
به انعالم انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى
انمعاد ذا بربرية او ذا انقياد انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا
مرسى عليه انصلاة والسلام انما ستطع صبرا على انكليم ربه وانه فرجرت انتهى قال نعم
رجعت انتهى قال نعم فيما رجع به ينبغي انجمر وجيئ وبعث ابا هريرة انتهى قال نعم
يعني ما رستهم ولينهم انشرة فيما ارد منهم من انذكاء عند
ما رجع انريد يسير انتحبيب ما سئل مرجعت بوضع عني عمر مرجعت انموسى بانسلم انتهى قال نعم
ما قال او ما رسم عالجت بني اسرايل من ما رجع انريك ما سئلم انتحبيب مرجعت انريك بوضع
عني عمر مرجعت انموسى بانسلم انتهى قال نعم مرجعت بوضع عني عمر مرجعت انموسى بانسلم مرجعت

تطليقه وتحسينه ... يجوز ان يتزوجها ... اي يتحرم ويتحسب بالتزوج
انما عزم بسر النكاح / لانه اشتغله منزع بكيب وفرورد اذا اتى على السلام تشريبا بالغيبة
وكانه يكره التزويج سرا خوفا ان يترك ذلك اذا تزوج من هذه المرأة فاتى بصيغة اشارة
الجمع وفوض وان يكون من باب اضافة المسبب الى السبب

فصل

قال النووي ... روى مسلم عنه ... بكسر الهمزة والجيم
الزاي وهو فواسينهما باء مشددة مفتوحة الوجه وبالجيم والسين المهملة بكسر الجيم
الوجه بالوجه بكسر الجيم / لانه لغة في عليه بسكر الجيم / لانه لغة في عليه بفتحها الجمع
والباء في الوجه بمعنى في اذا دعت اليه حاجة فاروى ان النبي عليه السلام وهم طلم رجلا في الجمع
وظن به انه انما فعله لغرض فخيل ان يكون اخبارا عن غيب او استخفافه بزلة بدرت عن مسلم
والمعروف في الرواية عن ابن عباس ... انفقا على الرواية عنه ... فيه
اقطع الشوب القليل كان يأتيه بثوب شيء بثوب عليه السلام اقطع اليد اليمنى وفيه
اجراء به قطع الثوب الذي عليه وفيه اجراء به بيضة الحرة وبالجيم من الشيبة الثوب فيه
انكر بعض الناس تأويل الاول بقوله ورد بعدم انكاره وانهم انما يتم اذا وقع القطع به سنة سالما فور
ثم وجه بأنه سبب القطع اذ السارق اليسير قريبا ما يقع فاذا ذكر
انفقا على الرواية عنه ... وهي التي تقال الجمع بسكون الجيم وهي التي
تطلب وترجو اجراء به فاذا سواء سمي اذا كان تشتمل شيء ذاهبا ... وهي
يجوز اتخاذ اتخاذ الغرابيل من الشعر وفيه تحصين الثوب اذا لم يترك التزوج بشعر الحرام ايضا وان
كان قد يعلمه بأنه لا تزوج وان الشعر يجوز اذا قبل ... وهي التي تقرر بالجيم بدل الزاي ثم
تحمل بكسر الجيم ... وهي من تطليم بأن يعلمه ذلك بصيغة شائع بالعلامة والتاليم
التعريف لانه يعلم بكلمة وفيه ان يعلم بالجيم بشيء وجب ان امكن تعلم وان بالجيم
انما يجب بوجه عفو ... انفقا على الرواية عنه

معناه ظاهر ... روى مسلم عنه ...

فيه رفع من باب التفعيل / انه من يلعن اي يعرض بلعن ... يقال ابوي اللاعن بكسر
الباء اي يتسبب بلعن بكسر بسبه ... النبي عليه السلام بالعربية بكسر الراء وفتحها
قول العرب الوجه بالنبيه عليه السلام انسب بكسر سواستحداء بالباء ... الرجل
والرجيم بالجيم والراء وهو الذي يرجم بالحجارة ... وافقا بالنسبة بسبب انهم اذا استحقت
من يكون سبب لعنة يكون كالفاعل ... **قال النووي**
الجزء به الزجر بالسين المهملة ... ذكر الشيخ ابراهيم الحربي ... ان
يزجر عن استعمال الشعاة ثم بالتي بعدها بالجيم / لانه ما ادى بعد الزاي بعد الواو
الواو بعد الجيم عن محورانهم لما يزجر عن ... استعمال الجيم بكسر الزاي ... بصيغة ... ودلالة الواو

ومن يزد الوجيه التحريم ... بضم الزاي من جنى على غيره ... واجرته
من خصه ... وروي بحرف بعدها ... الزاي ومعناه امر المشترع ومعنى ما يوز ... ما يزد الوجه المقرر عليه
والزعفر بضم ... ومن الجزارة ... ومن الجزارة ... التي تجعل بين حرز الجاري
روى مسلم عنه ... بتخفيف الشاء المثلثة ... اي عرقية
يجعله غرض الغرب

فصل

... انفقا على الرواية عنه
يعني عشرة من اجاريم الزيم ... ومعنى
اشياء الى اتم اتباع ومفلوجة ... الى الارض وانما ذكر مذكورة ... انه اشياء مبنية ... انفقا
على الرواية عنه ... يجامع زوجته وانه
يجوز انه يكون انما ظهر له ذلك وقال يكون جبر
ذلك وانه تكون شرطية ... وجزم ... بهذا الجواب ... شرطية ويجوز ان
يترك ... لحتمي **اعلم** ... انه ... على تقدير ان تكون شرطية بغير ترتب ... وجوه الشيء عند وجود المقدم
... انتفاء الشيء انتفاء المقدم كما ... فوجه ... وجه جناه سلك ... فجعلناه رجلا
يبيه ... بيانه

قال الشيخ ... اشارح ... ان مراده ... من يزيد ... خلاف
الجزاء ... يعني ... ان ... الزجر على ... يزيد ... الزجر ... ان يترك
وفي ... يتعين ... و ... فيه ... من يزيد ... الزجر ... ان يكون ... يزيد ... عن ... به
بالنسبة ... ان يزيد ... بل ... ان ... يعين ... على ... الزجر
روى ... بضم ... بالجيم ... من ... الجبلين
فانه ... بضم ... ولم يعلم ... ضبطه ... النبي عليه السلام ... يزجر ... الزجر ... بتقديم ... انه عليه السلام ... اذا اراد به ... يزجرهم
عما وقعوا فيه ... يعني ... ذهب ... يزجرهم ... عن ... الجواز ... عن ... بعضهم ... انفقا
على الرواية عنه ... اي ... انه ... يزجر ... انه ... يزجر
... الزجر ... بالجيم ... والزاي ... بالحاء ... والراي ... بالحاء ... بين ... الشيء
تقدم ... الكلام عليه ... اي ... ان ... من ... به ... يزجر
... تعريف ... الشارح ... ان ... الزجر ... بين
... الزجر ... بالحاء ... والزاي ... بالجيم ... والراي ... بالحاء ... بين ... الشيء
... الزجر ... عن ... ضرورة ... الزجر ... عن ... ضرورة ... ان ... الزجر ... عن ... ضرورة
ان ... ومن ... قبل ... بعضهم ... بعضهم ... بعضهم ... بعضهم ... الزجر ... به ... بعضهم
سفهاء ... تعريف ... وتحقيق ... ان ... يزجر ... عليه ... ان ... يزجر ... عليه ... ان ... يقع ... الزجر ... عن ... الزجر
عموم ... عن ... ان ... من ... يقع ... به ... روي ... عن ... النبي عليه السلام ... انه ... قال ... ان ... الله ... تعالى ... من ... على
... الزجر ... عما ... فيه ... الزجر ... عن ... انه ... لم ... يزجر ... عن ... شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

148

رضي الله عنها اتفاقا على الرواية عنها قالت لام حبيبة زوجة النبي عليه السلام فلما يا رسول الله
ثم يجيء فاعليه السلام او تميز له بفلتة ثم قال انها نا تمر لي بفلتة تراجعني انك تريد
ان تنكحي بنت ام سلمة بقال عليه السلام انها لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاعة ومن
زينب علاج والمعنى ان ربيبتي لانه عليه السلام كان يربيها ويقوم بامرها جرى بينهما
وصورة الحكم يا مشتري ياحبيبتي انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة ومن
لبن اخيها يعني بنت اخي حرام علي نسبين كونها ربيبتي وكونها بنت اخي من الرضاعة
يدل عليه قوله فلا تعرضن بناتكن ولا اخواتكن يعني بنت اخي من ارضعت ثويبة ابي
سلمة ومن تبعيضية للتفهيم بانها قالت لا تعرضن عليه اختك عزة يعني الغير الحرة كان صاحب
بن حمزة وعزة لكنه عليه السلام عم بالغ وقال اني ناكحن واخواتكن فان قلت
ام حبيبة انه كانت عالمة بقضية ابنة الخروج وهي ربيبة كيف اقدمت ان تقول له ان تجمعوا بين
اختين ثم قربت له بكيف عرضت نكاح اختك وانت لم تكن عالمة بابي بابنة ابي سلمة اجيب
انكاحها بنت ام سلمة بكذا اشترينا به على جواز نكاح ربيبة فلما انها كانت
عالمة لكنها سمعت قوله عليه السلام ربيبة ظننت انها من خواص خصوصة ثم ظننت ان نكاح
اخت امرأته يكون حرمة بعد ذلك اخي خص بعض الحكم قيم التربية لكونه بالغ بخلاف
الغير جمعا بين الدليلين وقيل كان ذلك قبل نزول الآية وقيل كان ذلك خارج مخرج الغالب
روى مسلم عنه قوله ابنة ام سلمة لو انها لم تكن ربيبتي ما يحل لي انها بنت اخي من الرضاعة
لعمل عمله قال النووي عمله بالغيرة بفتح الغين وتخفيف الياء ثم مرتبة بالخرق حكى القاضي
انه سمع من بعض بفتح الغين وتشديد الياء يعني غيرة الضعف ومن غيرة لا حاجة ولا ضرورة فانه ترجمة
بعض الوجوه من اجابة الوجه بسببه وضربه وفيه فيض الرحمن عن عمله وان كنا علمنا فان مهر رضي الله
عنها اتفاقا على الرواية عنه قال النبي عليه السلام لخطاب ابن ابي بلتعة مضطجع بفتح
على ما في اسد الغابة عليه السلام فيقع بجزع بفتح جيم فسكون زاي وبعين مهملة ثم
قالت ثم اني عاجلت من زمزمة قبل ان اتصيد عن زمزمة بفتح الزاي وكسر الميم وتشديد الياء
قالت ثم اني عاجلت من زمزمة قبل ان اتصيد عن زمزمة بفتح الزاي وكسر الميم وتشديد الياء
نبسم وتاء من جزع الكتف فاراد النبي عليه السلام ان يتم الكلام على عجلة منه
وفيه جواز تشبيه المعنوي بالحسي يعني ان مزج به بسبزه يعني ابن الصياد
من تبعيضية للتفهيم بانها استنزل بالتي كنته
عن جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو تركتها لاشبع ان تشرب من ان فانه يشبع
يعني احمق ان كانت تشرب فيشبع النبي عليه السلام بعضا وكذا يا تيتها بنونها ويشرب من عنت
زيادة ام تقول ان تلك بحجرتها منها بجيم ثم نبي عليه السلام بل انت تزيدها في علوها
قال العلماء انكره بزوانه عنه عن عمه لقوله تعالى ازوي انه وستحمن لقريبه والتوجه
فيه فلما عرفت بزوانه في رضي الله عنه اتفاقا على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم
من الهول الآخرة وما اعد الجنة من نعيمها تبتيم بكيا ولضحكتم قليلا فان قيل الخطاب

ان كانت لكافرين فليس لهم ما يوجب غما فضلا ان كان للمؤمنين بما ابتهم الجنة فكيف يتصور
وانا غما فلوا النار ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك فيه فيه ينبغي ان يكون الزجر
بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج مخرج التغريب بمقام ترجيح الخوف على الرجاء في
عارض الله عنه اتفاقا على الرواية عنه لو ضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لو ابيتم الى يوم القيامة بين النار التي
وقودها عبد الشرك بالله تعالى وتخويفه انذار بالعقاب انذر هم ان مزاجها فيل
انه كان رضي الله عنه كثير ما يتأثر بالخلاية عما فيه تقوم فضة الغريب بالنبات الثالث بالحريق
بالعتب معصية النسخ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو عيبة الاكراع ومعناه
الشان يعني لو على اجراء ضيافة تراع غنم فسال الغنم غلة من جلده على الزراع وهو موضع
بين مكة والمدينة بالعيبة اي الزاجي ولو هنا ان الاكراع بمعنى الزراع جمع ذراع
جسم الغريب او زراعة وبالنسبة الى الجسم كراع وكعب وراعا ان الزراع بالفتح
من الكراع بالضم اهل البلد الغريب على حسن غلبته وتراصه وبه فسر قوله عليه
ابي هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه قال كان ابو جندل يغزوها تارة وتغزوان ان رأيت فما يحل
بالكاف على وفقه مرارا يوما بعد يوما كان يضرب الدابة مرة بعد اخرى ويقال عنه ويقال بعيد
السلام لو رأيتنا ونحن بمكة نقول عند كل غزوة نغزوها تارة او مرارا ثم نرجع الى مكة
يعني نجعلوا فظما بين لم ما لكنا خرة قال الذي بيني وبينه غفران نار يعني ابا جهل
الغريب قوله تغزوها انه يوهم من شاهد ابو موسى رضي الله عنه روى مسلم عنه لو رأيتني وانا اسمع
الواو والحال الغزاة الدارعة جواب لو محذوف يا ابا محمد تمتعت لغزارتيت مزمارا من مزامير داود
داود المزمار الصوت الحسن قال له رب رواية قال ابو موسى لو علمت انك تسمع قراءتي لحسنت
لك تحسينا ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال لقوم سيلمة الكذاب انكم الذنبة يجعل
يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته بابيل الجيم رسول الله مع ثابت بن قيس وبيده جريد من
نخل فوقف على سيلمة باصحابه فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها
ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تجاوز من امر الله فيك وهو الحتمية فيما قدر عليك من الشقوة
اي انا اعرفك عن كثب يعني عن قرب العقر الجرح والمراد به هنا اصابة وقتله الشوكة
واي مارد الزج بالجيم اي بالحديدة المحمر الذي اريت فيه مارية ومن قبل انا اتي سمعتني
خبره ومعنى اشارة الى رؤياه اسوارين الكذابين قتلا عليه بنجمتهما ومعنى ثابت يجيبك عني
قال ثابت معناه ان يعني خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوبه او يرد عن خطابهم قال
لسيلمة الكذاب وثابت موسى ثابت بن قيس من شماس بتشديد الميم وبالسين المهملة
الكذاب بالتخفيف وبالذال المعجمة قيس نجاد ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه لو سالني
اتبعه عليه السلام ان سيلمة تاليه له ولعزم رجاء السلام وليبلغ ما انزل الله اليه
ابن عباس رضي الله عنهما روى البخاري عنه لو معلقة الاخرة الملائكة يعني ابا جهل لما قال ان
رايته عند الكعبة لاطأن عنقه تقدم بيانه مرتبا وجابر رضي الله عنه اتفاقا على الرواية

149

بحلوقنا من ثمر ومن طبيعة القشعريرة أن يضربوا ... [illegible] الله يظهر الله عليه من عمله
توبيخه خ أبو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي
ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين يعني ما يسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال أنه يكون في يدي
شيء من الذهب عندي وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الخير يعني لا يسرني في عدم تلك الحال في تلك الحال إلا
شيئا أرصده لدين يعني أحفظه لأداء الدين مقدم على الصدقة وإنما استثنى الشيء من الشيء لكون
الثاني منكرا فأفاد والأمر بعده ... جواب لو ... ومن جعل لو بمعنى التمني ... [illegible]
م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ... [illegible]
والطعام ... أي ثلاث حثيات ... [illegible] وامرأة ... [illegible]
وفيه دلالة على معجزة النبي عليه السلام حيث حكم ... [illegible] ذكر فيها بعض أمكنة
م ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه ... [illegible] البينة على المدعي ... [illegible]
البينة ... [illegible] لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر قال
مالك اليمين إنما تتوجه على المنكر ... أن يكون بينه وبين المدعي مخالطة ... [illegible]
شاهدين ... [illegible] على العقلاء ... [illegible] المختلفة
وقت ... فلت ... [illegible] على أن من ... بمقابلة ... [illegible]
أبو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة ما
من جنته أحد ... لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب ما أمن
من جنته أحد ... [illegible] ... الرجاء
يتساويان ... [illegible] ... وفيه إشارة إلى أن الرجل ينبغي أن يكون بين الخوف والرجاء و أبو
جهيم عبد الله بن الحارث رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل لم ... [illegible] ...
ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته ... قال ... أبو جهيم ... [illegible]
بين يديه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه أي من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن
يمر بين يديه يعني لا اختار ... أربعين ... [illegible] ... أو أربعين
أنه قال لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة لكن الغالب أنه علم ... في رواية أبي هريرة
لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها ... [illegible] و أبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد ... [illegible] و أبو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في النداء أي الأذان ... [illegible] ... الإقامة
على ... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ... لقوله عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... أي طريقا لتحصيله بأن ... [illegible]

عن ابن

عن ابن ... [illegible] ... المسجد ... [illegible]
به بعضا ... [illegible] ... لاستهموا ... أي لا قترعوا ولو يعلمون
ما في التهجير ... [illegible] ... لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لأتوهما ولو حبوا أي ولو كان ... [illegible] ... حبوا
... [illegible] ... فإن قلت لم ... [illegible]
عليه السلام ... [illegible] ... مع نهيه عليه السلام ... قلت يحتمل أن يكون لبيان
الجواز وأنه ... [illegible] ... للتحريم وأنه يكون ... [illegible] ... العشاء
يكون أبو هريرة رضي الله عنه ... [illegible] ... العتمة ... [illegible]
التسمية ... [illegible] ... العشاء
وقال عليه السلام لو يعلمون ما في العشاء ... [illegible] ... العتمة
... [illegible] ... ابن عمر رضي الله عنهما روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب
بليل وحده ... [illegible] ... من ... [illegible] ... بحواجب ... [illegible] راكب
وحده بليل ... [illegible] ... ما سار راكب
... [illegible] ... بليل ... [illegible] ... ليسيما إذا كان راكبا ... [illegible]
... [illegible]
فصل ابن عباس رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه ... [illegible] ... يعني صلاة العشاء
... [illegible] ... واستيقظوا فقام عمر رضي الله عنه ... [illegible]
الصلاة وفيه دلالة على ... [illegible] ... العشاء ... [illegible]
وعلى جواز ... [illegible] ... أبو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... عند كل صلاة السواك ... [illegible]
على ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
قال النووي ... السواك ... وقت الصلاة والقراءة ... [illegible]
... [illegible] ... كالأصبع والخرقة ... [illegible]
... السواك ... رضي الله عنه روى مسلم عنه لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب
القبر أي صوته ... [illegible] ... ابن عباس رضي
الله عنه روى مسلم عنه لولا ... [illegible] ... ما ... [illegible]
أي النبي عليه السلام ... [illegible] ... عليه ... [illegible]
... [illegible] ... روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار فالمهاجرة

192

على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله انه يتحدث بيننا بقوم يقولون انا نرى عليا اشتكى فقال عليه السلام
ان ربي يقوم بامركم ما ينبغي لضيف ان يشكو ما به الا ينبغي لكم ان
تعزوا ميتكم عن ان يضيفه الذي ينبغي له ان يضيفه ومعروفه واجرا وجعا ثم انه اخبرني
قال اخر يجوز ان الضيف انما اخر طعامه من الصيام جبرا من ضيفه اذا لم يطعمه عمدا بخلاف الخريف
او انه اخبره بانه محمول على الضرورة من ان ضيفه يتم واجبة وقت الضرورة فاذا استشعر ابلهم ان يأخذوه
منهم بعذر الحاجة قيل انه محمول على الرواية الاولى لان الطعام كان جائزا للضيف
الغير المقصود من صنع ومعذرا الوجه ضيفه لانه تارة يجيء بغير معلوم وقيل انه محمول على ان ابراهيم
اخر من عذر ان شاء ضيفه لانه من تمام ضيافته من غير عليهم من التعليل فانه ضيفه لانه شرطه انا صار
بازمن عذر ان شاء عنه حين فوى انه سيضاف ونوى ابنى عليه السلام وقيل ان ضيفه بالخريف
انه يبتدئ عرضه بالحسان ويلزمهم انه ياخذ طعامهم من اشرف ان عنه روى مسلم عن قال سمعت
رسول الله عليه السلام عن ساعة وعشرة غلام من ذا نصار فقال عليه السلام ان يعمر هذا الغلام
بعض انه يدرك الهرم فتقوم ساعتك قال القاضي المراد منه سرعة ذلك الغزو او انه طبيعي
في بنيه ما جاء به رواية عايشة رضي الله عنها ان يعمر هذا ولم يدرك الهرم فاتت عليه ساعاتكم
قال الشيخ اشارح فيه المراد به المبالغة به في ساعة وبه يعبر وقول جاء نقوم
واحد اكم منه مبالغة به في قرب وهو قوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين يشير الى السبابة
والوسطى قال قتادة يعني كبعض الامر بعضا وعن انس رضي الله عنه انتقلا على الرواية عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وفزع ابن صياد فشوش فقال رسول الله
فشوشوا على ابن صياد فقال ابن صياد تالله ان شئت لاخبرنك بما تتحدث به ربي يا رسول الله افتشك
على الدجال فقال عليه السلام ان يكن هو وانت لا تسلط عليه يعني ان يكن هو الدجال لم تقدر
على قتله لانه ثابت انه لا يقتله احد من بني آدم عليه السلام وان لم يكن هو الدجال لم تسلط
على قتله يعني ابن صياد فيما يزعم انه رضيع وفي موضع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا لمستكن
وانتم محذوف اي ان يكن هو الدجال وقد كان فيهم فلن تقوى عليه فجدر ذا
ذكر ابن عليه السلام غريب وفي رواية شذ عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى مسلم عن قال
ابن عليه السلام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود
فقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني مع العاشر
مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات قابل حتى توفي رسول الله عليه السلام وانتهى
عشر ربيع الاول وقيل صام يوم التاسع حتما وانما فيهم ابن عليه السلام
لانه عزم عليه وعزم بفعله او عزم عليه او امر دون عزم فيه سبب تعظيم اليهود
يوم عاشوراء انه نجى عليه السلام وقومه وغرق فرعون وقومه فصاموا شكرا فنحن
عن ابن عباس رضي الله عنهما روى مسلم عن قال سئل ابن عليه السلام

على الرواية

[illegible] ... لا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فقال [illegible] ... [illegible]

فـــال الذهبي [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قال النووي

[illegible] ... [illegible]

أي على صحابة [illegible] ... [illegible]

قال [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فإن قلت [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لما سأل أبو هريرة رضي الله عنه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قلنا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وأجاب الذهبي [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قال النووي معناه [illegible] ... الشهادة [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... النبي عليه السلام [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فإن قيل

[illegible] ... قلنا [illegible] ... الشهادة [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قال العلماء [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... قال النووي

[illegible] ... [illegible]

روى البخاري عنه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الحجاج [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فإن قلت [illegible] ... [illegible]

قلت [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... روى مسلم عنه

١٠٤

قال الفاضي ... فصل ... قال ابو بكر ... فان قيل ... قلنا

السلام حيث ما تقرب اونحن ونحفته عليه السلام وابو سعيد رضي الله عنه اتبقا على الرواية
عنه اسكم كلمة اي اصرف كلام تكلم به اصرف كلمة تفسير به رواية اصرف كلمة فالتاء شاع ومعنى
بعض ليس من ريبة على كان وبرنوس بنج جمع وكان شيئا به الجاملية وانا سلام
بي وما فعلا انه يا كل اي بان به عرة انه ومعنى المتن ومعنى اقرب من قولك كرمي
وان كان معنى الغرض اصرف ذاك انتقل عنه ومعنى انه عليه روي ان ليس لنا الشر ومعنى المتن
قال عليه السلام صرفت ذلك وكرمي فعل الحالة رايل قال عليه السلام كرمت باه نعم الجنة
يزول ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه اصرفهم رويا اصرفهم حريث اصرف الشيء نسبته
واصرف زاي وخم قال النووي سنراعى الخلاف ومعنى انتهى عن بعض انعما انه سنزا يتوهم
به اخر زمان عنه ومعنى انعما يجعل انه ذلك عرضا عن عاية وزاد المتن انه انكاه به حريث
يتوهم وانما روي به يجتمع حيث انه صوابه من ابغم لباب عالم المتن بيكر به اتوبا ابو سعيد
رضي الله عنه انتهى رجل على الشريعة الجنة واحسن رجل كان شيء يعني انتهى
عنه انتهى عضبه اعاجز عن ان تقام ومعنى مستحيل في حقه تعالى يكون كناية عن سخرة كرامة
سنزا الاسم وعقوبة اسمي بها اذا كانت اسنزمنه جابر رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل الصلاة
طول القنوت يعني اطول القيام استدل به ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله على ان طول
القيام افضل من كثرة السجود خلافا لاخرين وذهب بعضهم الى ان زيادة السجود
افضل من طول القيام قلنا ما ذكر في كتاب الصلاة انتهى عنه اسلام بانه يجب طول القيام قلنا ما ذكر في كتاب الصلاة
والمنظر فاوام ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان الذهاب محرم
بعثا يعني افضل شهور الصيام شهر المحرم قلت ان كان سنزا افضل ايام وجب ما روي انه عليه
السلام كان يصوم شعبان اكثر مما يصوم المحرم قلت انما عنه عليه السلام على افضليته وقت
حياته او لعله كان يمنع عن اكثر مما يصوم من شهر اخر مع ان الاصح ان تفضيل صوم ما ورد عليه
السلام مما سنزكان باعتبار الشريعة وسنزا التفضيل باعتبار الزمان فيستوي طريقة واحد
عليه السلام بما سنزكان افضل من كريمة شهر رمضان وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وجه
بعض لها بانه اشتهر رحمه الله به تفضيل صلاة الليل لها سنزا ذوات توبان رضي الله عنه
روي مسلم عنه افضل دينار ينفقهم الرجل ينفقهم على عياله اعرض ان تكون نفقتهم واجبة عليه
او مستحبة فرض عليه السلام نفقتهم لانه ذكر بعد ان عليه اثم لو ابا وروي دينار ينفقهم الرجل على دابته
في سبيل الله فانه يتوهم ان سبيل الله كان افضل الدواب ما اعتبر لزلة روي دينار ينفقهم الرجل على اصحابه
في سبيل الله ابو سعيد رضي الله عنه روي مسلم عنه افرح ما يكون الصبر من ربه وهو ساجد
افرح مبتدا اجر محذوف وجوبا لسد الحال سد خبره لتزام اخطب ما يكون الصبر فيما ان الله
الحال تمت بوجود ومعنا جملة مفروضة بالواو واذا كان اقرب فرح الى رحمة الله حال المجرور لانه
حالة غاية انتزال وان ساجد في بعبود بيته وكان مشتمل اجابة ولزا امر الذي عليه السلام

ويتم اتجاه مصروف من تربح الرابعة بزاي حتى تنتهي بكمها ولا يخرج ما فيه شيء ومعنى نصب على التمييز
او بسم الله اتقل اخفق بفتح الراء اي الرابعة اي تاكل اتقل ومعنى اتجاه انعجمتين خرج
من البطن يعني جيد بلات كلمة انواعي تمي معنى انتشاب بفتح من ابتشة انه جاني انا على انتفاع
للعموم كما في قراءة زيد وقعة ومعنى اكرمه بانا تاكل اي الرابعة تاكل انتفع حتى انا المشرب
خاصة انما يعني شبعت استعمال اشمس اجتزء بشين سرا انبا اي اخرجت انجرة ومعنى ما خرجت
البيم من بطنه نيمغث كما يبلوت ربانه وتلطف اي انفت انسلاة ومعنى انرجيع انرفيق اعادت
باتلة بيان خرء انمس ومعناه ما يبتنه انرجيع بفتح انرواء اويزيت اي ميزة انما انمراة خضرا
زيتة انما اصفرت انهيمية انمجنونة ما يع مزاده بالكلمة من غير نظر انما فتنتم بسلك بتراس يجمع
انمال ويتزيد ولا يتظر ان انفتال ان اخرته يستعمل سنزا لانكلام انمستعمل في انرديء
انقول انعلم اعلم انقول انكلمة انفتح خرء مس انمختص ان انواعي انتشكر منه ثم اذا اكلت وشبعت يترجى ازاشة
انمد ودبه مفرقة بانمثلثة وانباء ومعنى بما يكرانس انتصرية اخر انترتيب ومعنى يسمه ما اخرته واخرج
انخرمن ينتفع بتقديم وتاخير ومعنى انتشبع انتوبا انه ما ينتفاضنعاء اخر ومعناه تاكل انرابعة
من انفتح مقدار ما يسير جوعته ولا شبعه منه هي تحتاج ان يقدم بزاد مس انترابعة انترتيبا انرغبت
بانه اخر انعام يذكره انتبي عليه انسلام انه بيان ما يجاب على انمستولا خوف به سنزا انتصحيف
ان سنزا انمال خوفه تاخيشه على تاويل انا انعيشة بانمد خفرة ويروى خفر وبوكمي حلوة
بنراء بعدم اي بغير حاجة من انعدان ورضعه بعد اي بعد زمان بانمد خفرة ومعنى كسب
انخرة ومن اخرة بغير حفر كان كالزيادة ويتبع وسنزا مرعى نجم ومعنى جيمة وفي
سنزا انمعنى قيل بيتا ان

اذا قنعت يفيي باليسير بلغته ... من المال يكفيني اليوم تتقيني
وانفسي لم تقنع بتلدة سيئة ... اصبت بها المال واتعب واتعبني

اعلم ان قوله عليه انسلام ان سنزا المال الخ زيادة توضيح وانه جمعناء كان معلوما مما تقدم
قولها رضي الله عنها روي مسلم عنها قلت لنا قال عليه انسلام لازواجه انسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا بعدي اطولكن يدا فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب
لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق سنزا معنى انتزكية بها صحيح مسلم قال انقاضي عياض رحمه الله
كان عليه انسلام انا انراد من طول انيد عنده ان انكثير ما يجتمع بيته ولا يدخرون بيدين وتكثر
كان كناية عن سخاوتين بها وانه طويل انيد اذا كان جوادا افسولا يثبت شيئ من ايدي غيره
ان انمراد بطول انيد انكثرة كما قال كثير كرا وانيوم من حربك عائشة رضي الله عنها انتزيمين انحمار وتقاول
انزبير عجارة عن خايشة اعطيتمونه لو تركتمن على انجارحة لما استخدم تفضيت بقولك
لانها كانت تقرب بيدها وتتصدق ومعلوم ان سنزا معنى رتبة يوجد انا تتعلق لكون انعضو بالموصوف
عليه انسلام يثيب عجلته عنه ازواج انبي عليه انسلام بموته كما بين وبيه مجرة انبي عليه

انسلام

بقوله ... [illegible] ... أي به الحجة أخطب باني ثم ذلك ... بعض من طول ... [illegible]
... هذا الحديث ... فضيلة ... خروجه على القضية ... [illegible] ... عنه ...
... [illegible] ... الحجة ... [illegible]
... [illegible] ... وفي ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... الحجة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الجنة ... [illegible]
أنه فيهم فيـ ... [illegible] ... مع ... [illegible]
... [illegible] ... وفي هذا الحديث ... [illegible]
البخاري ... [illegible] ... البخاري

[illegible]

... [illegible] ... فقالت ...
أنا فيهم يا رسول الله ... وهذا الحديث ... البخاري وفي ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible] ... يزيد بن معاوية ... [illegible]
وباقه عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... وقال الشيخ ... و ...
الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... روى مسلم عنه

[illegible]

... [illegible] ... وفي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وفي الحديث ... [illegible]
... [illegible] ... روى البخاري عنه

[illegible]

فيه دلالة على ... [illegible]
... [illegible] ...

فصل

اتفقا على الرواية عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... هذا الحديث ... [illegible]
اتفقا على الرواية عنه ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

... بالنصب ... اتفقا على الرواية عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وروى ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

روى البخاري عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اتفقا على الرواية عنه
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اتفقا على الرواية عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... روى مسلم عنه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه تكلم [illegible] من زرع [illegible] وهي المخابرة يعني تكلم فيما يلتزم [illegible]
ما يغلب به من العمران كان [illegible] ومن عدم [illegible] انه كان موليا عليه وتكلم [illegible]
أي على الثمر حتى يظهر [illegible] وجابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا
لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار
أو عصارة أهل النار شك من الراوي وهي [illegible] يعني انه [illegible] أهل النار وابن عمر
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر يخامر العقل ويغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب
الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها لم يتب [illegible] لم يشربها في الآخرة [illegible]
[illegible] ان يتعاطى الخمر [illegible] من الشرب [illegible] الآخرة تقدم الكلام
عليه في الباب [illegible] من شرب الخمر وابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه
كل مسكر [illegible] تقدم بيانه في الباب [illegible] من صورة [illegible] وجابر رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه كل معروف [illegible] صدقة أي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة
الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة

فصل

في مسند ابي طالب رضي الله عنه يذكر انه [illegible] ما رواه من النبي عليه السلام سبعة واربعون
حديثا [illegible] حديث واحد [illegible] فقالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هاني
فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد [illegible]
قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه
السلام قد اجرنا من اجرت يا ام هاني [illegible] المرأة [illegible] انا كما [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] المرأة الحرة [illegible] اذا امنت واحدا او اثنين
[illegible] على عموم [illegible] انه [illegible] الى ابطال [illegible]
وجابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه السلام على [illegible] حديثه [illegible]
عنه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] على جواز بيع [illegible]
[illegible] ومنعه ابو حنيفة رحمه الله [illegible] عليه السلام نهى عن بيع [illegible]
[illegible] العرية [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] عارية [illegible]
[illegible] رواية مسلم عن جابر [illegible] رواية [illegible]
رواية البخاري ايضا [illegible]
[illegible] رواية [illegible]

تكون فيه كهيئة [illegible] ارجعيه [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] يوم ويفطر يوم [illegible]
[illegible] بالصفات المذكورة [illegible] عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
روى البخاري عنه [illegible]
[illegible] روى مسلم
عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واجب [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] واجبة [illegible] ابو هريرة
رضي الله عنه روى البخاري عنه [illegible]

139

شبكة الألوكة
www.alukah.net

160

الباب السابع

١٦٤

165

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٦٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه قال استوهبوا له ذنوبه فما يستقر احد حتى يقولوا له اللهم اغفر له اللهم ارض عنه فرضي الله عنه
وروى مسلم عنه انه قال ما منعني ان اهاجر الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه يكون في امتي او قال في هذه الامة اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى
يلج الجمل في سم الخياط فراجعت نفسي فاذا هي تعدهم علي رواه البيهقي وروى مسلم عنه
انه قال ما منعني ان اهاجر الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
اثنا عشر منافقا حتى يلج الجمل في سم الخياط فراجعت نفسي فاذا هي تعدهم علي رواه البيهقي
وروى مسلم عنه انه قال ما منعني ان اهاجر الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه يكون في امتي او قال في هذه الامة اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى
يلج الجمل في سم الخياط فراجعت نفسي فاذا هي تعدهم علي رواه البيهقي
يعني قريشا كما تواتر عن ابي بكر ابن ابي قحافة رضي الله عنه وعن ابيه وعن ابنه وعن
ابنته وعن بعلها وعن بنيها وعن اهلها اجمعين وعن جميع الصحابة اجمعين وعن التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا اشرار امتي وكان الملك في خيارها وكان الفيء دولا بين اغنيائها
يعني يتداولونه بغير رضاهم وكان الامر فوضى بينهم وكانت الامانة مغنما والزكاة مغرما
من الترب وانجمته وغيرهما وفيه اشارة الى ما بعده من انطباع من جبلوا على ذلك وفي رواية
ينبغي ان يستخرج بريشة اشوس كما يستخرج جوهر الفضة من الفضالة والنقاوة
يعني من كان مختارا مسلما في الجاهلية يكون مختارا
ثم بالاسلام بقي الغالب على الشعور وهي كريمة ابية اذا طاوعت اعطت عالية
من بيت الشيخين او زايدة على من يحبون
اخرجه مسلم يعني مجبورة على الناس فيصير تبعية لهم كفر وعسكره
وهم يمانون كانوا يكرهون الناس على الاسلام اشار الى ان فيهم خلقا بهذه الصفة وان اختيارا اكثر فانه
انفق ويجوز ان يكون اشارة الى ما من اعطيها بكرامية ابيه الحاكم الشهيد فيكون بمعنى
يعجم عيدانه بعجم عيدانه انفقا على الرواية عنه
قال النووي معناه تامل ما ورد به الشارع من المصلحة والمفسدة
قليل كفلة الراعية بالنسبة الى الجميع لان كل من ولي ولاية او تحمل عن غيره
شيئا كان عليه في ذلك الشيء مشقة ومؤنة وكلفة ومراقبة ومحاسبة
قول اذا قل مولاه
اي زوجها من الترب المختار وقيل يوجد بمزة ساكنة بعد الجيم وراء مضمومة
من الغلبة قال وقد كانوا اذا عروا قليلا فقروا اقل من ذلك

وروى مسلم عنه انه قال ما منعني ان اهاجر الا انه منها بالفجاءة مضر يعني من كثرة
قاله الخوض في بيتوتهم وعيشهم بها من قبيل قولهم رعى عمر ابي انما سبب امن الخصب
اي كثرة من الرعي من اتباعه وقوله اظهر الحجر ويجوز ان يكون ابتهج من
بعد بعد التوجيه يكون قوله عليه السلام من قبيل قوله تعالى ان ابراهيم كان
امة فانتا له
باذاة سببه الحي الذي ما يعرون من ظهور الجرح وغلبة اهل الباطل
انفقا على الرواية عنه وبه عمل الشافعي اخر قوله وقال ابن الغريب
مشرح
انفقا على الرواية عنه قال ابن ما اردت ان اكثر من سريرة واعتقها
شيخ بايهتا ان يكون له فيها اكثر من ثلثمائة واعتقت
على بنو فلان ان الكلام في الواو الجنس قلت انما الجنس بل الحصر بينه
ما بين الغريب واذا جاز اعتقت واذا كان اتبع شيخا بسكون ما قبلها يجوز تثقيل
عليه
انفقا على الرواية عنه قال الحبر اثر يعتد ولا يعارض ولا يراجع ولا ينظر
يادعي بمعنى انه لم يقل عليه السلام
يعني انه لا يعارض فيما يستغرب اذا كان بعض ويجوز ان يكون بمعنى
العزاي ارجح لكن هذا ما يستغرب اذا كان بعض ويجوز ان يكون بمعنى العزاي الجنية فيكون
ادعاء من الجنب لعدم اعتبار دعوته مع وجود ابي اثر اخر فقال لعلها حجر وتزوجها اذا غابت
انفقا على الرواية عنه لكن ترادي عن ابن عباس عليه السلام حكيم
ازرق وابو هريرة رضي الله عنهما روى عنه قال اتيتها وانتم مضر وغيركم
مصر ريعي يعني لبيب نبات وراجحها بالحاء المهملة والجيم ثلاثة مصدر
يعني ايضا يعني بسبب عمر بركة المكسورة ومعناه اما انه يتلبب بالجيم بمعنى لبب
بمعنى ايضا يعني بسبب عمر بركة المكسورة ومعناه اما انه يتلبب بالجيم بمعنى لبب
يعني ما يعود نفعه اليه بالعاجل وثوابه بالآجل او نفع غيره وضرر نفسه او ورثه من الآجر
وروى بالحاء المهملة وبالجيم انفقا على الرواية عنه
سواء كان الغير معي بينة تقوم بينة بما ادعاه من شراء حرير او غيره من المحرمات
او لم يكن الغير معي بينة
روى مسلم عنه ابن عباس عليه السلام يعني ان المستحلف بفتح
الحاء وتشديد اللام يحلف المستحلف بكسر اللام بالله ما باعه بكذا وهو كاذب
سواء كان المستحلف بكسر اللام قد قبض المبيع او لم يقبض بعد يعني فيه
المستحلف بكسر اللام نية المستحلف بفتح اللام وتوريته و به عمل مالك وابو حنيفة وقال الجمهور
المستحلف بكسر اللام القاضي بدعوى توجهت عليه اليمين يعتبر نية المستحلف وان الغريب
ومعنى اذا استحلف القاضي بالله وما اذا استحلف بالطلاق يعتبر فيه نية الحالف
لان القاضي ليس له التزام الحلف بالطلاق
وروى مسلم عنه ومعنى الجبة ما يلبس فوق الثياب
خصوصا بالذكر لانه وقت انتشار الحلة وظن الكفرين عن المرء ليس الجبة وضوع

١٠٧١

وبينهما [illegible] رأيتها النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي [illegible] بكسر القاف [illegible]

[illegible] على صيغة [illegible]

[illegible] وقال النووي [illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible]

[illegible] أعلم [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

١

[illegible] من الحقوق [illegible]

[illegible] روى البخاري عنه [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible]

١٠٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٤

تقوم ايسار عليه والباء الثاني به هريرة ان فاطمة متى ... انتفعا على الرواية عنه
قيل ماروته عن ايها النبي عليه السلام ثمانية عشر هريرة الصحيحين هريرة واحد قالت عايشة
رضي الله عنها كانت ازواج النبي عليه السلام عشرة فاقبلت فاطمة تمشي ما روى انها قال مرحبا بابنتي
ما جلسها جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا فقلت لها خصك رسول الله عليه السلام
بنا من بيننا ثم انت تبكين فلما رآى حزنها سارها ثانية فضحكت فلما قام رسول الله عليه
السلام سألتها عما سارها فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله عليه السلام فلما توفي رسول الله
عليه السلام استخبرتها عنه فقالت حين سارني في المرة الاولى اخبرني جبريل عليه السلام كان يعارضني
اي يدارسني بالقرآن كل عام مرة وانه عارضني به العام مرتين ولا اراني الا احل اجلي فاتقي
الله واصبري فاني نعم السلف لك وانا الى الحوقاء بكيت فلما رآى جزعي سارني الثانية فقال
معنى قول المصنف وهو الخبر مجزوم
النبي عليه السلام حيث اخبر بحياته عن نحو ما اخبر به وطار كما قال انتفعا
على الرواية عنه قال يكن النبي عليه السلام تماما ابنه ابراهيم فقال لم اناس ابكي يا رسول
الله فقال عليه السلام
اشار به الى الصباء
روى البخاري عنه
انهم قالوا يبعثون الى الضباع اكثر من الحمر وانكحانه وفي معاوية
في ستة وزاد ربعي وهنا جوابا لهما معا من يزيد يستحوذ من ساد يسوده مزبدا وفيه تم يقول
انهم كانوا يقولونه مرسى كما تحرك ويقلبون اسمه ذات العورة
زوجة له لقب تفول من ساد فليسا وديه ايسارا واسره عصيتا اي شيء الحمر وموصوب بالنصب
اكثر
روى مسلم عنه
ستراجم
قال الراوي
نافع يا حمزة اذهب بالنبي فجئهم النفوس بلا تزعجهم على اي الاحوال ليدلا يقبلوا على فيما انتهى
رأيه اي سمياه يحياهم بالنار بوصف ضمها به كبر النفوس بادرة اذا اربيه يزكرة قول رسول
الله عليه السلام لا تزعجوهم على بر جعت جاهلية جزم النفوس بالنبي عليه السلام فضل عما به فعلم
ازله نايا ما تحيت وبيا سخبا بعثت الجواميس لكثب حالا لامرو
روى مسلم عنه
الحلوان بالله
جنبية حرام بالله تعالى ليلا كان او نهارا ايسا كان او بكرا او ثيبا ويا ثيب وايستوثقه
افراخ الكلاع على اقاربه اذا ثيب بالنار والبكر بالحلق معونة بالعامة
روى البخاري عنه
انزعن شيء انهى عن الحلب بحلوان
الله تعالى كان عادتهم في الجاهلية لا عن الحلب بحصانة تقوم الكلام عليه بالباء اذا قال
بحرية سركان حالها بليحلب بالله
روى مسلم عنه

اما المسجد لهم او لا فتقدم ان الضباع يبقا فضل
يكون خرة لله وتعظيما لم
تمموا
فصل
وهو اشارة الى مصرع
ابتغا على الرواية عنه
عما بنا
الجهول
وبيه هزه تقرير يتحي الليل بلا تنام انا انتي ليس عن
نفس الصلاة بل عنه مع عدم الصوم
اي من الصوم
اي من الطعام
اي من الجماع بلا تضعف بنفسه بصيام الدهر فيقطع نوبته ولا تقدر على وفاء زوجته
اي قواه صوم تسعة ايام غير ذا اليوم
اي فطارة
بالنون ويكسر الباء اي اتيت وكلت
احب بالخبر
من صيام الدهر وبغرة الايام
من صام الدهر وافطر العيد وايام التشريق كلي حيضة وبالذال والشين يقع رجح انها التي كان مختصا بادراي
بدليل قوله في بعض الروايات له ما ندلا تستطيع ذا او يقال انه نحو اجعل حيضته بان يصوم كل
السنة الا العيدين وايام التشريق على ما يأتي ان شاء الله تعالى
روى مسلم عنه
معنى كلة تعجب
معنى بيان لسبب التعجب
يعني في يومه ايانا كنت تقدر على ما ذكر من الصوم
وبه الخبر يدل على ان ما ذكر ان ورد على من نسب الى ابن مسعود رضي الله عنه انما ليس منه
روى مسلم عنه
اي ارتفع اجفانه
اي روحه تقوم ايسار عليه الباء الثاني به هريرة ان الروح اذا قبض
تبعه البصر
ابتغا على الرواية عنه
سبكرة اياه خطابا لعايشة رضي الله
عنها اصله تزيين ما على
اراهيم قريشا حين بنوا الكعبة
عليه
السلام جمع عامر وهو رباعي من بنا يبنا
اي من بنيان سبعة اذرع وكانه بناؤهم وانتصارهم
قبل الحتوة لخمس تبين
اي ابني عليه السلام
يكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم
اي لردوته الى بنايته
قال العلما
بنى ابيت خسرا ان بنته الملايكة مع ابراهيم عليه السلام فريش في الجاهلية وكان
النبي عليه السلام يشتهي لهم الحجارة شتى بناها عمر اذ ذرى بها عمر اذ ذرى بها حتى اذا ابيت هذا احترق
زمن يزيد بن معاوية حين غزا اهل الشام بمكة بن الزبير حتى مقام ابو موسى فقال ايها الناس ارى ذا
على بيت الكعبة انتظارا ان يبنيها او اعلم ما بك فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان نبايا ويترعى
عما بايك عليه النبي عليه السلام فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده
يكيبيت ربكم اي صنعت عايشة رضي الله عنها تقول اذا النبي عليه السلام قال لولا ان الناس
حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنايته لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع
وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه فعلت اهاب الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في

179

يعني ان ما يشتهي عورته لاجل بوله ردعن الوجه بانه يلغز اذ كر البول ح لان شهوة العورة مذموم سواء كان في بول او لم يكن وبانه كلمة من التبراء النهاية وهو تقتضي ان تكون من البول وكانه لم يرض به البتة وفيل معناه لا يبول عن بوله وكانه ينتهي عما يرشه وفيل به وردوا بان [illegible] وكان عزيز انه يبول على الناس بعلم ولكن قيل به نصر زاهر [illegible] سمعت عن ابي الهيثم [illegible] يقال اذا ابتدأ بالكزبه كذا مع ومنه بقال اذا وضع الماء اسم بعني ذا بتداء وبالضم للسان [illegible] الماء ومنه ابتدأ فعل كذا بعني مستقبلة معناه بالفارسية [illegible] ومنه ابتدأ فعل كذا بعني [illegible] الكلام وضعه وفيل الواو هنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون كذا قاله الجوهري [illegible] بالمرة الجرعة الضم المرة فيهما للاستيعاب وبالنصب مرة على مرة مرة المرة احمال بعض النفس [illegible] وفيه بيان بضيلة ذا جماع على الذكر [illegible] اتبعا على الرواية عنه قال خرج النبي عليه السلام الى العزوة بنزه وخلفه عليا على اهل بيته فقال انما فعلوه ما تركوه استخفا عزه بل ما معه منافقا ذى منه فاجبى النبي عليه السلام بعلوم فقال عليه السلام كذبوا وفال [illegible] تقدم الكلام عليه بابا [illegible] حديث يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام [illegible] روى سلم عنه [illegible] اذا سلم يسوء [illegible] اي من البكر وانصاب صوب وعفو وانصباب ماثما للنسخة لو كان انصب ما فال الشيخ الشارح وكذا نسخة عفو وانصباب لو كان هو ما بانه اذا سلم لا يكاد يبقى منه شيء حتى لو تنازعوا واهل المال واهل زبار الفرية اذا سلم لم يوافق شيء منه [illegible] عما اراد بالبعض ما كان قبل الفتح ما [illegible] اي من اتعابه لم يشتغلوا عفو وانث من العفو وهو الفضل ثانية كالزكاة وكفارة وغيرها ثانية ما نسخة ما ثما من عفو الفعل له [illegible] وانعم فيه كالمكتب بالبعرة ولكن ما ورد به جريء اخر من انه عليه السلام سأل من استعاره الدرع لجرا ان يضع جميع ذنوبه الجاح وقال به وعليه جل الفرباء وانكلام واجاب الشيخ دعاه يقتضي انه يكون ما قبله من الذنوب بالجر عما اذا كان ما ذكر الجر والبعرة مع زيادة ناشئ بالجبارته ونزغيبا الى متابعته [illegible] اي الفردي [illegible] بعد قوله للنبي عليه السلام ابسط يدك بايعك على الاسلام وبسط عليه السلام يده [illegible] اي الفردي [illegible] اي النبي عليه السلام [illegible] كان ينبغي ان يقول ما ذا تشترط لك فاجابه بانه لكفة واجرة منصوبة الفعل على انه مفعول له وتنازعه في الاستعمال وهو [illegible]

يعني اصرار تنزيه الكلام ان يقرر قبل تشرك ما ذا وبكون ما ذا النافية مبتدأ له فال الموصولة مبتدأ تشرك بما ذا بابا بكر ابا بكر يجوز ان يكون ابا بكر زايدة للتوكيد كما في قوله [illegible] من تعنا [illegible] روى سلم عنه [illegible] فال بعض اشارحين معنى ما نعلم من بول نبينا ان لا يعلم انه واصل الى بطن [illegible] ويحرم تجب لا يرى بالوجود اذا لعلم يستفز اذا بالعدم ولم يدل ذا اليه وابن عيبة السلام اشار في تزيهم هذا المقام فال العود بدء منذ تقرر معنى الكلمة وتابعا بابا بابا بالواو حرف يمين [illegible] فيل بالنصب اي بيبه وفيل بالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي بيبه [illegible] اتبعا على الرواية عنه فال ابن ابي الصفرة لم يعلم بول النبي عليه السلام لكن جرى من ابن عليه السلام على العادة بان فصل ابن [illegible] على ما جاء في الخبر ان بابا بكر اتبعه جوابا لهم سمعناه تعزية ما سالته [illegible] تعزية لي منتصرين عزيزا امرين اثنين [illegible] الحاء ومنه الحال الشيخ ومنه الجلي الفرس وفيل الشيخ عام يكون بالماء وبالعرب وابجل منتصر بالمال [illegible] اي تقول نبيدا لا تشله ما دام كيلا يقيم بغيرا [illegible] بضم ايم بعني تنعم اي تقول ازلما بالحاء بيتا لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم [illegible] اي الشيخان على قوله [illegible] بالنصب اي لا تؤخر عرقد ومنه عطيه على انفرن وكلاهما جزم بستر الحزم اي ابخل العرفة ان تتقرن ما لا عند مع احتياجك المال واعتصامه بالاء ما [illegible] اتمر له بيان بلوغ الروح بلوغ الحلقوم اذ به حيفة بلوغ ما لا يقدر على الغون عادة [illegible] بعني اذا وصلت الاهزة الحالة وعلمت ان المال يقيم ان غيرك تقوم الورثة اعتبرا ما لا فلانا وامر بوا من ماني بعمارة المسجد انفاني [illegible] بعني والحال انك انفاني تلك الحالة ديون متعلقة فيقم لا يجوز تقريبا فيما زاد على ثلث مالك وانت تتقرب به جيفة بئيب بفتح الفوقية وسكون الموحدة بعني تجره سلم بالبخيل حرمانه اما واييا لنبأنه وانتباني لبغية البناء موضع الغرض [illegible] اتبعا على الرواية عنه [illegible] بعني ستكلم على بابا الجعرات انبي عنه اي عن استغبار حال [illegible] اي انزل الله عز وجل ما كان نبيه والنبي امنة ان يستغبر الشيء كيف وكانوا اليها اثرى من بعيد ما تبين لهم انها اصابه الجعر سمعناه ما كان ينبغي فال الطيبي وانه بفتح الفوقية والنون وبالواو ولو كانوا الحمان فالنبي عاتب عزوبانه [illegible] اتبعا على الرواية عنه [illegible] هذا اشد من الفردي وفال النووي وغيره هذا يعني محمول على حيفته [illegible] ما ان النبي لا يقر على منكر ولا يعتبر بما وفع من الصلاة كما لا يعتبر بما وفع من الجاهل بالحرمة ان كان حديث العهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وفال الخطابي سمعناه بستحق من العقوبة بالفرباء هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغزو وعزم بعض الصحابة له لا يخلو منه وفيه دليل على أن المأمور لا يرجع رأسه قبل الإمام بالرجوع ويقيس عليه السجود **وصـ[illegible]ـاف** [illegible] رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible]

[illegible] بالباء الموحدة بعد القاف وجثا أي بالثاء بعد الجيم أي سترت ووارته بعد نفث [illegible] وفي بعض النسخ وقع [illegible] بالنون والثانية بالباء **قال القاضي** رواية جثا بالثاء عند الشيخ تصحيف من بعض الرواة صوابه جثا بالنون بلا شك يدل عليه قوله [illegible]

[illegible] أي كان رجل إذا أتاه بيسيره رفقا واسعة بصفة على رأسه [illegible] [illegible] وبتلمسونه به ثيب ويرسل ويلبث على برنه حتى سنتين وحصته [illegible] عليه السلام [illegible] على ابنه [illegible] الجهر إشارة إلى الفعل [illegible] لقوله [illegible] جميع برنه بكسر الجيم إذا فصل بصوفة [illegible] عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء يده [illegible] الفرقة جنة عليه وحصته [illegible] أي كان رجل إذا أتاه بيسيره رفقا ضيقة تقلصت الدرع أي اجتمعت على صدره وانقبضت يده [illegible] جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق [illegible] أي تلك الدرع [illegible] بيدها [illegible] [illegible] وكانت الدرع [illegible] عليه [illegible] لبرنه بكسر الجيم إذا أراد أن يتصدق [illegible] صدره وانقبضت يده عنه فلا يستطيع [illegible] بلا تصدق من الفرقة [illegible] روى مسلم عنه [illegible]

قال الشيخ الشارح [illegible] بالموالي [illegible] وجود الذكر وعدمه **وفيه** أنه [illegible] **وفيه** [illegible] أي [illegible] من حيث يكون مثل [illegible] كلامه **وأقول** [illegible] بمن يتبع [illegible] بلا [illegible] تشبيه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت [illegible] في قوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه على أن تشبيه [illegible] الذاكر [illegible] [illegible] تشبيه [illegible] به [illegible] عليه الحروف [illegible] روى مسلم عنه [illegible] أي [illegible]

[illegible] بكسر الإبين [illegible] بكسر الأمن على [illegible] الحسن [illegible] شيء [illegible] روى البخاري عنه [illegible] أي الجنب [illegible] والمواضع [illegible] أي [illegible] وفيه إشارة إلى استحباب الفرحة إذا ثبت [illegible] على الجد [illegible] ولا يشغل [illegible] إذا نزلوا [illegible] وإذا نزلوا [illegible] [illegible] بمكانه [illegible] أي [illegible] الطبعة [illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible] عليهم جوابه [illegible] أي [illegible] [illegible] أي مع ما [illegible] من الفرق [illegible] عنهم [illegible] أي [illegible]

الخبر

الخبر عليه الصلاة والسلام [illegible] بكسر القوم إذا [illegible] بأيديهم [illegible] عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وإن [illegible] لا يجوز [illegible] قال ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه [illegible] أي [illegible] بالعقال [illegible] بتكرير النقاب وتخفيف [illegible] وأيضا [illegible] بالعقل [illegible] إلى وإن [illegible] قرأته [illegible] وأبو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه [illegible] بفتح الهمزة والراء وتكرير الجيم [illegible] ولونها أيضا طيب [illegible] **و** في بعض النسخ طيب [illegible] [illegible] النبي عليه السلام [illegible] أنه عليه السلام ضرب [illegible] بالحجة [illegible] [illegible] **و** [illegible] أنه عليه السلام ضرب مثل المؤمن [illegible] [illegible] تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله [illegible] **و** [illegible] يعني [illegible] كذا المؤمن [illegible] **قال** صاحب الصحيفة [illegible] على الرواية عنه [illegible] بفتح الهمزة وبالراء المهملة [illegible] [illegible] وصاحب التهذيب بفتح الراء [illegible] شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد [illegible] وقيل هو شجر الصنوبر [illegible] يعني أن المؤمن [illegible] في برنه وماله [illegible] والكافر [illegible] بحيث [illegible] يوم القيامة [illegible] روى مسلم عنه [illegible] بتكرير [illegible] أي [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible] روى مسلم عنه [illegible] أي [illegible] [illegible] أي [illegible] روى مسلم عنه [illegible] أي المتردد [illegible] [illegible] أي [illegible] [illegible]

185

عنه يشاورهم ترجمه اي يشاورهل يقال شاوره في امره ومشاورة ومشورة باذة يكون خالصا عنه
وهو التمر يخلط بسمن يعني سرعوا بخروجها وتجهيزها الوضع زايرها نعني بانا للبنة او انقاب مقبر
عزوبة اي لكانت كاملة الوضع زايرها نعني بانا للبنة او انقاب مقبر
يعني بوضع وضع اللبنة روى مسلم عنه
جمع جزء بضم الجيم وبعد الزاي وضما وهمزة انقاب بكسر الجيم
وبعد الزاي وبعد نوع من الجراد جمع براثة بفتح الباء وبعد وبعد تطيم وتفع به انتشار
اي يرتفع عن انتشار والوقوع بيقتام الاخر مجرة بفتح الجيم جمع
مجرة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وبضم الكاف
بتشديد الدال اي تحملون الوقوع بانتشار بتجاه ما امرته وارتكاب ما نهيته

فصل وابو عبيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

يعني احترزوا عن الجلوس في الطريق انما حذرا النبي عليه السلام ان يقعوا بعضهم عن عاتق
لان المحذور كانت متعلقة بالجلوس فيه وغاب عليه السلام ان يقعوا بعضهم عن اقفاء
ما ابيتم ابين بتشديد الواو بمعنى الغرفة اي نحن نحتاج
الى الجلوس في الكنيف ونستريح فيه بتكيف بفعل
بفتح الكاف مصدر ميمي اي انتشعث عن ذلك فعال ذلك عن الجلوس في الطريق يعني اذاه عنه حاجة
دعاكم الجلوس ان يقضي فيها واتعدوا بفتح الجيم حاجة
يعني كفوا عن التظاهر في الغيم وبعد اي ارتفاع عما يؤذي المارين ورد
وسلاكم بفتح السين المهملة وبعد اللام وبالكاف اي ادخلوا فيها
معشاة بفتح الميم وبعد الشين المعجمة وبالهمزة اي ارتفاع
فيل الفرس بفتح الفاء وبعد الياء المثناة تحت وباللام
ان بعض الفرس فال النووي المراد به ما يستوفي عليه صاحبه دون ما يحتاج به غلبه
امام الحرم بقام المهملة اي الصنم انما الصنم ما له جثة وصورة مذكر الصنم ايه ذهن انها مع
صنما عن ذلك جنابه اي حوله الجبس لانه يتخذ من الجص والماء الشيطان
اتفقا على الرواية عنه رفع به اي اول بعلامة تدل على ذلك
كانه متفقا عليه ورفع الثاني بعلامة تدل على انه كان منفردا به البخاري يعني احترزوا عن

عنه

عموم الوصال تفرع الكلام عليه بانا بانا آتكاني به حريث انفع بسنج بكاج الكاف روى
البخاري عنه بانا احترزوا عنه انما احترزوا عنه لان الكلام تابيتم فوبانه نفس الكلام بيئوة اعسر
تفرعا والعرق استجابة دعاءه وانكار بانا فلنتم يعلم منه ان دعاء انكاري بعتبي وفر
قال الشيخ ودعاء انكاري بين لجاج ضلال فلنتم الرواية به عوذ عايم لجاجة من انكاري تامرة
بدايتم منه عوم اعتباري بانا تبيتم او تنتاوضوا عنه روى مسلم عنه انكار بفتح الكاف وبعد
من باب التفعيل اي يروج بحر يبعث بحرها نظارعة اي يزيد بفتح
روى مسلم عنه قال خرج رسول الله عليه السلام وكان يتناول من الوقوع بلقي ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما بقال انا احرجنا من بيوتنا بمنزوا الساعة قالا الجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاخرجن ما اخرجتما من بيوتكما بمنزوا الايت رجلين ذا نظر باذا ليس معه بيته بما والتنم
امرأة قالت مرحبا واهلا بقال لبيك اين ملاك قالت في المسجد بستغرز لنا من الماء جاءت ذهاب
بنظر الرجل الذي وصاحبيه بقال الحمد لله ما اجد اليوم احدا ضيفا بني ما نكلفن بهاء بم بعزق بيم
بسر وتمر ورطب بنا الكراس هزع نصر وبه يوم سكين بزرع نمرة بيعة بقال عليه السلام يا كلن
بعني بتزوع الشاة الحلوب بزرع لم شاة ما قولها منك ومن الحزق بشن جوا من الماء بهما شبعوا
وروى قال عليه السلام لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة قال
انفاق اراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتوبيخ وقال الخوبي سؤال تقرير انعم
والمعتاد السؤال التوبيخ وقال النكبي يدل على القول الثاني ما جاء به حريث انه عليه السلام
قال لهذا الجوع اخرج الجوع بخرج به الجوع من جائع انشبع من انشبعة
بتلمايا شنا تحت بفتح الشين المعجمة وبعد النون وتشديد الياء المثناة تحت وبالهمزة ما
فصل وابو عبيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه

يعني انا النبي جعفا الكرز بيه بلا ابرز الكبار نصب عليه السلام بنعم الزوج
دون ابيه لشحم تبه هة يعني كيس من انا س النبي عليه السلام بان عبد المطلب وان فيل
تبيه ابتحر النبي عليه السلام بعشرة وكان بني انا س محتارين بابايم فلنتم النبي عنه
ما كانه بعين الجحاد ورفرض عليه السلام بيه ابتحاريم وقيل انه عبد المطلب منركان زاي
راي بكم بيتا بهمز النبي عليه السلام وكان تلاه اترويا مشهورة عندهم باراد النبي عليه
السلام بزلا الغوث بكسر الهمزة وبعد الزاي وبالثاء المثلثة ابرز ظهورها انا عوراء
فيل كان به ذلا ايوم انبي عشر انبا بولا بابا ولورسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان راجا عابغلة بيضا بعفير تقرب بغلته جعثة انكبار فال الهازر به اهيج به مني
قال ابرجز بيرتجز لرفوعه به كلام النبي عليه السلام واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى
نابيته ومنزلوفع من النبي عليه السلام اتفاقا بلا يكون شعرا وان كان زوزنا ومترقبل عنه
بعض العلماء بفتح الواو والنبي عليه السلام الاكرز بفتح الراء تجسر انتروي وانا الرواية

٢٢٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا النبي يعني اتي الرانه ما يطيق انحبوا ابي يغررها عليه دا يا حي لو قلبه لا نوم ايا يطيقهم يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز ويترك شيئا عنه بمنزلة قوله في رواية اخرى فان قلبه بالاعز عليهم بليهم كذا في شرح السنة [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

تجرد احمد [illegible] الذي يعوا الله به الكبر اراد به فيما به صورة الكلم التي كانت قبل بعثته وفيه اشتراك [illegible] بشر من انبياء الله عالم اي يعني بعثوه بعدي وقيل المراد به بعيسى [illegible] القضاة لو رأى عيب [illegible] منهم السلام فصل

[illegible] روى البخاري عن [illegible]

[illegible] تقوم تقريره في الباب الخامس في حديث ابيضا الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

وهو ما تعرض انوا انه بالصادقة اي قالوا كيف نتكلم من كل نبي الذي قضيا قال الله عبرانه ان اتاني الكتاب [illegible] ونصه [illegible] في الباب التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في سن الصغر [illegible] في المهد [illegible] وما تكلم عيسى عليه السلام بلا شك انه كان نبيا [illegible] فان قلت كيف يجمع [illegible] يوسف عليه السلام في قوله [illegible] ان كان قميصه قد من قبل وصدقت [illegible] جاء في نصه [illegible] قلنا [illegible] انه تكلم [illegible] وانتصب [illegible] قبل انهم كانوا كبار العقل [illegible] تكلم [illegible] النبي عليه السلام [illegible] في تلك الحالة ثم معجزة [illegible] الكرامة [illegible] اهل السنة [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible] ابراهيم النبي [illegible] كذبات [illegible] اعلم ان اللفظ كذبات [illegible] الانبياء عن سيارة [illegible] ثلاثة اثنتين بزاته الله تعالى [illegible] بالاربع [illegible] ما روي ان ابراهيم عليه السلام قال لها [illegible] كان بمصر [illegible] فلما [illegible] ما روي انه عليه السلام [illegible] وعلى الناس [illegible] قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا [illegible] اذ كبيرهم كان [illegible] فصل ما ذكر النبي عليه السلام في الحديث بعد هذا [illegible] وكانت [illegible]

الناس

الناس فقال له ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي في الاسلام [illegible] ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك [illegible] فانه يبعث [illegible] ابراهيم [illegible] الصلاة [illegible] في بيته ان [illegible] فقال ادعي الله ان يطلق يدي [illegible] فقال [illegible] الله ان يطلق [illegible] من اتيتني [illegible] قال المازري [illegible] فقال القاضي عياض [illegible] ان الكذب [illegible] الكذبات المذكورة في الحديث [illegible] قال الشيخ [illegible] حقيقة الكذب [illegible] وافق [illegible] كلام ابراهيم عليه السلام [illegible] مالة عليه [illegible] قوله عليه السلام [illegible] قوله بل فعله كبيرهم [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible] دخول الجنة [illegible] كما قال الله تعالى [illegible] دخول الجنة [illegible] فصل [illegible] روى مسلم عنه [illegible] عليه السلام [illegible] فان قلت كيف يكون [illegible] في الجنة [illegible] قلنا [illegible] الجنة [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

١٨٩م

186

١٨٧

بالعمرة يوم عليها ثمانية أسابيع كل سوق جنة بأيام تباع جنة عمرة أيام جنة العمرة وثمن
وهي أفضل الجنان أي جنة عمرة ما أن الوسيلة بين أيدي الدرجات جنة عمرة بأن الزاد الذي
أن يجلي لعباده نادى مناد يا أهل الجنان هلموا إلى زيارة ربكم جنة عمرة فيأتيه عمرة ويأتيه
يبعثون بيضاء وجوههم شابون ثم محافرهم ثم يتجلى الله عليهم فيقول الله وأنا عليكم من الراضين
أنيس أبو هريرة رضي الله عنه وروي مسلم عن صيام من أشهر الحرم وأربعاء يعني يوم عليه السلام
الجمعة وذلك أنهم يأتون يوم عمرة بقرا من نور وياقوت ومسك يعني أعرابا من بادية جمع سرة سميت
بذلك لأنها في وسط البدن والعرب بالفتح جمع من عمرة مرخ جلد ظهر نساء مشروة عمرة كعرض ناصب
الوشي يقال جوز بيا ناس عمرة وقيل لم أظهر من عمرة أبواب الجنة كالكتاب يقال من الناس
عمرة بالفتح وأنباء كالكتاب يقال من الناس عمرة يعني فيها نساء يعني
بالخفيفة عاريات يعني بالفتح لا ثوب عليهن يأتين فما تقبل ما تحتهن أو معناه عاريات عن الباس
التقوى ومن الثياب تلفين ما هو شر من ورايهما يشتهيه صرورة من لم يحج نساء أو معناه
كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني فيهم تزيين لا ينبغي بالنظر إذا خلوا من أهل الفساد
ومن المعنى مختلفون بالنساء فيأتي أحدهم إلى النساء بمن أو يبدأ أحدهم أو يأتي من أحب النساء
كما يفعل الرجال أو يبدأ بما نعمن عن رؤوسهن ليظهر وجوههن أيام الرجال أو معناه
سبحة أنه يشتهين ويعني يطيرون ويدهن بالحرير الذي في الجنة ويكسين
أصحاب الجنة أو معناه ينظرون إلى الرجال بالمعرة من الميل لأنه أعلا الطعام
بيل الكمرة ثم قيل لهم بالنساء المسلمة يعني أنهم تعمة أدخلهم
مرتين وبين الله غير مرة وإن يجتمع كل يوم جمعة من سبع أو عشرين يوما
سكرا صرح به مرفوعا آخر وروى مسلم عنه أنه قال أراه بالنسبة
الكلام على اللسان كما يأتي أما طرقا أحيانا فيما أدرج
بالعباءة الشيء الذي يلبس أنتن به ريا العباءة الجنة أي يلبس الله عليهم الملائكة
الذي يكون لباسهم عليه كما جلسة كثرانه أنتهى وقال الترمذي الجنة عبارة عن الجنة
المشغولة على جهة الدوام على الدنيا نعمتان يستر أو مغبونة صحة
وفراغ الخير والشر فيه العاملة تبع عليه أحلام المكلف بالتاجر والجنة
والبائع برأس المال لهما من أصحاب الأرباح ومغرمة فيل التجار بن عالم الله بالتاجر الآمر به
يربح كما قال الله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله الآية
ومن عامل الشيء أنا بائعه يضيع رأس ماله ولا يربح ما لم أبو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه قال أظهر الله يسر أيامه ولا يتوضأ أحد فيمسح رأسه ولا
تغرب الكلام عليه بالباء أنا لك به هريرة لا تقوم الساعة حتى تقطع أعناق

براحلة وكنت أنت بريه أي أنا لك به هو الدجاج زنا تمام مغاربة النعضيتين يغمز مواقعة ومعنى
له لكعب عليهم مثنا معلوم بالتزوق بالمستغرق الله وتوبة الشراة العمرة بريع كل شاة أنثى
عم أي بنت مخاض ومعنى العمرة بعض من حرية انتمام عائشة رضي الله عنها بعمرة أن تقوم بيانه
بالواو أو أبا بالفاء بأسارع بحرية من يعمر زيد من رجل أو امرأة رضي الله عنهم روى البخاري عنه قال
جاء أبو بكر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام بيت ما جرى بينه وبين عمر من الخصام بغير أن
أن يقول عمر لأبي عليه السلام بنور القبور بقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عمر فقال الخصوم
وهي بعكسها يعني أبا بكر تقوم أيا زعليه بأبا به أتيا بأحرية الله مربي أبكر وكسر
بن عبد الله رضي الله عنه انتقاها الرواية عنه أن أمر أعرض عن يرى يغفر الله لك يا فلان
والد ما كان أن عمر بين محلت عند وبين أبي بكر خصومة عمر فتقوم بأن يقول
بأبيه الخاسر بحرية بالخلع بعد أم تكن فما نفعت لهم بحرية الباب

الثامن فصل العمرة العمرة رضي الله عنه روى مسلم عنه أعرى سرة بالمعنى
يعني هذه النهكة أعرى خصائة أتربية لا تكون من ثيابه لعبلة وبالدجاء السرة أتصلة
النفيحة بالله عنها انتقاها الرواية عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه عليه السلام وبالمد
كسرة ثم ظاهري وعلى بفتح اللام مصدر علب انتفاخ يعلبة لا عنز أنثاك جمع عنز ومعنى لا تمشي
من الهزل مرة شاة تقوم بيانه بأبا به أتيا بأحرية ما هزة لا حية من أنم
عنه روى مسلم عنه أنه قال أيوه فصلتان بجانم حرم كم يعني من أعمال الكفر
أو خصال النفس أو الكفر بالله عز وجل والمراد بهم كفران النعمة لا من طعن في نسب
يجرح بتركهم نعمة سلامة نسبهم من الطعن ومن ناح عائشة بتقريم نعمة أنه هي رضي الله عنها
عنه انتقاها الرواية عنه حتى ستراجم محزوم أي لهم وجنتان أو بالجنة من أوانم صعبة
وبينهما أيتهما ستر فتح محزوم أجلة صعبة جنتان أو باعل الذكر بأوانم صعبة
ومعنى الجنتان جنان الجنة ومن لم يروي عن النبي عليه السلام
أن جنان الجنة ومن أربع ومن ينظر إلى ربهم ما معنى ثانية
عنه أيضا أنه قال النووي كان النبي عليه السلام يستحل بالاستعارة لجميع
الذي يعرف عن بانع رؤية الله يراد النكير بأن يجلي الله عليهم ويتوزان لا تزال الجنة
كلام وإن وجدان بقال معنى لا يلتوج المنوم عجابا من كرورة جميعهم ونقصان بين يديهم
المانعة عن رؤية الذي لا يليق بينهم وبين الله تعالى هيبة كبرياء ومن وإذا هم
عن رؤية لكن لا تنعم متى أخاصمت دعوة أتيت يوم ما قاله السلام من أن لكل نبي
كبيرى بالمرتبة عجابا ولا يفرد أجر عما تجلى إذا نه بالحجاب بل يعني
وفيه إشارة إلى أن النظر الجمال لا يعرف إذا يوذن لهم بدخول عرفة عمرة حينئذ كما أنها سوض
فمن رؤية الله تعالى من العمرة المستغرق الجوامع رؤيا رضي عرفة عمرة أعلى الجنان بتنزيلة عمار المنزلة

١٤٨

يتقاترون اكثر آنية الحوض [illegible] روي برفعها على انه مبتدأ محذوف ومنصوبا على اضمار اعني [illegible]
[illegible] جوابه عن قوله ما حال من شرب [illegible] عليه بالنصب اي الا شرب
ما لانه من شرب ابدا لعرفات ذلك لعدم ادخلها غاية في الظمأ لكنه في المعنى بدل لانه اذا لم يظمأ
فلا شراب ابدا يظمأ بعدها بالفرض [illegible] جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا ان
[illegible] الظمأ [illegible] منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار [illegible] بموقف [illegible]
[illegible] منه لا من النار لكن على ما قلنا لا يكون في شرح الحوض [illegible]
النبي عليه السلام في صدر [illegible] وقوله دخول النار [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الحوض [illegible]
جوابه عن قال [illegible] الحوض [illegible] ولا يخفى ما في هذا التكرار لانه [illegible]
اشارة [illegible] من الحوض [illegible] لم يذكرها [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] وتشديد الميم اسم بلدة بالشام [illegible] اسم بلدة بالساحل
ما يلي [illegible] كتاب قوله تعالى لا تقتلوا انفسكم [illegible] الى ما [illegible]
[illegible]
اعلم ان جوابه عليه السلام بيان كثرة آنية [illegible] مع ان السؤال لم يكن عنه من باب اسلوب
الحكيم [illegible] العروبية [illegible] ادم عليه السلام وما بعث [illegible]
قال [illegible] من كل [illegible] وتسعة وتسعون [illegible] اتفقا على الرواية
عنه [illegible]
تقوم [illegible] باب [illegible] حديث [illegible] روى مسلم عنه
[illegible] لا يدخل الجنة [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] **حكي** ان [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وعلى [illegible]
روى البخاري عنه [illegible] تقوم [illegible] باب
الثالث [illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه
[illegible] من الاحاديث
[illegible] تقوم
[illegible] روى مسلم عنه قال [illegible]
المسلمون [illegible] ورد [illegible] غلام [illegible]
[illegible] قال [illegible]

بيتغ يونه

بيتغ يونه ورسول الله عليه السلام [illegible] بصلاة [illegible] والترمذي [illegible]
[illegible] بالتعقيب اي قال [illegible] وعلى قوله اذا [illegible]
ومن [illegible] جمع راوية وهي [illegible] بنى [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] بالتجريد [illegible]
[illegible] يجوز ان يراد بهما [illegible]
يعني كل [illegible] **قال** النووي [illegible]
عن [illegible] الاسلام **فان قلت** اذا [illegible]
نبينا عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] **قلنا** [illegible] عليه السلام
بين [illegible] وقت نزول عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] **فان قيل** جاء في الرواية ان عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الارض
[illegible] اتفقا على
الرواية عنهما قال [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقيل** [illegible] عمر رضي الله
عنه [illegible] واما النبي عليه السلام
[illegible] الشيخ [illegible] وقال النووي [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] والملائكة [illegible] رواية [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible] الزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

196

197

198

199

ثالث حرف، أحدها ينتقل على بيتين من كل واحد تسعة وتسعون، والحرف الحاجة أيضا نوع من
الساعة أو زمانه ما يعقوب عليه كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه رواه مسلم عنه رضي الله
بعيرا ان قوي فرضا به ابن مسعود مثل الحناء الخ يعني بياض طويلة خرونه خضب الله ومرحوز به بتشديد
الشين غريب أثام من نعم من ابن مسعود رضي الله عنه انتفاعا أو رواية عنه بوزنه أيضا ومعناه
المسلم عما خص النعم بالذكر تخصيصا وتواضع حاجة غالبا بتشديد الياء
الجبال وهي جمع شعبة بالضم بدل وهي رأس الجبال وهو بضم الشين وسكون
الجيم وهو الاستتار وهو مرة العزلة عن الجمهور والجمع وأما خشي عباد بن
وأما إذا لم يخش فالجماعة أو الحضور الجمعة والجماعة وأما ابن عمر رضي الله عنه انتفاعا أو رواية عنه
بضم الواو مع أي يكتم نسمع بفتح النون وسكون السين وفتح الميم أي نتحمل أو نضطلع به قلب
الشيخ للاستحكام نوة الشاب وعنفوانه أول عمره وأما شكسهما بالشين المعجمة فإنه
إذا ضعفا فإنه يميل عاجب اشتهوا كما قال الله تعالى من الشهوات من الضعف
رواية واشتهوا أما تشتهي بالمال والنعم أبو هريرة رضي الله عنه انتفاعا أو رواية عنه بضم
الجيم وفتح الواو أي القبيلة وهو عامل بيلملس فرض المراد بهم بعض القبلة يوبره رواية
انجفاء معلما أي يجري غلبة من فيه وبهم وأنه أعلم بتدبير من معاوية وعمر ابن زياد
ومن نزل منزلتهم من ملوك بني أمية بفتح صاد مهملة وسكون راء وضم ميم ما صرمن قتل الله أو رسوله هيار انهاجر بنا
وهمزة التحريك من الهجرة أي حيث وقع ما اضي به عليه صلاة الله وسلامه المراد بالشام من كان
به زمانه ولا يتيم بالواو بدل الياء الشامل لهما والشام أعم من هما ومعنى كان جعلها
لهم ويجوز أن يكون للتمني قال أبو هريرة رضي الله عنه لو ثبت أن أجيئهم وأصيبهم أنهم بنو أبدان وبنو أبدان لجعلت
بدل من التقيم المنصوب يعني لو ثبت أن أجيئهم وأصيبهم أنهم بنو أبدان وبنو أبدان لجعلت
ونعني لا أعمل أي غير رضي الله عنه انتفاعا أو رواية عنه بسكون الميم وفتح الدال وسكون
بالخليفة بضم الخاء المعجمة وهو موضع على مرحلتين من المدينة وبقال العرب من الجحفة بفتح الجيم
وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي على ثلاثة أيام من المدينة وسمي
الجحفة لأن السيل اجتحفها أي ذهب بها وكانت قرية كبيرة فجحفها السيل وذهب بها
فصل مما لم يسم فاعله وابن عمر انتفاعا أو رواية عنه

أي أبعد أن أتاكم بتقدير همزة الاستفهام فيه تأويل دعته عليه أشد
أن أكبر بنا مع سنهم أصحابه ما بحث من الكلام وضمير عليه أو أصدقه إلى المتاع تكبير
الجيم من الجفيت وهو ما تشوهم بعض أن ذهب قوله إن أكبر بنا تبرهنا للتفضيل ومعنى الباء
والعلم زائدة لبيان ما يستعمل أعلم على الله ومن وليس كما توهمه أن من هنا للتبيين كما في قوله

زاهر

ما عني وليست بالله بكم بنعم خطأ ولو كان للتفضيل لكان أفرح الأيام بما وتبين كذلك وابن عمر
رضي الله عنهما انتفاعا أو رواية عنه أو بتضعيف الكاف فقال الدنوري بشرح هذا الحرف
أراني بيتين أنشدهما وأنشد قرن الجبل أورده بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الواو
نسمع وجمع أم بكسر الهمزة وتشديد الميم وفتح الدال وتشديد الميم أنشد
أني يجاوز نجمة زاد وبه بكسر الهاء وفتح الميم وسكون الدال وتشديد الميم
معناه سمي جنابذ سماء أو غيم بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة أي يفكر الماء الذي فوق
به لغزه ترجيله وأن يكون يجاوز من تفاوته وهو سنة شداد على وزن رمان
الدنوي أعوانه جمع عانة وهو ما بين الشكيمين الأعنق بفتح العين والنون
بعد الياء المثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم ألف ثم نون
عليه السلام سمي بذلك لأنه خرج من دبره أولد كريا أي ذكرا
يبتدر أن يعيب بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق
عليها أي ملابس بروبته بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو وبعدها تاء
تحريرا لجمعة وهو أن يترك الشعر ملبوثا غير مرسل بضم الباء الموحدة وسكون الراء
بالهمز ويروى بغير همز بمعناه ثابتة بأن العلم أن ما ورد به الصحيح فإنه
الرجال بمسح الخفين وأنها جوابا لأنانية يعارض هذه الرواية ويكون الجمع بينهما بأن
هما الخفين الجنبي والجماعة مما يجبرى وأما الجمع بين رواية أنه أمرهم أن يمسحوا
بفتح الراء وتشديد الباء أي أتابع بضم الهمزة أفعال من الأجر والخير أي يجبرى
الرجال سمي بذلك لأنه مسح الخير أو أنه مسح ما رفع فكفت خيره وجمعه
الله عنه رواه مسلم عنه بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء وبعدها
سلم أنه قال لا أدري أي المسلمين عن النبي عليه أصلاة أصابه ثلاثا رفعا أو قبل الثالثة يتجمل بأن يعينها
يكون أعم من أن يكون بالجمعة أو غيرها ومن يكون أعم من أن يكون على المنبر أو غيره
أي عامرتين وسبق الكلام عليه مرتين بالحرف
يعرف أنا من جرير رضي الله عنه ورى سلم عنه بضم الميم من عرف أي عاد أصلها أو عرض
العود على الناء المراد بالعرض هنا الجانب أو الناحية
ونصب الدال ناصب به أحق من كافة ومكفوفة يعني كما أن الحق يمنع عما سواه الحالة
وهي أنه مجتمع مزعوجة أي واحد بعد واحد كذلك الخير يظهر بالتدريج مرة بعد أخرى يجتمع
بيتا ويروى بفتح الدال خبر بتر أحدهما أي يعود عود وقال بالنهاية يعود أبيع
الخير على المصدر يعني بياعه ويكرر مرة بعد أخرى بالواو على أنه
المنصوب للبتر يعني دخلة بيتا دخولا تاما وحلت من محل الشراء بفتح الميم على البناء المجهول
يعني أثرة الجبر بكسر الجيم كالنفطة السوداء أي ورم تاما ولم يفع بيتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غاية لكلا الامرين من الامر او الانكار يعني يعم جنس الغلو في كل امر وما صار في معناه
الجن والانس يلتقونه ... وهو بالفتح الجن الماشي ... يعني
اي انوع الشر من التوعيس ... بشر بسر الدال المهملة معروف لونه يميل
الى السواد والغبرة وفي سر التوصيف اشارة الى انه ذلك الغلب بياضا مغلوبا بالوجوه الاخر
فيه وفي بعض النسخ سر باء ابدل النقب على الجمع ... بيم مفتوحة ثم جيم مفتوحة ثم
غاء معجمة مكسورة اي مائلا وقيل اي منكوسا نقب على الجمال من الدقر والعامل فيه معنى الفعل
الذكور في الكلام يعني من سر في النقل الغة لان الغلب لا يتعدى فيه على الدقر والمخبر فيه الدقر لا يثبت
فيه الجمال ... يعني من اعتقاده انه وسوسة الشيطنة
لعين بدا من اباء تاكيدا لنوع ما يشبه الدح يعني ليس في الامر والسر الشر فيلزم منه ان
لا يكون فيه خير البتة ... يعني الخير الذي ترتب على النهي لكن الناظم
النظومة على السر الذي يتبادر فهم السامع اليه ... روى مسلم عنه
قال النابغي بتحتها مجازا عن كثرة العوان وكثرة
المنازل وقال الخطابي يجوز ان يكون سرا على ظاهره لان الجنة مخلوقة وفيها ابوان يجوز ان يكون
لولد ... يعني قوله الخطابي يعم وسيلة كاملة تكون معتبرة
من غير الجنة ... بفتح الفين المعجمة وسكون الحاء المهملة واسر
بعد الثنوين اي عراة ... بفتح الميم يعني يقول الله للملائكة انا نازلة بعد ايامي البيض
اسوا ... يعني لا تقطعوا انفسكم انفسكم ارجلين الذين بينهما عراوة ... بفتح الميم
وبفتح بينهما النعل ... انتفاعا على الرواية عن
بفتح الباء وتشديد الراء ... يعني
يرتحلون من الربة بسر بعين المهملة اي بيقاء خصب
فاستبه المدينة حيث من الماء فاستبه ابناء اي يشتطون ابيات لان المدينة حرم الرسول ... يعني
الوحي ... ابو ساسه الماء فاستبه المدينة من ابعد ما ترتبة جوابه محذوف ومعناه ارتحلوا
من
وفيه بيان بفضيلة المدينة والحض على سكونها ... انتفاعا على الرواية
عنه
ومعنى قوله ما فيه وجه ابائه من الضعاجة ... يعني الناس يترددون الى المدينة لطلب الربح به العادة باخذ ابيها الدون الرديء
الضاعة ولا تخلو بني اخر ... ومعنى الناس على الدعاء بالافتقار لكن الامر بنسبة حمله
لمعاة اخر ومعنى الانكار والتعجب وتعظيم الناس والحث على الشيء ... ومعنى المراد بمثل الكراهة النهي
وقيل اراد به قرنية يدل على ان لم يقع ما امر به

انتفاعا على الرواية عنه

اي فتح اعداوه ... اي الرجل الذي ... اي
شرور ... روى مسلم عنه
اباه بسر بفتحتين وآخره لام ... اي بالكم ... من
هذه بائية ... يعني يقشر بقاشرة اراد من
الضبع الضبع اطلاقا للمزوم على اللازم لان الضبع انما يكون بالضرع فاذا لبنا اراد من هنا بيت
اعابة الضحة من اذاربه ... يعني يا زمان
بسرة الغراب تشبيه ملقى عليه من يعم اترنبا ويوتيا شرا اذا سر بريسا اي مسرة وبلا
... بضم الباء وتشديد الراء ... يعني
بسرا ارض الهمز هي لا يعني الجنة كريفا اذا الغراب كاد ان عليه اذا هاد يا الضحية
... ومعنى يشربه ... ومعنى زاهرة
اي تجري ساجدهن تنعت من الخروج على الصل الخبيث اذا ما شاء الله اذا ذا الشمس واما وجه تبيين
المراد بعوض العلم الله تعالى ... روى مسلم عنه ... يعني ان
اناسا من امتي يدخلون الجنة بذنوبهم فيصيبهم حر النار بقدر ذنوبهم او كما قال ... يعني
بقوله انتفاعا على الرواية عنه
بضم الباء وتشديد الراء ... اي ما سر استعمل من ذا فسر الغراب ومعنى اذا ما شي الحال الى
... اي فلانة عرق ومنه قولهم
... بضم الباء وتشديد الراء ... يعني
اصبا زاعن الحق كما عرين فرد ... اي عرفا مختلفة الاسم واكثر افاله الشوري ... يعني به الجنة
وخوبرن من بلدانا ومعناه اعرف ومنه الترين الاخوب عليهم والاسم الخوبرة ... اي من اشار ومنه
الترين الجاهرة ولكن يجوز ان يكون من الشهرة والمعرفة اشارة ... الواو فيه للحال اي جنة مبتدا
محذوف اي انا منه ... وكثر الحكم فيما بعدها ... يعني
ومنه اذا عراه تعجيل اذا بنى تحاسيل الكناية والتمثيل بما كان الجارية كان اقل شركة
واشر سرعة واكثر سيانا فاذا زفت كونه اذا بنى واعوانه بعرس اجتماع او اذا عتقاب
قال الشارح اشتبه بعرس اذا عتقاب لكن سادوان في محل اذا اجتماع لان به اذا عتقاب لا يكون
اناثا ولا اشتمالة على بعير جيفة وانما اقتضى عجاة ذكر العسكر اشارة الى ان غاية عدد
الراكبين على بعير وذلك البعير المحمل للعسكر من بعير ابي بكرة انه تعالى كفاية عام حيث قوي ماله
يقوى بغير من البعير ... وانما يذكر فاسة واسة وغير ذلك العسكر للاجمال ولم يذكر ايضا
مراتبين من تعرفه منهم بركوب بعير لان الغراء من الناس غير الفوارس والعامة لا يكون مرتبة اذا وبناء

[illegible] ليس بمنزلة الحاجة [illegible] روايته [illegible] رواية [illegible] وقال الشافعي

يجوز ان تكون [illegible] بان [illegible] واجتمع [illegible] حرف [illegible] الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وعوض [illegible] اي [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible]

[illegible] في جملة [illegible] بمنزلة [illegible] به تقوم [illegible]

[illegible] معنى [illegible] اي [illegible] بالقوم [illegible]

او التوراة [illegible] الكتب [illegible] فان قيل [illegible]

[illegible] الله على [illegible] بسبب [illegible] القول [illegible]

قلنا انكر القوم من [illegible] وانما [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالثة

الثالثة كما ذكر والثاني [illegible] الرابعة بان قال [illegible]

بالترتيب [illegible] روي [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] لا تستطيع [illegible] رضي الله عنه [illegible] الرواية عنه

[illegible]

[illegible] فإن [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال ابو بكر رضي الله عنه يا ابت رأيي والله اترجح يا عم بنا فقال عليه السلام
اي بنا فقال ابو بكر اما الظلمة بكلمة الاسلام واما الترك يضطغن من الشعر والعصر يا لغزاة عداوته
وبيته واما تتبعه اقاصي من ذلة بالمستكثر من الغزاة والمستقل واما الغيب انواع من اتحف
ان ما رض يا لغزاة لتنبيه يا غزاة رجل من بعرف يبعدوا به عن يا غزاة رجل اخر يبعدوا به عن
يا غزاة رجل اخر يستقلهم به ثم يوصل له يبعدوا به ياجج في يا رعد ال اصبت اح اخطأت بقال
عليه السلام عظيما وعظاء بعضا بلبنيز يعبر وات الفتنة ثم يعني اخرى اظلمة بغ اذكاء
الجهة اصحابة تغلب بغ اذكاء اذ ظلمة وشر بتاي تنظر بتكبيرة اي يا غزاة يا تقهم اتعب
اقبل الفداء يا نبهك زائرة فانه ابو بكر رضي انه عنه اغتلبوا يا معشر اخرى فانا ابن فتية
سناء اجب يا بيان تبيين بقا واخطأ به سوا اذا بقيم يا عنر حضرة و قال انظاء سعنا،
اخطأ به بقيم بعض اعبار انا ان يا عم ابو بكر رضي انه عنه يا لغزاة انا مر تبيين اتعصل
و اما تبيين اتعصر يعلم يذكر وكان حقه ان يقول انتشاء و انتشر
روي مسلم عنه ان عز يوم اتحمة تركان قبلتا يحتمل يا ان يكون يوم بنه ظلمة يا يبين بنه
يا قتلوا اجتهاد هم يا تبيينه فقالت اليهود يوم اتعبت ناه اشرقا يا رغ يبين اتحزوفا لت
انتظاري يوم يوم زاهر ان اتم تقا بر اتيم يا تحتن يعني ظلمنا بعزم
يعني بان يعينه عناية لتشابع ان انعطاء يبين شواهر يا رزا يا عام يبر يضه لانه يوم ظلم يبين
غير انتفسان و يا عمايا ي انيام ظن ما يعوه نبعم الى زاعمان و اشكر يا عنه انوجوه بكرة
اتيم يا تغرير و لا شيوم انكمان يا ناتم يبين اتحلوق و يحتمل ان يكون ذا ضلال بعزم توفيه يا يام
بعر يا عينه لم يا سروي انه سوى عليه اتسلام اترم بتعليم يوم اتحمة و عينه يا تكفروه يا ان اتعت
اقبل فقال انه تعاد عمهم و ما اقتاروا اتعسر في انتقاع يا عام ميزا انوجم يا ان يوم اتحمة
كوان تعينا يا يحي اختلاتم يبين و يكون اي يا يا عنه يا ان اختلاتم من حجة زعم اذ تم اذا جاء
يوم اخر يا بر وه و عنقوا اتحمة اتحمة يعني
ان ما اتقاروه من زاعام تابعان و يوم اتحمة يحيث ان بعزم يكر يا عم تابعون لنا
ميزا انتبين يا جواب ترفان يحيث يكون فيها انتاو فيها
حيث اعزم يعني فيهن زاعام ظهوز يا انزيتا و زاعاو نون يا عدا و كرامة و زاعتبار انهما
يا انتفرير انزيتاي يوم يعني فيها و لوة انزيز يضفع يوم انقيامة قبل انناس لتزيتهما
اتحمة فيلبس و يروى عنه يعني يروى انتفي فيهن يعني مكان انتفي لم
يعني انتفتا عار و انيتما عن هابر رض انه عنه و ابو هو متم بر و ابو
عن و انشر رض انه عنه رضي انه عنه فيحتمل ان يراد من انهم ابو
قحكم برها تغزوم سعركم انهتم يحل انجر و عليه انتبي عليه انسلام و ابو بكر و عمر و عثمان رضي

206

من شيئ وفاته وان يأتي بالنصب لكن يعني ح وصل اتفقا في الوقف اذ ح ذكر النبي عليه السلام
فيه أخر ثم فيكون معنى مغفورا بالترتيب على قوله وكان بعض الجنة
عنه

أي بر وبالنبي

وروي مسلم عنه نقب على النبي

فال صاحب التحرير يعني ان ضمير يكلم
ضمير من اسلم ومع بيعة سمى ثم بيعة لم على اسلام فان من اسلم فقد بايع على
شيئ لم يعلم الا الله وحده ثم ان ذكر من ذكر من الصحابة
واراه الصحيح ورفع بقوله فان فيكون اذا ثالثة مستأنفة
فلنا الفرق بان اذا ظرف لكن منهما منصوبة

روى البخاري عنه قال
بي النبي عليه السلام بسبع فذكر النبي ومنها النبي ثم ذكر بعض ما ذكر بعد يوم الخميس
وقال النبي عليه السلام وهو ان النبي عليه السلام
النبي عليه السلام ان يكون المعنى ان اجر العمل الذي رواه تكون للجنس وتغيير بالغة
بان يبلغ اجر من يبلغ من اجر العموم ويجعل كل واحد من اجر كل العمل كما يقال عمر وانجح من
النبي فانجح الرواية عنه

وهو هو روى البخاري ما ذكرت ثم اخرته ثم ذكر بالقلب بقوله

يعني عرفنا من حيث بالنبي يعني كثرة ما علم من عدم اعتنا
انه لغلبة ذكر جميعا وبالنبي خطابي

روى مسلم عنه

النبي بالنبي انتهاء النبي وهو من زيد ابو موسى محمود عن كرم واحسن ان وجيز
بين بيت النبي عليه السلام فيه وهو ان عمر رضي الله عنه ابو موسى في كرم شرة احتياجهما
الى النبي واخره بالنبي الخاتمة

وبه كتاب النبي وجميع الاصول واحدة باعمال النبي وهو عمر وجمع بيت النبي محمود يعني
مركم احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله ان ابا موسى وابا بكرة في شيخ النبي
واشرف احدهما او كليهما يا نسب بينه وبين النبي عليه السلام

يعني ينسب
عمر فهم الضمير لقوله من زيد ابو موسى بالرفع وهو ان يا محمد للترمل واخراه هذه
الامة ويحتمل ان يكون اخبارا يعني ان الله سبحانه وتعالى قد اخر امة محمد بان يا يرفعه
النبي ويكون ذلك بعد موت جميع الصحابة او قرنا بعد قرن كما ظهر من بقوله بالنبي عمر
ويحتمل ان يكون دعاء عليه

روى البخاري عنه قال النبي للصلاة ورضي
الله عليه السلام راجع بركعتين والنبي يحتمل ان يكون بدل النبي عليه السلام علامة

سئل من بعلة لا فضلة لنا بقال النبي عليه السلام
وروى تقرب بعض النبي
وغم اقوال النبي عن النبي الصحابة ثم ان من فصل صلاة بكاء بين وروى
بغم الجمعة وسلم اداء يعني بفعل مثل ما ذكر وبين مبناه لا تبقى فيه تفعل كذا
روى سلم عنه هو لما استلام به محروب
يعني ان العرب
وذلك الترجمة فسطنطينية على ما صرح به ذلك في رواية اخرى
اي الترجمة
اي انتخبت
بمعنى ضعف وصف اما تخير باجاب لما ان
بحرية لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق
انتقال الرواية عنه
اي الفجر صلاة العصر بل او عطف بيان وهو جمع على ما قال الصلاة
الوسطى بين العصر وعلى من قال انها بعينها ابهم الله فيها الخمس على عادتهم كساعة ما جاءت
يوم الجمعة فان فيه ما روى عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر بل على ان الوسطى غير العصر فلنا يحتمل ان يكون الوسطى
لغيرها والعصر اسم بذكرها عليه السلام بعد ما شاء

فان اذا وجد الشك
سمى عاد عليهم بعزاء اي اذا رمى من خراب يونس به اذ ربما فيكون اذا استعارة للعقيدة من اشعاره
الشارع بتوبيخ

وهو جمع لما جزاء كذا ذكره ستة اربع من الجزء
روى البخاري عنه قال وفي النبي عليه السلام بين عيد واضحى بالعرفة بعد رجوع
عليه السلام من مزدلفة اي مزدلفة اي ربيب امرأة مسعود بفاء النبي انها امرته ان يجمع بالعرفة
وكانت تحلي بجارتها ان تقرن به فزعم ابن مسعود رضي الله عنه انه ورد اعوص فقرنها به عليهم
بفاء الجمع عليه السلام

اي يحملوا الفقير المجرور
عاير ان ذلك العرفة كانت تقوم الان الوقوف ثلثة يجوز الجمع بينها على الزوج والولوج
انتقال الرواية عنه قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام وقال ان ابي استلق
بفقه بفاء عليه السلام اسنه عسلا يزيب فيعمل شيء جاء وقال اي وصول الصلح ينفع به فقال
اسنه عسلا فيعمل شيء جاء وقال الى ينفع به فقال اسنه عسلا فيعمل شيء جاء وقال لم ينفع به فقال
اسنه عسلا فيعمل وقال لي ينفع به فقال عليه السلام به الترجمة الرابعة
يعني كونه شفاء
ذلك النفع وخروج من العسل بما وحي الى النحل وانه صادق فيه وتمثل الترجيح او ما قاله بعض
اشراح من ان المراد به مؤلم فتعاشفاء القناعة لما تقول عائشة ان شفاء سن كذا وذكر
يعني اضافة كما تقول الدرهم كرة صبي اذا اراد بذكابه عروض الشفاء له وذلك

[illegible] بالقاف أي مؤنثة [illegible] بالشين المعجمة أي مع [illegible]

[illegible]

[illegible] أي الراوي [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] أي النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] يعني الراوي [illegible]

[illegible] يعني البلة الرضعة على الرضيع [illegible]

المقالة [illegible] تكررت الكلام [illegible] رواه [illegible]

[illegible]

[illegible] أي الرضيع [illegible] بكسر

[illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible]

[illegible] بضم الفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] أنيقا على الرواية عنه [illegible]

[illegible] أي النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible]

[illegible] روى البخاري عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] روى مسلم عنه [illegible] الجملة صفة [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني أسرع عمرو بأمه [illegible]

[illegible] **فإن قيل** [illegible] رأى بريرة [illegible]

كان **قلنا** معناه [illegible] وفيه تكرير [illegible]

[illegible] تأويل [illegible]

[illegible] أنيقا على الرواية [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال النووي** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فإن قلت** [illegible] **قلت**

[illegible]

[illegible]

٢١٢

عبرانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبة مقرر محذوف يعني قربت قرب ثمانين وفي بعض النسخ وانوسع بعضها أنه مابين وبين
الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار بعض التسع عشر بالنسبة الى ثلاثة وستين
بالغرة التي تتلو التحجيل فتقوم غاية قرب الساعة وقيل معناه اشارة الى مجاورته عليه السلام
بتبوك وانه لما بينه وبينها كما لا يخفى اصبع من ثلاث اصبع لكن تعسر فتاوى به حرب
والمعنى قوله يعني تجمع احراس على راحلتي يقوي الوجه الثاني وروى
البخاري عن عبد الله بن بشر الغرة غلام ثنية وقيل السن زيادة واجر
فيه الحث بالحض على تكثير الثروة والمراد بالعبد بعضهم في غير قوله يعني
والمراد بالجمع ما ذكر اباه اباه قرب يعني اقتفاء النبي عليه السلام او له
مرضه والمراد بمن كذا ثم من بعدهم وروى مسلم عن قتادة النبي
عليه السلام بعثت بلفظ قربت الترجمة بعثت الترجمة يكاد ان تزحم ترابك بفتح عليه السلام
وقوله علامة بينهما وبين مجيء الساعة عليه السلام حيث اخبر عن بعثه ونوعه
وقوله انتفاء في الرواية عن عبد الله على المجهول على بناء المجهول
وبعد التسع على خمسة ارباعه على خمسة ارباع يوم من اخر
يعني اخر مقدر بالذكر في صيام رمضان وقال ابن عمر لا ترى
اعرب تقدير صيام رمضان على الخ بمكة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
روى عن ابي عمر انه عليه السلام قال ابن ذا صلام على خاص

قلت ذكر ابن عمر
على الرجال الذين فروا الخ على عموم رمضان مع انه ورد كذا **قلنا** ثبت عن عمر
من اتبع عليه السلام على انه يقتل وكذا يجلد ويحبس ابدا حتى يتوب وعلى
على القوم بالجلد بلا تردد على الرجل بقوله لا قبل ترتيبا رواه فاذكر **اعلم** ان قوله
مقدر به او جره على الخ كذا روي عن ابن عامر رضي الله عنهما بتقدير الخ عليه وهذا اولى
تقديم الجحود على الترجع به فوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا
الترتيب اتبعنا على الرواية عن على الخ

قال النووي الترجيح بالتصحيح يجب ان يعلم
فيما من جزم به الحكم ابي او نبه ابي عليه السلام وسئل عن سمعه بوعي الحفظ
وارتضاه، انكر من الجزم به الشعبة والنعم عن شعبة كما يوم الجمعة عن ابي، ونبه
يستدعي به وانجاز عنه يوم الاذان سماع الشعبة والمراد به ما تكرر بحرمة كما
والترك وغيرهما والشعبة اتباعه ما ترضيه لكن يكره زيادة على ان يعني الغلب ورد بنا عن، الشعبة على الرواية عن

روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة
يعني بتثنية كانت مكة تقرع الكلام عليه بالباء الثنائي بحرتي اي الحرم ما بين لابتي المدينة
وسعود وعنه بزيادة الواو وروى مسلم عنهما حرم ما بين لابتي المدينة يعني يجانب رجل يوم
الثنيات ورد بصيغة الذي التحتو نوعه وروى البخاري عنه
وروى البخاري عنه
اي يوضح اشرح المراد به اكثر من
وفيه
بالله على الله يقوي الترجمة كما يقوي الكلام ومعنى بالله لا يزري اباه بالغين المعجمة اترب في
وروى مسلم عنها
ومعنى ابو الخير وقيل مدة
البيض ورواية مع دهاة وقيل بردته
وصف لكم معنى اضاءة
قوله تعالى فلو زحلوزة اسنانه من صلصال كالفخار وروى البخاري عنه
بالتاء المثناة من فوق والجيم والراء المشددة والمد والقصر بمعنى واحد
وروى مسلم عنه
تقرع توشيحه بالباء الثنائي بحرتي اسما دمرية سيما الباء الخطيم
وروى مسلم عنه
بالتاء المثناة من فوق والجيم والراء المشددة والمد والقصر بمعنى واحد
هو الزهر وهي نبات وروي باذاة المثلثة وروي باذاة الراء المهملة وهي نبات ضعيفة والصواب الجمة
قال الطيبي ذا زهر فيه للسمو الذي قوله تعالى وما ساءه ذا به ذا زهر فيه سواد
بعضهم الخضرة تميل بالصفرة
وروى مسلم عنه
بالزاي من الزعل بضم الخاء وسكونه الشين المعجمة وفتح الباء
يعني ازالة زاد في اراد به ما يتبادر الى الناس من حج وغيره والمراد به الحج
بضم الخاء والغين المعجمتين اثر مشية في خرج من اصل الفم والمراد به الفاها
ما ثنا اجتناه صفة الخمائم او جمع
وروى عمرة وجاء ثلاثة اعتمر
يعني رجل وهو
ترفة والايتعبروه وفي بعض النسخ ولا يستوفوه من
قال المازري احتج بالحديث بعض العلماء على ان الواجب
ذكروا ان الخلاف من الحديث ان سرقة سواء تم الواجب ذكروا وهو قول العلماء على خلافه ذكروا

إذ ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام تزوج [illegible]
ولو كان [illegible] الحربية [illegible]
[illegible] لكن قال الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فإن قلت** [illegible]
عليه السلام [illegible] **قلنا** يجوز أن يكون [illegible]
[illegible]

[illegible]

217

218

يخرج الحج والعسل بضم الجيم وبالعين المهملة والزج بفتح الزاي وتشديد الجيم وبالجيم
هنا بمعنى الجمع ان تتقيأ يعني زوجي لا يريد من حوائجه ان تقيأها امرأة
جاء في الحديث انه كانت عنده امرأة ثم تزوج بعدها بعد العزوبة
بالتاء المثناة من فوق وبالزاي المعجمة والجيم المشددة وبالحاء المهملة
والتاسعة واعرها عاجم بضم العين المهملة وبالجيم المشددة وبالحاء المهملة
عشيمة اراد انه اقترب به بعض عجيمة تسلية وتأويل الجماع بالتشرب بالعسل
وهاج بوده يشبه وصفه بالذكورة فان قلت اراد كل منهما بالذوق
الميل الى الجماع يا واسع النحلة وتشديد اللام مصدر بمعنى النحل وهو ما يسيل من النحل بضم النون
بشين معجمة ثم ظاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة ثم ميم فقيل المراد انه قليل الجماع
فوصفه بالعجز به يعرض به بعضهم بفتح الجيم من زاي من باب نصر
يعني انه قليل الزاد وهو ما يرد ايضا اي فانه طوع اليمين
يعني انه مطيعة له وهو ما يرد ايضا يعني انه اذا لبست ثيابا ملونة تشبه
يعني انها نقية جارية وتنضح خمشا عبرة عن الفرج بالجارحة المعروفة اعوذ بالله من شر غاسق
اذا وقب بالباء الموحدة بين الفاء والشين المعجمة اي دخل
وفيما بعد انفرن كعاب بالكاف آخره موحدة اي ناتئة عجيبة
اي انها متطيبة بالمسك ان يجتمع فيه التفاصة كما يجتمع بعض الطيب ومعروفه
ذوه فاين الفتاة وغيم بفتح الغين المعجمة وبالياء المثناة من تحت وبالميم
اللبس عاجبا المجتمل بالحاء والنون المجتمل اي يوفر زوجته
انما ثرثرة انما كانت اصاب بزوجه بثلة اثرة الكثرة رغباة اي رغبة عما كان
عجم عن مريئة برمانتين لا تدع ما اصاب اخرج
بالتشين المعجمة وتشديد الراء اي سير
والتاء اي رحا منصوب الخفة وهو ذيت كثير الجمر يصيب اي ارتماح من التمرغ يوم من
الغرة راح على بغال راح اليله اذا اردت السير من وقت ثم رجعها ليلا اراد به انه
عجا بفتح الغين واعرن نعام وهو الغواني فال الفاغ اكثر اهل اللغة على انه النعم عنه
بالحاء المهملة والشين المعجمة وتشديد الراء اي كثير
اي صنعا وهو ضد البؤس وهو اشتغل بالنون المعجمة وبالباء الموحدة
اي كل ما يجوز نحمه وبعير ما عليه بفتح الميم وسكون الحاء المهملة

221

222

فلتر

قال الغافقي عياض رويناه بفتح الباء وتشديد الراء وروي بضم الباء وتخفيف الراء وتشديدها وبفتحها وتخفيف الراء وروي بضم الباء وتشديد الراء وتخفيف الهاء وهي كلها لغات وفيه حث على الغيرة والصلاة وكرامة نفس محمد وما يكره وفيه من الشغلة وفيه اشارة الى ان الصلاة تجب وان لم يستيقظ بها غيره فيكون كأنه ايقظ اهله للصلاة فيسقط الطلب عن الباقين به بخلاف النبي عليه السلام انتفاعنا بالرواية عنه قال ابن عبد البر وفيه ان الرجل اذا ذكر لابنه ليزوجه ممن يكافئه ان ذلك لا يلزمه ولا يكون عاقا بتركه ذلك وفيه ان الكفاءة في الدين لا في المال والحسب وفيه ان الكبارة بالبنية ذكره وانما امره عليه السلام باطعام عياله وان تقدم الكبارة لانه كان يعلم ان نية الكبارة على عياله باقية الى ان الكبارة واجبة عليها الى آخره

انتفاعنا بالرواية عنه تقدم نعته قريبا بعربي هل معك شيء من القرآن وهو بالعربي دليل على جواز انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف به تأويله من تأخير بجواز تقدم التزوج ليكون ملكها بأمر سبق عن موافقة جبلتها لغير نفسه انه سيأتي العربي بالباء انتفاعنا بالرواية عنه قالت قام النبي عليه السلام يصلي به خيمة وأنا على الباب فلم نقض صلاته فاتاه عليه السلام وهو يكلم سرية من سراريه او زوجة له عم وانا لا نعلم بها بعد فقال يا عائشة قومي فصلي معه وهو كالتفسير لما قبله فقال الغافقي عياض رويناه بفتح الهاء وتشديد الراء وتخفيفها وبضم الهاء وتشديد الراء وروي بضم الهاء وتخفيف الراء وتشديدها وبفتحها وتخفيف الراء وفيه ان الصلاة تجب وان لم يستيقظ بها غيره وكرامة نفس محمد وما يكره وفيه من الشغلة وفيه اشارة الى ان الصلاة تجب وان لم يستيقظ بها غيره فيكون كأنه ايقظ اهله للصلاة فيسقط الطلب عن الباقين به بخلاف النبي عليه السلام فيكأن ابو جهم اسرى الخميصة للنبي عليه السلام وانما استدل به بجامع ان كلا يتأذى بوجود الخميصة انتفاعنا بالرواية عنه قال انما مطشت هذه الليلة اشتد بي عجلتي ان مضى النبي عليه السلام وتركه لطلب الماء بيننا نحن نسير وجرنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين معلقتين لنا كم بين المزادة والماء قالت مسيرة يوم وليلة وانطلقنا بها الى رسول الله عليه السلام وهي بهذه الحالة الجمع بينها بانها ذكرت ذلك اولا بالتقريب ثم بالتحديد انتفاعنا بالرواية عنه استنزلوه عن بعيره بيننا وروينا وكنا اربعين رجلا وسقينا ما شئنا من القربة وكان مزادتانا ملوئتين من الماء فقال لها ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله اسقانا وروي انه نكح المرأة ومضت بالهنية فوجد ما رزئناه عليه السلام بالهمز وتركه اي ما نقصناه شيئا من الرزء بين الكيس بين

روي مسلم عنه قال كنت عند عبد الله بن الزبير فلم يستتم انه اعلم حتى بلغنا ان عليا عليه السلام وهو كالتفسير لما قبله وفيه دلالة على وجوب تعلم العربية انتفاعنا بالرواية عنه يعني تيمم فمسه وقيل بمعناه اعلم وجه ذلك انه جاء به متأخرا اي بمكة لعل امرا باعادته ليكون ذلك ناسخا لتلك الرواية بضم الطاء وسكون الجيم وضمها يعني غسل ذلك الموضع من الجسد زاول وفيه دلالة على ان ترك شيء من اعضاء الطهارة جاهلا لم يقع صحيحا انتفاعنا بالرواية عنه بنا المجتوى اي خارجة الحج قال الخطابي رحمه الله

الحج مع كان الخامة غير مقام جائز به الحرم بخلاف الحج مع كان وبه الحرم اشارة الى ان الزوج اجنبي بالنسبة الى امرأة من حيث ان الحرم كان عليه السلام لم يبال لذا الزوج الذي لا امرأة له محرما او لا انتفاعنا بالرواية عنه ما الحج رجال الصحيح بلا تقرير بالزوجية وجمود مع جاء يسلم عليه فقال عليه السلام رجع فسلم عليه فاعاد ابن عليه السلام الحرم فرجع فقال جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام الحرم فرجع فقال جاء فسلم عليه فاعاد عليه السلام الحرم فقال يا رسول الله بعلمك الصلاة والتبيين فلم تعلمني كيف الصلاة عنه اي حنيفة رحمه الله وفيه جواز ما قاله ابو يوسف رحمه الله وان قيل لم يستأنف النبي عليه السلام عن تعليمه اجيب بان الرواة كثيرة تعارضت فلعله ان الرجل لم يستكمل الحال ليخبر بها عنه ويستأنف عن تعليمه زجرا له وارشادا الى ان ينبغي ان يستكمل ما يستهم عليه فيما كلف بتكليف الحال يسم عليه السلام يحسن الفعال انتفاعنا بالرواية عنها يعني يستحي من الكرامة ويمكن ان يوجه وهو الى الحرمة وفيه دلالة على ان رضاع الكبير محرم وبه قال ابو حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه ان رضاع الكبير لا يحرم وهذا خلاف ما قال الغافقي لعله علمت ثم بين ان هذا خاص بسهلة وسالم وهذا حسن ويحتمل ان عليه السلام علم عن عدم الحاجة كما خاص بتحريم الرضاع عمه الكبير تقوم سبب ذكره والكلام عليه بالباء الثانية هو ان انه نهى عن تعذيب هرة لم يسم لغتي روى مسلم عنه اراد انه لا يفرق بالركوب بعيا بالفتح هو الذي يعيا اذا مرت مفعول الاول توبة اي مرتبا بهم من الغير الذي كم راد من استغنى عنك اي تبت فانه لله تعالى لا يقبل شيئا من عيب وشائبة الا بهم بتعيين لغيم اركبها وهي رواحل والبغ عمر اي ضيعة وباطل خاصة عمر اضاعها يرحمها الله انتفاعنا بالرواية عنها اي اعلموا التمر فيها اي اعانة العين بين رحيلة مفتوحة وباء ساكنة بعدها لام فهاء تأنيث بقولها وجهها حي فيه دلالة على جواز ذلك وعليه عامة العلماء سواء كان الرضاع في الصغر او في الكبر وبه قال ابو حنيفة واما الرضاع الذي لا يعبر عنها بكر وبعة روى مسلم عنه يعني لا يزال يبيت اراكب ناقة ضخمة وسلمة رجل من الخف ماذا ما تنعلا وفيه استحباب وصية العالم اصحابه بما ينفعهم بعد موته وفيه الحث على الاتباع انتفاعنا بالرواية عنه استوصوا اقبلوا الوصية يعني اوصيكم بتحسين ابا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الداودي اي اقبلوا مني ان الخير للغائب بالغة اي اعتبروا الوصية من تعبدكم

في نفس محمد بمنزلة الماء من [illegible] إلى النساء [illegible] اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا [illegible]
[illegible] بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] يعني اول النساء وهي حواء خلقت من
العوج ضلع من اضلاع آدم عليه السلام [illegible] كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
[illegible] يعني ان شرعت ان تجعل الضلع العوج مستقيما [illegible]
المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة [illegible] ذلك الى كسرها [illegible]
[illegible] فاستوصوا بالنساء [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] تقدم الكلام عليه في الباب الرابع
في حديث اذا وضعت الجنازة [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] في الباب
الخامس في حديث [illegible] روى مسلم عنه [illegible] بكسر الهاء [illegible]
[illegible] عليه السلام مع اصحابه المذكورة [illegible]
المراد به [illegible] المذكور في [illegible] وعليه النبي عليه السلام [illegible]
كلام الراوي [illegible]
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين [illegible]
عليها مكان شعرها [illegible] روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] لو وجدت مع امرأتي رجلا [illegible] حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا [illegible]
ان كنت لاعاجله بالسيف [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] تقدم معنى الغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منزلة التبعيض من الله
[illegible] روى مسلم عنه قال [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] يعني ما بال امرأتكم [illegible] يعني
[illegible] بضم الحاء [illegible] ما جعل الله [illegible]
[illegible] اي ما جعل الله عليه [illegible]
بضم الجيم [illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] منزلة [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]

في ابناء الصنائع في حديث الولاء [illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] منزلة التبعيض [illegible] يعني [illegible]
[illegible] يعني [illegible] لعمري ان العابد عليه السلام [illegible]
ان يكون [illegible] قال كان رسول الله
عليه السلام اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال عليه السلام [illegible] قال
صاحب [illegible] البخاري [illegible] عن ابي بردة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] حاجة [illegible] اتفقا على الرواية عنهما [illegible]
[illegible] حين صالح اهل مكة رسول الله عليه السلام
[illegible] وما قيل [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
روى البخاري عنهما قال [illegible] النبي عليه السلام [illegible] اهل مكة [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] قال عليه
السلام [illegible] يعني [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] بضم [illegible] جماعة
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه قال [illegible] النبي عليه السلام من [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] يعني [illegible]
يعني [illegible] حرام [illegible]
[illegible] اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
اتفقا على الرواية عنه [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] اسماعيل عليه السلام [illegible]
روى البخاري عنه [illegible] يعني [illegible] قبل يوم القيامة
[illegible]

الرباء ... ويروى بفتح الفاء وبالخاء ايضا اى خزانة التمر بفتح التاء وضمها وفتح الزاى وفى رواية المؤلف بضم التاء وكسر الزاى من غير همز وفى رواية المفسر كانت بنت عسكر السعدى وهو اول رباء وقع فى الاسلام ماتت فصبغوه لها بعد ثلاثة ايام ... اى كثيرة ... اى يصح البعض عقبانه تاسعة الى العاشرة ... بضم الهاء وسكون الزاى الخ ... اى الدبس المطبوخ من عصير الزبيب ... اى الدوم بن عنصر بن يعقوب بن اسحاق كان امير بمأرب ... بالغين المعجمة وبالباء المثناة تحت الرائية ... اى ان يسرع العلامة وجراكم بتاء وسين مهملة وجيم وراء ثم كاف ... اى اياه اى ياخزنا ونحن بيقظة من امر الله وعلى كريمة مستة من اعدائنا ... اتبعنا على الرواية عنه ... سبى بناء على انه اتباب اشبع بحركة اى الاشهر الحاء المعجمة ... روى بصيغ عنه ... جمع رفيق وهى معروفة ... قالت العين قالوا انما تزفت بالجاسلية كيف بالاسلام ... سؤال الخ ... اتبعنا على الرواية عنه ... بكسر العين المهملة وبالفاء المشددة وهو الوعاء الذى يكون فيه المال ... بكسر الواو وبالراء المثقلة الذى يشد به الكيس وغيره ... **فان قلت** سؤاله عن الحال انما يتعلق بعد وجود المال والنفقة جاء به فى رواية اخرى عن ابى داود انه عليه السلام قال لعمرو ستة ما انفقت فانفق عليها ... وفى رواية ثم كلها انت وعيالك ... سؤال بالواو التى للتخيير ... **قلت** يجوز ان يكون النفقة مأمورا بها فى بعض الاحوال دون بعض ... اى اذا كان عمرو ستة واراد تملكها استحب له ان يتبع بتجارة اخرى تعود عليهم بالنفقة ... اى اذا وصلت ... اى انفق تعد حاجتك فملكها وانت محتاج فيستحب ... وسؤاله الامر له باحد امرين ... يحتمل ان يراد به ان النفقة تكون ... ودية بفتح العين المهملة بعدها تحتية ثقيلة ... **فان قلت** كون ودية يدل على بقاء عينها وانها لا يكون الا بتأبيد يحتمل ان **اجيب** بان يمكن ان يجوز انفراده وكون ودية ان ما ينفق من حاجتهم من عين اليمن ان كانت باقية وانتم تكرمونها بقيمتها ... وسؤاله منه عليه السلام ... ويحتمل ان يراد انها ودية قبل ان يتكون الدوار ... اى يعنى ان استغفت بعد ان تلك تبقى عندك على حكم امانة ... اى ان ذلت بعد تقريبه منك ... سؤال تقييد للحكم به عليه قال الخطابى ما يجب ان يعرف ان بينه وبين الحجة الحديثة واقعة ومعرفة انه يمكن التمييز اذا انفصلا بما يدل على ان قوله عليه السلام بحرب اخر امر عمرو بعد ما ... وروى ... ثم كلها ... اى اضمها بالذال المعجمة ... بازجاء حاجتك ... وفتح الجيم اشبع ... وآخر بالحرب على انه مرة اثنى ... ستة من غنم تعضيرية ... قلة ما يلتقطه وكثرة ربحها لهم ابو نوح وابو سرحة الله ... ص

يبلغ الفتح ... اتبعنا على الرواية عنه ... يعنى ما يوهب من حجر وغيره بعد ارسالها ... اتبعنا على الرواية عنه ... يعنى ما يوهب من اجير ونحوه بعد ان اجتنى واتعاه الجنى ... بفتح الجيم وسكون النون وبالمعجمة ... اى الكثير فقال له حين قال يا بنى الم يعلمنى شيئا انتفع به **فان قلت** لم خص الجواب بادنى شعب الايمان فقلت لانه كان من كبار الصحابة وكان يعلم بالعلامات او وصف له ... اى يستر الله تعالى يكن انعم بالكون انعم بالظرف ... روى مسلم عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لى جارية هى خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فاعزل عنها فقال اعملوا ما شئتم ... تقرر الكلام على العزل بالباء الخاسرة حرب ما عليكم ان لا تفعلوا ... روى البخارى عنه قال تلقت الرعراء بالنون على الشام مرجعه من حنين ... بالنون عند الاكثر وبالراء المشددة وبالجيم مخففة وهاء ... بوزن اثنين على الشام بفتح العين المهملة وبالفاء المشددة وبالجيم ... بالراء اسم كان وجبل ... وعرد منصوب بنزع الخافض الذى هو الى ... يرعى ... وروى نعاه على ان يكون جبل كان وعرد بالرفع اسم وفى بعض النسخ جبال ... يعنى اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ... اى وعرى اذا كان عنزى بالعنزية ... اى خايبا من الغنى ... يعنى رفته ورجوعه من غزوة حنين فيه دليل على ان الجزية على الشام وكونه وعدهم خلفه بارسالهم اليه عليه الصلاة والسلام ... روى مسلم عنه ... اى من مرورنا ... ذكر ذلك ... سؤال لتأكيد الغرر فانه حينئذ لا يوجد به غلام بقى بشر ... بالحاء المهملة بعدها ياء ... اى اهونها ... سؤال من اراده انما قال كذا لانه كان يتحرى به جزايه من الغرار الذى استحقه وان جاز المماكسة بغير جناية جاز ورد عليه الحربى ... اتبعنا على الرواية عنه ... يعنى يحيى ملكه ... يعنى يعلم الحاكم بينهما ... اى اخرجكم من الحرية ... يعنى ما ينبغى له فعله مثل اذا مرض ولم يجد من يجبر ولا اجاب به بما لم يعنه ... اى انتم تجبرون ... روى البخارى عنه ... قاله اذا لزم ولا اجاب ومن معه ميقونا اذا مر بهم ... يعنى ما ينبغى لكم ان تكونوا مغلوبين على هذا الفعل لما علم من بيانه ان سقاية الحاج من اكرم ما يتقرب به اذا كان يليه العباس فى الجاهلية بامضائه له امتن عليه السلام وبين انه لو شاركهم فى هذا العمل لرجح على فضيلته لقلب الولاة عليهم بنزع ذلك المنصب منهم ... روى مسلم عنه ... تقرر الكلام عليه فى اتباب الحرب ما منكم من احد الا وقد تركت له سنعمر من الانصار ... روى البخارى

رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه عن مسلم من الزيادي
ممزا بين قوله عما اذا وقت
روى مسلم عنه
الوقت هو طلوع الفجر وإليه ذهب ابو حنيفة و قال مالك والشافعي رضي الله عنهما وقت
الفجر ما لم يصل صلاة الفجر التي بعدها
روى مسلم عنه
يعني سابغا باشتغال الناس بالصلاة قبل وقوع الفتل المانعة عنه والمراد بالفتل الفتيل
والمراد بالفتل بين السبابتين
الفحم بالتحريك الظلام ووقت الضحى
من هذا التقييد يعلم حال الفتل من حيث انها تفتل وتلتوي ولا يعرف بهذا الخطاب من
قوله يجيء الرجل ببيان لقوله يجيء يعني يجيء الرجل ومعه ما حرم الله
ويسمى كل واحد باسم الله بعد شائه نفرض ونفرض
روى مسلم عنه
بالتاء وممزا للتأنيث وإما تأنيث بتأويل بالجماعة
بالاعمال الصالحة قبل ان يجيء احد هذه الامور المذكورة
اراد به يوم القيامة لانها تقوم الناس
لشيء تضيفه خاصة اراد بها انها ممزا للاختصار بها جنب ما يجري بينها وبين الجمعة والعصر
وهو بضم الواو وبالهاء مشددا هذه الكلمة المذكورة بالواو لعلها تكون للتضعيف
روى مسلم
عنه
وهو الذي يسوقه وزكاة اموالهم
جمع الفقير
وهو بسكون الضاد
المجمعة المجاورة المحاذية عن اختار يعني ممزا الرواية عما اتفقا عليه
ليس برهزة ويشتد احرافه
حلة الذي راسه
بضم النون وإسكان الغين المعجمة وبعدها ضاء معجمة اخرى الشيء الذي اعراب المتنبه
وفيه معنى التنبيه
يجوز ان تكون التثنية بمعنى
يعني الوجه بتثنية ذكر الذي راسه او بتوجيه حلة اذ لو كان المتنبه بمعنى حلتي ثوبيه
اي يتجرد والتجرد لا يحتمل اذ يجوز ان يكون لشرة اظفاره بزوجه عرابه وانه يكون بعد
الرضف
روى البخاري عنه
قال الامام الطيبي
التشبيه ايضا الى آخره كاسمه وراءه من غير تغيير
اي علامة يوم القيامة
اي ولو كان الوجه وبعد او اشارة بالبراغام يعني ولو جريا لان جواز تبليغ الحربي بعقوده من
تبليغ رواية بروز الكفار ان رواياته مع كثرة نقلها وصيانتها عن الضياع نحو له تعالى
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ بالحربي او بالتبليغ واما الكثرة
المستلزمة عليه التسلسل بنقل رواية لبقاء الرواية لبقاء ما بين سائر الحجرة
اي من قدمهم وزيادة العجيبة فيهم
اي انما عليكم انما تحرزون ومنه

ستون

تعلق بقوله حرموا وقرينة على ان ممزا الامر للاباحة دون الوجوب كما ممزا زيادة
ممزا انا اكبر ناقله وربع نتوسطهم الخرج به الحرث عنهم لورود النهي عنه لقوله عليه السلام
احرثوا واسقوا كما تحرثون تبذرون وتسقون وقيل معناه لا ضيق عليكم بالحرث عنهم لانه ليس
يلزم للعمل والاذن الحرث جاز بالتعيين ولم يكن فيه ما ينافي من الخرج
روى مسلم عنها
روى مسلم عنه
اي الطلوع
به ممزا الفجر
ممزا الزيادة تكون في قوله الجوز على المعنى ممزا وبه اشار بقوله على المعنى الثاني
بان ذا جر بالعطف على ياء اسنته لا بتقدير المضاف قال الشيخ الكذائية يجوز ان تكون
الزيادة به اباحة الطعام واشار بالاذان بعد الفجر الى ان التعليم اذا تمام حرم عليه الطعام ثم اباح
الله ذاكرا واشار به الى طلوع الفجر رخصة لثانية ويسن ترتيب به بعد الرخصة الذي يجب الله
اياها و يجوز ان تكون زيادة به الاذان بعد الفجر الى ان يطلع الشمس وبه ممزا المرة نوم ويقظة
والنوم موتة واليقظة حياة وبه مرة احياء معيشة اكتساب الطعام والشراب والتمتع بالحلال
ومن الحرام ذاكرا واشار به الحجر يقظة وبه احياء بمعنى زيادة به الاحياء وزيادة به مواصلة
احياء وزيادة به اكتساب الطعام ذاكرا واشار به بقية الصوم طاهرة
اتفقا على الرواية عنه
على بناء المجهول والفعل المنصوب للصرفة يعني بعض الذي اراد انصرف ان يعطيه الصرفة
لعرفه لما ان بعد سلامه ياجوج وماجوج
لقلة الناس وقلة اسلامهم بموته اساعة كثرة اموالهم بركة الارض
اتفقا على الرواية عنه
يعني حاجتهم الى الغواية
اي تحلطم
بضم الغين والعاين جمع عمل وهو حبل يشد به البعير
به وضع الذراع
اتفقا على الرواية عنه
ابن عمر رضي الله عنه بقلة اذا لو كثرة المال نعوذ بالله من تلك الحال
والمراد الدجالين بمعنى المحاق
وهو موضع بنزول يلبنة ممر بها وسلم
روى مسلم عنه
عليه بالباء الثانية بمعنى انه ليغلبن على قلبي
اتفقا على الرواية عنه
المراد بالغزو هنا غسل الجنابة لا الوضوء
الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية
روى مسلم عنهما

اراد به غسل الجمع والكفين وانما اضطبابه [illegible] اي من اثر الحناء
وروى مسلم عنه حرورا بالراء انهم اي صاروا اضعف
تغفلوا اي بضم اللام وكسر تاجع الجمعة وروى البخاري عنه فاراها
ان ابنتي عبيد اشتكى امرأة فبلغها ان ابي هريرة يرخص ان تحج باكرة فبعث فقال عليه اشتكى
اراد به وجع العين وفيه اشارة الى انها كانت مسنة
اذ لا يرخص للصبية في العين الا برأي من يوثق به وحاجة الى استعمال
اضطبابه محرور يعني وجع العين اي وجع العين
عنها اي بالحاء المهملة المفتوحة او الوقية وهو مدر وخبث
اي بالوجع وزاغ وبارة مزاد القول الذي يصح هذا البرود من اخطار
بضم الظاء المعجمة وبالغين المعجمة
على ان الامر اذا اشتكى بها امرأة ان يتعلل بعز ربه ذلك وقالا بما ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
وجعلا القرئ رفضة لضاعة خاتمة روى مسلم عنها اراد بقوله
ان الله عز وضعه اي الثوب يعني زفرته وما يعمل السلطان من
الزعفران فيه لما روى عنها انه كان في تحريم اتخاذه ما فيه صورة بل مزاكاة يرفض رفضا واما المشق
فيل يزيل الرائحة ولا يغير مزاد متجسم المزاد
انتفاعا بالرواية عنه وهو عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وهو سالم بن معقل وهو معاذ بن جبل رضي الله عنهم خصهم بالذكر
من بين الصحابة لانهم كانوا اقطع لما لهم لكثرة حضورهم عند مزاة ابني عليه اشتكى وتوفي
عنها بعد أقول الامام ان هذا من قول الله ذلك ليلا يريب الوهم
الى السلام اذ كان من اهل الصحة يعني ان سالما من غير راشيخ وكان يتجاوز بغير معاذا
وعبد الله ليلا يريب الوهم ان معاذ بن عفراء والعباد له راخروان اقتصر على مجرد اسمه
لشرفهم بحراسة القرآن او لتوغيبهم بهريرة اخر وهو خروا القرآن ان ستا اربعة من ابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وتمام سالم ابو حذيفة مع مجيئه الى البيانة متابع
روى مسلم عنه ذكر المذاكير فيه اشارة الى بيان
انكم الموعود به قوله تعالى باسكن من زوجاتي حتى يتوهما من انوثة او يجعل الله لمن لم يسبق
النبي عليه السلام ان يتزوج النساء بعد موته اراد عن الحمض
احتج به الشافعي على اباحة النوع الجر وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نجاسة ذلك وجعلوا القرن
منسوخا كما في قوله بان الجر منسوخ بما روجه عليه ازواجه
لانه عليه السلام رجع ما عز ولم يجلده لعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس بغالب
زاد مسلم بل خارج على الغالب لان حد الجر الجلد سواء زنى بكر او ثيب وهذا يدل على جواز ان

بيت ابي بكر روى مسلم عنه حروا بضم الحاء المهملة وفتح الراء
اللام عليه بالباء اثنان به حرية انتابنا نافة علينا لغتان روى مسلم
عنه حرورا بضم الحاء المهملة وفتح الراء ليس معناه ابطال حق الغرماء بما يؤمن هو ويونس عليه
بل معناه ليس لكم ذلك ما دام مزاد ليس لكم حبسه ما دام معسرا تبيعها بعض اخروا
اي على رجل اصابه ضمان بسبب ذلك اي اشتكى
يعني لم يود به بل راجع من الصرفة قاله لغرمائه انتفاعا بالرواية عنها
تقدم بيانه بالباء اثنان به حرية عليكم من
ذلك اما تطيقون وفي رواية عنه انتفاعا بالرواية عنه قاله لمن سأله عن غالة
الغين المعجمة وبالغين المهملة يعني انها ضيعة مزودة بيزاد تاخذ منها اثنا رطلا او اخرط
الزيت يعني او الزيت وليس كذلك غالة زاد بانها لا تضيع باكل الزيت بينما ان ما تاخذ
سحر شاهد على نزلتا وادينا فزيب عليه السلام يضيع بانتهاء باداوة ينظر عليه السلام
بلم يريبا يستريب به واذا فجرتا زنيا بالمرأة الواحدة بانظلن الاحرام باخر بعض فيما له
انفاقي على بانه بانقاعة سمع حتى جعلها بنا الانتفاع بانتفاعها بما تنفق حاجتهم
اي فتا بانيا السكر بطلبه من اناء للوضوء بارجزا بالزاي من نظرة بنا الى انظن الابداء
الزيادة اظهر بانظلقت بزجرة نظرة بمزادته ويروى انظره الزيب فجاء الماء بانيت عليه
السلام باخيه بفال الذهب بانيتي بتاء باخرها مجمعتين تكلمتي بالاء ري ما هو بنا على اشتغل
تممته بعينك عليه بفلانة بنعم الله مراتية الماء يعوزني يبغي
اصليم بانتاس بسفاهم هتروا تبيعي بيعمل اخرى وهي بالغين المعجمة
وانزاها المعجمتين وبالمزاد زاد انتفاعا بالغين وهي جواز ان استعانة بالغير
انتفاعا بالرواية عنها قالت للمرأة ما لك انبي عليه السلام عن تيمية غسلك عنك
الهم البوصة بضم الباء واسكان الراء وبالحاء المهملة من الطيب بضم الميم وسكون
الطيب الذي وهو ويروى بفتحهما وهو نطفة من جلد يعمل في ذكر انفاقي ان يتخذ اليم رواية اذا قمتن
وقال الخوري الهواء تسهل بفتح اليم وتشديد السين اي نطفة من صوف
او نطع او غير ما طيبة بالسحد وهذه الرواية تقوي قول الخوري وانما تجرسك
تتمشط الي طيب وجرى انتفاعا بالرواية عنها
حيزفا بارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وابني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه انتفاعا بالرواية عنه وهي قولها تقوم بيا شم
وهي قوله جاء حرب اليوم بكتابه اكتب لكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استروا بما دعا ان انشر تين لا يخرجن استنزيستقاح لوه خلط واجرنهم وماءه وبن بيستقا
انربيضم وجز ابوحنيفة ستنام منه ودليلنا مذكورة بالفم
سليل وتجاز اعورا بل ما تمت اكرمهم بالضيافة تطييب الفلوبهم وترغيبه
بقيم به قال ابن عباس رضي الله عنهما سنة نبيكم عليه السلام
قال المروزي بشرح صحيح مسلم انما يعرف سعد بن جبير وسعد بن الزبير روى الحربي عن ابن عباس
رضي الله عنهما بعل بفتح الجيم قال السمرقندي ضبطه ابن عباس قال الخطابي انما اشتبه عليهم
جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انهما قوله عليه السلام لا تحقروا شيئا من المعروف
روى البخاري عنه
مذكر من تمنة اعرابية
انزوه ذكر بالباء المعجمة من جريت ومعروفة نعم لوجيت ولما استطعت بعين لما شاء الله
مستعارة من اياك بالهمزة انهى قيل يعني ان ذكر عرق الوجور
وسوء الظن بالله ان يعتقد انه يعذبه لما ارتكبه من المعاصي فيجب عليه ان يستقيم
قال النووي
مذكر من جواب الحكم يرطم بضم الياء وكسر الطاء كذا ضبطناه عن جمهور شيوخنا وهو الصواب
يأتي بيانه وانكر بعضهم
انتفاع الرواية عنه
مجتنبة بالشين المعجمة اي تجتنب الشيء الذي يعرف عرفا انه يشينه
يعني اذكروا من مكارم الجاهلية
مذكر من تبيع دعوى
بسين مهملة مخففة التنفس ضرب من الدواء يأخذ اولا باليد
ومن المهاجرين فان قلت جاء به رواية مسلم انه ابتي عليه السلام
انه غلامين تنازعا وتشاجرا امر ما الآخر فال عليه السلام لابا سر ومذكر عالم بالخير الآخر اذكر
قلنا معناه لم يحمل به سر الغضبة بالمرة كانت حبتين من سواد عليهم وليس معناه ان يعلم
جاء بالسر
روى البخاري عنه
الفصلة وستون الجم الرتوا كان بيض ماء قال الكسائي
مذكر تاكيد عن سع التخمير
بفتح الباء وسكون الجيم الرتوا كان بيض ماء قال الكسائي
وهو الرتو المذكور مذكر يجوز ان يكون مذكر من الرتوة وانه يكون يجيء من
الرسول وان الوجه تذكير الكلام فخرجه بعضهم على الوضع بارقة الباء به الباء الثالثة بالحرية
تأخر ربوه
يعني بعث رسولكم بين ايديكم
كزاله كما قال عليه السلام بالحرية اخبرني الله بعض بيض الاسنى انما الرشح بالتشديد
على الناس وبعض النسخ بمذكر الحرية مرفوع ولكن الصحيح برفع بعد ما تخ وبالجم بين
الصحيحين انه مذكور في اواه البخاري
انتفاع الرواية عنه
رفعه الله بعد ما ذو لكن بعضهم عد عليه مذكور في صحيح مسلم وانا وقف بالحرية

قال الشارح معناه يجزيه ويكفيه لكن مذكر يغيث ناصب
لقوله عليه السلام بل الوجه ما قاله القاضي من ان معناه يعم انتفعا وما قاله النووي
من ان معناه ينفعا عنه المعنى دعوه بعد انتفعا وتبرؤ عنهم فقوله مذكر من الجاهلية
السابع به حرية الجاهلية من ايمان
انتفاعا الرواية عنه قال كان ربيعة الله
على الله عليه وسلم يقسم قريبة منه فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمار ويلك يا اخر به عنهم فقال
عليه السلام
يعني نبيا ثان يوم يكونون
به سوء سيرته وظلمهم
يعني يقتلهم
جمع تربة بفتح التاء وهي الجماعة اي يبين نفرة اسمر وانعان يعني انه في انتهم لا تقرن استنهم الى
قلوبهم بل يعلون بها نفوذه لانه انما يرسن لسانه المرء ويستقيم قلبه فجاب الشابوني ما يرسن
قلبه ويستقيم لسانه
يعني من كما عنه وكما عنه الامام
بتشديد الباء اي الرواية الزمية
وهي هريرة منصلة بكرة بهم
وهي متأثرة وموثرة بكسر الذال المعجمة وفتح الثاء المثلثة والواو وبالراء اي جرا اثر مشي
شرع فيه من العباد اي
بكسر الراء وبالعاد اذ عمليتين عقب يلوى عما مرض الانفصال
واجرتها رعية بالتوبيخ
وهي بضم الجيم وبالعين المهملة والتحتية وكسر الراء مرورية
اي تمر بجاري الماء امر محال الامانة اي اذا نقرع تربيتها اثرا من اشراح من قرأ سأل وانكا اليه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الباء ما يتكئ من اضم بين اثرين وانصال
بالياء جريه وكسر الراء اسم المتحملة انتكاليه اشتكى اذا تألم اي انكا الامر يستقاد ايرة والام اسم ما
جمع فزء بضم الفاء وبالزاي المعجمة وبعد الراء المهملة وبعد الياء المثناة
وهي
ذالة للمسح بكسر الميم لا تتم اثر مثل ما يحصل للمسافر اذا اعيا
الحملة جمال
عن ما عابر وقد العرب السرفين ما دام بالتوبة خاصة انه عليه السلام شبههم به وخوفهم زمان السلام
وخروج ثم عنه عيب متعلق بهم شيء منه بسهم اصابه الرمية وتعرضنا عيب متعلق له شيء من فرسه
ورديته نسمة بفرد ما يتبعه
لاعلامهم انه يتوب عليهم
سدس الراوي وهي بيضة الباء الموحدة وسكون الفاء المعجمة وبالعين
الحملة بفتحة الحاء بالراء البعير هين المتمكن وبالزاي الذي يتراضاه تتردد ربعي
بتشديد الباء اراد بهم عليا واصحابه عليهم السلام
بتشديد الباء اي تشت امرا تنامر واضطراب اهوائهم ويقوى بعضهم بعضا بتوله فتعاود خل
الربيئة عما مر بفتحة من سبيت وبالمثنية اي يجعلا يغتل فان قلت فزجاء برواية
اخرى من هذا الحديث ليتزاد رتهم لا تختلف وسنزاير على جواز قتلهم بالانوميين بعضهم قلنا
جواز قتلهم شرعا بالخروج اذا لم يندفع الا به وهو اذا لجماعة وهو لم يكن دفع انهم موجود احين
قال النبي عليه السلام وعد وانا وجرير ابن عبد الله السلام سبع وعشرين سنة اعلم ان مذكر

[illegible] اي افزع لما زهوه وقلها لان الفعل [illegible] اذا اشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه الحديث بيان لا وفاة عجيبة بغيب او وفاة باسرة [illegible]
روى البخاري عنه [illegible]
[illegible] وكان به مرض استر ابه بعضهم على ان الصلاة تسقط فيها الا يجوز لانه عليه السلام لم يترك
في الحديث ساكتة عنه لا يدل على عدم جوازها [illegible] انتفاعا على الرواية عنه
[illegible] انما ذكر الا بعد
لم يتبع مع انما واحدة لتكرار الا مرسبحة كراهية ان يتخرق على الناس سنة [illegible]
[illegible] انتفاعا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا
اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عليه السلام
[illegible] يعني ضعوا نمرته وهي شملة مخططة يشبه الوان النمر لما فيه من السواد والبياض [illegible]
[illegible] بالعين المهملتين فيهما [illegible]
[illegible] يعني نبت الحشيش المعروفة [illegible] وفيه جواز الاقتصار على ثوب
واحد عند الضرورة وان التكفين يقدم على الدين لانه عليه السلام لم يسأل عنه [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]

قال الراوي [illegible] فقال عليه السلام
يا سعد [illegible] وانه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
وقال الشيوخ [illegible]
[illegible] واختلفوا ايضا في ان الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] ابي من الرجم [illegible]
[illegible] لم تكن مخصوصة به بل يعمه الصحابة رضي الله عنهم [illegible] قال الراوي [illegible]
[illegible] انتفاعا على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وفيه جواز [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] تقدم فيه [illegible]

اذا اشعر ابي ح [illegible] انتفاعا على الرواية عنه [illegible]
شر ... [illegible] شربه السقا [illegible]
بضم الحاء اي [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] ولا كرب [illegible]
[illegible] واذكروا اسم الله [illegible] واذكروا
اسم الله عليه [illegible]
[illegible] يعني ما [illegible]
[illegible]
لقوله [illegible] تصغير [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible] رضي الله عنه [illegible]
رضي الله عنه [illegible] راسه ابيض [illegible]
[illegible] تقدم الكلام عليه في اباب [illegible] حديث
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] روى البخاري عنه [illegible]
تقدم الكلام عليه في اباب [illegible] حديث [illegible]
يعني ذكره البخاري منقطعا ولم يصل سنده [illegible] رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
[illegible] روى البخاري عنه
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible]
يعني يجوز [illegible]
[illegible]
روى مسلم عنه [illegible] يعني [illegible]
[illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible] قال لك [illegible]

٢١٥

رواية [illegible] بفتح الفاء المعجمة وتخفيف [illegible] وبالياء المثناة تحته [illegible]
[illegible] بفتح [illegible]
وبالصاد المهملة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم [illegible] وعصية عصت الله ورسوله
وغفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله [illegible]
[illegible]

[illegible]

عما رئي له خاطبه بقوله [illegible] يعني يا أشرف دوسية يا عمارة حال أن تقتله الفيئة
الباغية وإنه روي بأربع بيوم من خيبر يعني المعروف بعمار يعني مصيبة بوضوح الرحمة يا ابن سمية تقتلك الفئة
على الفيئة الباغية وتسليم عمار إليه أنباه الكلام به مرض تقتل عمارا الفئة الباغية [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible] أنبأه رأيتم فيه [illegible] من فيه بيان الدخيم في [illegible]
[illegible] يعني يجري زمانه إن بكل ما يجمع ويكفيه من ذكره لأن المعصوم يرى صاحه فإن [illegible]
يا ذا الحرب بكل ما يجمع يفهم كأنه بالأحاديث [illegible] انفرد بهذا الرواية عنه قال أبو طلحة
قاله أبو طلحة أكثر أنصاري مالا وكان له بستان فيه فا وماء طيب فقال لم يزل قائما في ابتداء الوحي
رضي الله عنه الدحلة وسراعة الدحلة فيما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
أبو طلحة فقال يا رسول الله إن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت
فقال عليه السلام [illegible] الوحي [illegible] كرر [illegible]
بإسكان الحاء المعجمة وتسمى بها سنتة وغير منونة وبتشديد الراء لما قال بعض تفيحهم أمر ونزح [illegible]
[illegible] أراد به أقارب أبي طلحة وفيه دلالة على أن المعرفة
بغير ما طلقت يجوز صرفها إلى أقارب قاله أبو طلحة [illegible] روى مسلم عنه [illegible]
بالجيم تعريف بجيم [illegible] الدحلة وبالجيم تقول [illegible]
من التعليل بجواز خروجها و [illegible] أن السابلة لم تعرف [illegible] الخروج لكن [illegible]
ليس بتحليل وإنما هو خارج مخرج التحريض على فعل [illegible] أو شرك أو نسخ أو ابنه
نصابا نوى زكاته وكذا بأجمع [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الحرب على جواز خروج
المعتدة للحاجة نهارا لأن الحرب تكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة لا يجوز
خروجها ليلا ولا نهارا سنتة كانت أو رجعية واتفقا في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية
مع أبي حنيفة [illegible] روى مسلم عنه [illegible] بجمع جابر [illegible]
بأمر جابر تقدم بيانه في أنباء الثالث في حديث لا يجمع أهل بيت منهم [illegible]
روى مسلم عنه [illegible] الخطاب فيه مجرد [illegible] العبد [illegible] يعني من أهل الصلاة
[illegible] كافر ومنع [illegible] الكلام [illegible] قول من [illegible] والكافر [illegible]
[illegible] أن الحرب [illegible] مر مخصوص بمعبود [illegible]
عن معبود به ووضع موضع الكافر [illegible] مبالغة [illegible] الخوارج [illegible] الصلاة
غير جاحد بحكم [illegible] الحرب وذهب أهل السنة والمعتزلة إلى أنه لا يحكم [illegible] لا يبقى [illegible]
به ويضم [illegible] الصلاة [illegible] والذكر [illegible]
بأن لو الحرب بالتخيير [illegible] المعتزلة أنه خارج من [illegible]
لا [illegible] أنه لم [illegible] كفر الحرب وقوله عليه السلام

لا يزيد أن أبي [illegible] من حمل [illegible] الصلاة بالسيف [illegible] قوله عليه السلام
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث وعن أهل
السنة [illegible] من [illegible] النبي عليه السلام [illegible] حقيقته [illegible]
يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره [illegible]
ولا يكفر [illegible] عليه السلام [illegible] ولا يخرج [illegible]
الصلاة [illegible] انفرد بهذا الرواية عنه [illegible]
[illegible] كرر التكبير للتأكيد [illegible] فالقطاني
[illegible] الصلاة [illegible] حقيقة [illegible] الإعلام [illegible] السلام
بحضور الوقت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] انفرد بهذا
الرواية عنه [illegible]
[illegible] تقدم تفسيره في أنباء [illegible] حديث [illegible]
رأيت [illegible] روى مسلم عنه [illegible] يخطب على
[illegible] يعني [illegible] صالح [illegible]
[illegible] على تلك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تقدم توضيحه في أنباء الثاني في حديث أن الملائكة تنزل على [illegible]
[illegible] انفرد بهذا الرواية عنه [illegible] يعني [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] يجوز أن تكون موصولة [illegible]
[illegible] والتحقيق وتشبيه الملائكة [illegible] على وزن التصغير [illegible] الهمزة [illegible]
[illegible] الدحلة [illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] قال [illegible] يكن [illegible]
[illegible] تلك الليلة [illegible] الراوي [illegible]
السلام [illegible] الحرب [illegible] والمروي عن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] تلك السكينة [illegible]
[illegible] المعجمة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] يعني [illegible] بالفاء والزاي المعجمة

من الغبار ورد ينفر الغاب وانزال الدجنة من نفر ينفر نحا وزن يفرح اذا ذهب وبه اتمرت حمراء
اذنب المدابغة وان فراءة انزل ان يجب لتنزل الرحمة ... روى مسلم عنه
... يعني علامة خلوصه لان من كان اباه مشهورا بالاتصاف بذلك ما وقع به قذف من وسوسة
الشيطان ... خوفا من ريبة لعلهم يجدونه ... اشارة الى مصورية الطعم
... ابو بالمروي عاريا عن الزوائد الثلاثة ... روى مسلم عنه
... استراب بعض نحا ان بيع الثلب مطلقا غير جايز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان
الحديث لا يدل نحا الحرمة بدليل انه عليه السلام قال ... به لان الثمن محرم اتفاقا
وفرقت انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره وقال فوم ما اتيح افتناؤه بيعه جايز
وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن نحا ما تلبه اتيحة كالدور ... وسموما تاخر الرتبة
نحا ما تقدمه ... يعني حرام لحرمة عايشة بدليل اخر سماه مزا لانه نحا صورته وترتب الحجام غير
الحلال الخبيث عليه باعتبار اصوله من اذى المكاسب ... روى البخاري عنه
... اوده بلفظ الذي ابرزاله به مع ان الحجام قاله لجز كلامه بدلالة سوء الصورة وترتبه بغير
ما اكله نحا ترويحه بقوله الراجحة ... روى مسلم عنه
... في ... لزوم رعاية حقوقهن وسوء العشرة بين ... يعني شبعا
له برعاية مصالحهم ... اي يجوز انتفاعهم انتفاعا راجحا ... وهو بالحجامة
... اعلم ان الخاطرة من الخواطر ينبغي ان يكون بقرر حيانة نحل
قوله ما شاء يتوزع نحا الجنا بالغتب بالتحريك ... قال الشيخ الشارح مزا الحيانة لكونها
اعظم الحيانات مكونة من اخوات الخمسة ... قال الدهلوي مزا الخطاب للنفاعر بزاي ... ما الخنك بالشين مزا الحيانة يعني اذا علمتم
مزا باجزريا عن الحيانة ... قال الطوربشتي خطاب للحجامين يعني ما الخنك بالصاد اجرا
اعلى من وجه المجازاة ... وامر النفي ان الاول لان السياق ان الكلام جاء ... حرمة مما ... تحرير
وتوفيهم بما يهيم منه ... انتفاعا نحا الرواية عنه
يعني يلزم فيه التوبة لا سيما لو كنت بيان لوقوع ... بينهما ابراز ... روى مسلم عنه
... ابو عرض الكتابة ... روى مسلم عنه

... اي طلب منا الشيعة ... ومزا الحرتين بمعنى الحرتين
المتقدم ... ذكرتا ابتداء تا سلام رده وزاده عليه ذكرا لنفع يتوزع الجمع بمثنى الحرتين
سبعة ... انتفاعا نحا الرواية عنه ... روى مسلم عنه
... يوم الجمعة بدليل ما ورد ... برواية يوم الجمعة مكان يوما تقوم الكلام عليه ... الباب انسب به حرمة
النفس يوم الجمعة ... روى مسلم عنه ... ليحتج الكلام بصورة المراد به ان يحلبه
... النوض الحرتين الدابة ... الغالب يتوزع بحسب الدواعي من الشيخ والجاهل
... بالزبد عطف عما ... اعارة منيحة ... ابن اعارة ناقة ليحلبها ليشربها
... ومزا الحلب بمعنى الجمع ... ومزا الحرتين بمعنى الجمع ... ومزا الحلب بمعنى الجمع
... عما وجب ... ابن الدقيق ... ما ورد ... حرمة ... اخر مزا عليه السلام الحلب او غير
... ومزا ... ظهور ... نحا ظهور ... انتفاعا نحا الرواية
عنه ... ظهروه ... روى مسلم عنه ... الحرة ... ما حرتين
... الباب ... حرتين ما من غير مسلم بزعمه ... بفتح الحاء ... تقدم بيانه
... الباب ... حرتين ما من غير مسلم بزعمه ... بفتح الحاء ... تقدم بيانه
عنه ... ديناراستبرا ... تفتنه صفية ... الباب ... بدار فتنة
... اي اعظم الحرتين المذكورة ... اعظم استبرا ... الحرة ... الجملة ... الحرتين
صارت اعظم ما ... الجاهلية ... اعمل صلة الرحم ... المتصرف
روى مسلم عنه ... بحاء ... مجمة منشورة او مقورة ... ثم ... مجمة
منشورة او معترضة ... ابو عمر ... الحشرة ... ومعناه ذلك ... الشيخان
... بفتح الجاء ... اي الذي ... بمعنى ... ومزا
... استراء الشيطان ... بفتح الجاء ... اي الذي ... بمعنى ... ومزا
وفراي يعني اذهب عني الذرة ... بيت ... على يتسبب ... وتشريرتها اي يبلغني
يبقاع ... روى البخاري عنه
مزا ... تشتمل ... الحرتين اراد ... ومنا الحمر من ... اذ يتسبب ... الباب ... عايشة
رضي الله عنها ... اشارة ... الجملة ... روى البخاري عنه قال
... وانكلاء ... اي ... قب موتي ... كانه ... قبلت ... مما يعفر ... اجل
... عليه السلام ... اراد عليه السلام ... اعلم انه ... وبه ... اشارة

ان انه يجوز التزام بعد ما تقدم مرة اخرى ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه والله اعلم
الحمرة بالنصب على الكراهية يعني من جهة الشرع ويجوز ان يراد به تحريمه لان اكثر الفقراء ان ذلك
به زنا صلاة بعد قتل عمار رضي الله عنه من فئة الصبر والنصر وان قتل الحسين رضي الله عنه بالعراق
وبنته الحجاج وابن الزبير فالواقع فيها ضمنا يتمنى وقوعها من قبل الله تعالى ويجوز ان يكون المراد
قبل المشرق وارادة دعاة الضلالة ويجوز ان يراد به ابو بكر الثقفي ظهور بني
ويكون ذلك خروج الدجال الجحاف والخبيث بالحمر والبغال والجراد بالخيل
والمشاة تقدم بيانه به اتباعه بالحرب الجمع والتجنيد به الفراديس
رضي الله عنه روى مسلم عنه ومعنى الزنج يقرب شعر ما لا يمر وما يسمى
اي من شأنه ان يربع ثمرة فيه تقدم بيانه به اتباعه الحبش به حربي
ان من عباد الله من يوافقهم على الشدائد روى البخاري عنه
ومعنى صفرا الفاء به قوم من تغلب رضي الله عنه من الروم
فيرمونه قوله ربا به يوم حين من قوله به اتباعه الحبش بعضهم لكن الوجه
ان يقال الضمير به تنزيل الغيب منزلة المحسوس واقع ذلك الفريضة ونفيسة محسوسة سنة ثمان
به الخمس من مخرق الذي عليه السلام به تلويحه ان قوله به اليهود الواجر به الربا به حين من سنة العشر
وهو ضعيف لكن من الغيب والمعاجيب فعل الصوم به الذي رضي الله عنه من حين
لا ان من شأنه ان ترتب اذا اراد الذي به يأتي من ان يبلغ سوطه قبل ان يبلغ الليل بيسقط اهريه ومعنى
قريش من عليه السلام على اتباعه الجنة وفيه به انشاء كلامه ومعنى قوله من الفراخ ومعنى
انهم بعد الفزال تروحنا الصبر به تصبير الله تعالى ومعنى انهم قبل الفزال
روى مسلم عنه
يعني يكتب ثم اجر رباط الجيوش الغيابة وفيه
بضيعة منتجة لهم رابطة لمناجاة به عجيب مسلم كاية يختم عليه عمله رضي الله عنه اجر رباط به يأتي عليه
عمله الذي الغيابة اجر عليه زيد يعني يرزق به الجنة كما يرزق الشهداء لا فرق بينهم
انه ينشأ وبيا نوع الرزق وبه الفرقة والله سبحانه وتعالى اعلم ان ضمنا الصبر
اتباعهم وتربيتهم من كان به فتنة عائلة الفرقة وفي رواية البخاري يعني اتباعه اي من اشياعه
روى مسلم عنه
وفيه عظم ثوابهما روى مسلم عنه قال كان ابي عليه السلام
يسقي اصحابه مقابل الوادي رضي الله عنه لوضوئه قبل ان يأتي عليه السلام
لان غرضه فربما يكون تناول سورة اذا عنه اذ ربما يكون بهم نجيبة بضرورة وقيل لعادة جريانها
فيخرج النوع اصلهم ضمنا ويوضح به من شرب الكلام والماء والنصب للطعام والمناصرة بمعنى
النوابة عليه السلام تعليما للامة به اتباعه الرواية عنه

عباد الله بكسر الخيز مصدر به بضم ونافع فتح المسلم المسلم حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم
يقرب من كفر ان استحله او اتى به من اجل كفر ان اتفق وفي رواية الصحيحين روى مسلم عنه قال عاد النبي
عليه السلام رجلا صفيرا جسمه وخفيفا كلامه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت تدعو الله بشيء قال كنت اقول
اللهم ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال عليه السلام سبحان الله لا تطيقه
اي لا تطيق عذابه تفعل ان تقول في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اي ادخلنا
الجنة ولا تستطيعه سقما من الاسقام روى مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنى ارشاد من ابتلي عليه السلام نزله الرجل لما عما
اصر واجل اي عما الرجل بزلة الدعاء بشفاء الله خلاص الم
الذي يشتكي روى البخاري عنه سبحانه وتعالى اعلم ذا يعني الذي وتعاطيهم بيده
لتطيب يستوي تغيير الله قبله والذي بعده وقيل ما ذا يعني اي شيء من الخير يعني لمن يعمل حسنة
الجنة باخبار تعريب ما الذي الصلة من الغريب يعني من اعرابه يعني عنه بالنون لانها اشياب
موتية اتيه وجب لكثرتها جمع الجمع اراد بجواجيب ازواجه عليه السلام
يعني بيوتها ازواجي للصلاة به تسبيح يعني يا فيعني بينه بالواو اتباعه به الرباط
يعني جماعة من انواع اشجاره ومعنى الكناية بسبب استيفاء ازواج يعني لا ينبغي لمن
ان يشتغل بلذائذ العبادة ويعتمد على ما تيسر وان ترك الكناية ظلمة كترك ازواجي يعني عمارية
به الآخرة فانه يتعجب من معنى النسبة اخلاق بعلمي روى مسلم عنه سبحانه وتعالى
الحسين بالصفة نهر الصفة ويجوز فيه بالنشر ونصب بفتح بضم نهر اده به بلاد الروم ويجوز
نهر صيلح وما قاله المجوهري به عاصم جيحان نهر بالشام مفلح او اراد انهار من جيحان
زمزم ويجوز للشام وبه ظهر ان ما قاله الفاضي صيحان ويجوز نهر واحد وكذا جيحان
وجيحون باسر كذا قاله النووي والواو والنون تقوم بيان النيل والفرات
من الجنة به اتباعه اسناده من جرى يجري بمعنى اشتباه الحيوان بيسبح فيه تزن صيحان وجيحان نهر
روى مسلم عنه سبحانه وتعالى اعلم اي ابغضه واعظمه
معنى الجملة حاصل بكرة وانا عاصره يعني انا مقيم عنده
ما عجوزة ان من امره وبيشته بارسال رسله ويعذبه يعني انا متعرب وعرس من تاجر عجل امثال
امره اي بغير استحياء ومعنى الشارة ان يجوز وتعجب يعني اغرر ان اعبد النساء
قبر رض ولكن اضر بقرره فتى قيل انعصر مواذرة اعذره الله من ذريته ادم حين قال
الشيطان يحك فالوايل العود به مرسى بعضه ابو اي اعتمد به وابو
انا مسمى عليه السلام معنى النوم يسيره استغفار لان فيه اقرارا
بالربوبية اشرقها وضاءتها وعبودية نفسه واعترافه بنعمة الله والتوبة اليه ويجيء فكن فاعتبر
الواجب عليه وقيل لذة ذكر اشرقها بخط بيّن فيه اي معنى الكلمات

وسترى حديثا لهما في الصحيحين تسعة احاديث [illegible] البخاري بخمسة والنسائي ستعرفه فيما [illegible] ارشد
وانه يوم بدر [illegible] قالا انا بغلامين من الانصار [illegible] لا باعم من تغرهما اباجهل سمعنا انه سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نعم [illegible] فابتدراه وضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا
الى النبي عليه السلام فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال [illegible]
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال عليه السلام كلاكما قتله [illegible]
[illegible] بيعني الجيم [illegible] الجملة [illegible] بيعني العين المهملة وسكون [illegible]
فان قيل [illegible] عنه عليه السلام انه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو واذا كانا [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] لمعاذ بن عمرو [illegible] استطيب [illegible] لا يقال
[illegible] في السلب [illegible] غنيمة [illegible] انما يكون في التنفيل [illegible]
[illegible] لانه يجوز ان يشترك الثلاثة فيه [illegible]
[illegible] انظر على الرواية
[illegible] بتعظيم [illegible]
[illegible] الجملة حال من [illegible] بيعني [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] ولما [illegible]
[illegible] وفي البخاري عن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] بيعني الجيم [illegible]
[illegible] بيعني [illegible]
[illegible] بيعني [illegible]

[illegible] الصحيحين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنسب [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بيعني القاف [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] بيعني [illegible]
[illegible] بيعني الميم [illegible]
[illegible] روى البخاري عنه [illegible]
عليه السلام [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] بكسر الميم [illegible]
[illegible]
[illegible] انظر على الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] روى مسلم عنه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرواية عنه [illegible]
[illegible] بالباء [illegible]
[illegible] انظر على الرواية [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

فلت [illegible]

[illegible]

قال الدميري [illegible]

[illegible]

٢٥١

أي يبتئس المصبوء أو الشاتم بأن أكافئه شتم الوالدين بأن يسب من يكون هو الشتم بالتوجه كيف
يكون هو روي بتشم عني أي يعاتب رجل
بتشم العين المهملة مع الجيم يعني يسيء عن وجه الحياء ظاهر من
أي هو ما يكون عن الغرور من الغرور بالجهالة والعين المهملة من الترع بمعنى
الغرور ونحوه بعض استعانة والشيء مع الوراء مشتاء أي على من هو منه وبعض الشيخ
كان الرجل يتبع الفتيان أي فتيان الغرور بالتعجب طرة يتبختر ويوجه مشتقة بالكبر
النجدة وتشمير الثوب يعني بأعراضهم يتكبرون عن الفتن والثورة فيثور ثورة الأسد عليه كما أن
الفتن تجمع ويهيج الثورة عليه وأجرى بالوجه الأول إلى آخره وحكم له بتعريج به من
كما يأتي قوله وإن يكثروا الزنيم والبغضة لا يعرفون الفتيم راجع أن البغضة أكثر
بذكرته عن ذكر الزنيم وأكثر الرواية الفتن أو الثورة ثم تهيأ القيم على الجنس
وتصغير غنم أي طائفة من الغنم يعني سيئة مجهولة وعن بمعنى الباء
والأصل
يعني يعرض الشاتم وينتهم وتكثر الرجل أو وادياً ويتبع مفعول الشتم فيه
أي الثورة سمي بها لأنه ناشئ به ورفعهم أجله حال من مجهول أي تبيه يعني
بثورة ساكنة من الناس
أتبع على الرواية عنه
بتشم أنفه ويتبع الراء المهملة وتشديد الياء وكسر الفاء أي سلط الغرور به ذلك الوقت
وقيل أنفه فيكون من عيد الغرور يلعب يتبع والغرور بكسر الغين والغيبة بالجيم الجهل
وقيل غيم فيكون من الغيم بالكسر هي والغيبة بالجيم الجهل
وقيل يتبع عون
إنما قاله كراهة أن يكون عاملاً بقوله تعالى بقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل
سلط الغرور الأن الله تعالى غرور على السلام ينبغي أن يترفع بنو أمية وهو مردود بحكم السلام
وهو مصدر بمعنى الزعزعة تشبيهاً
وهو أيضاً مصدر كالغواية أراد بها كلمة الشهادة التي يزعمونها
أتيه الناس يجيء الشدة من السلامة أي تسلم من السبي بالترنيم ومن الغزاة بالزعزعة
يعني أجرى بقوله من أمر الكتاب وأجرى الآية فيه
يجوز أن يكون مرتين بتصعيد بتشم على تنازع العاملين أي تشم مرة بالترنيم ومرة بالزعزعة
أي أعرفته عن ذم إياه
إلى يوم يوم الزراع يوم بكاء وفي رواية أخرى بعيد أنه كان يزاد يوم ملكته ثم
أي يوم سبب عرم إياهم
يعني وبين شيء وقوله لا يتقدم
بعضاً بعضاً أو بأن تزول الجبال أي لا يحمل بعضهم على بعض لأنهم يتقاتلون

أي قوله

٢٥٢

أن قوله من زوال الجبال كلمة جاز تعليق الشك بها فقولوا إياها التعلق أن استقروا إلى يأجوج
جاء به الخبر الصحيح أن يعرف بسبب أن عرفاً أتى عليه السلام وعرف من جاء يتشابه
بغار ثور تحت عنزة فيقتله فرسيع بقية عيسى عليه السلام بعد إقامة الصلاة ثم أن يتب
الجزية تكون في عزوة بأن يسلم عن أن أسلم وتوارد الجهد معرابية توفيهم بالسلام
كما وقع في الحديث وما زال يحيا ويأجوج
روي بتشم بهم
يعني يتعلق بكل ذكر روي أنه عليه السلام سيأتي من أمتي ما يقارب أربعين ألفاً وأن رجال
يأجوج ومأجوج
تبيين لقوله من
أتبع على الرواية عنه
مزاياه أي عزوة
ترجمهم ويتبعها يعني يرجع ذهاب الترنيم وفرحة صارت أن تكون عزوة أن يعيرهم من ترجمهم
أي مجيبة يعني إن كانت الترنيم بعينها ترجمهم لكانت
كأنها تأخذ وأتى أن ثم
يعني بزيرة ترجمهم على معنى أن الترنيم
يعني عزوة تزجرهم من سنة إلى سنة عزوة مثل عزوة الترنيم مزاياه
تبغضيت به أتبيه كما يقال بغضت به الكحل وقد كذا ما بين تبغضيت به أتبيه
أتبع على الرواية عنه قال أنا النبي
عليه السلام بتشم يريد عنزة يستعين ويعوذ بقبلة ما يتشمه يريد أن الله يغار عليه
السلام
أي عليه السلام عزوة
وهو بكاء مفتوح
شبه بعزوة بتوحيش شيء بعض وتفرق
جمع مسح
يعني يشعر من ترى يعني يرتجز من رآه السوء تسعة أعشار الشيء التي يتبرم بها الخلوس
بيت يستدبر يخرس أحدهم عن الكلام ويموت أعلم ويقال بعد أن يموت ثانياً ثم آخرة فحسب
عليه السلام كأنه شرور يتوهم بعزوة مايه باجتهاده فيه أنه عرف الناس عزوة بقلة يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني من تلك العدة عليه السلام استجيب ترتيع رجعة الفرس راجعة
فحاله رجع الله عنه فتوفيت ثم
أتبع على الرواية عنه قال أنا النبي
مولاه نقاوم تزعم فتاة بيت مكة إبراهيم ويكنه نبي عليه السلام بعد الحبيب السلام

أراد عليه السلام به أن ما عرض من ترنيم يكن سلكه بنو هلبة أن يزيد نعم وأنا أخرج لبني
مروان بزيرة كما قال يقطا وقد زاد عمل الخلق أنه بخروجه ثلثة وقال الذي يزيد بعضه
ثوى أن أحد منتقاه بيت لكنت أحوجه من ترنيم وقد علم بأنه أحد بأنه الذي كرهه وأنا
رجع ترنيم على نفسه توضأ وتضمض قبل أن يعلم أنه خير وقوادم وما سوى ترنيم عليه
يعلم في زعم الخلق يعني أن يعني أو ما شاكل على الشم كيف بأنه يتقاتلون بحب
ذلك يظهره ترنيم عيسى
وبين أشار إلى موضع تقدم ترنيم أن قوم لوط

252

شبكة الألوكة
www.alukah.net

291

ج ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بكسر الميم [illegible] اعلم ان التشبيه [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ينفذ على الرواية عنه [illegible]
[illegible]
يعني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علمه.

الباب الثاني عشر [illegible]

[illegible] على الرواية عنه [illegible]
[illegible]

[illegible]

232

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

264.

R. C.
n. 4959.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

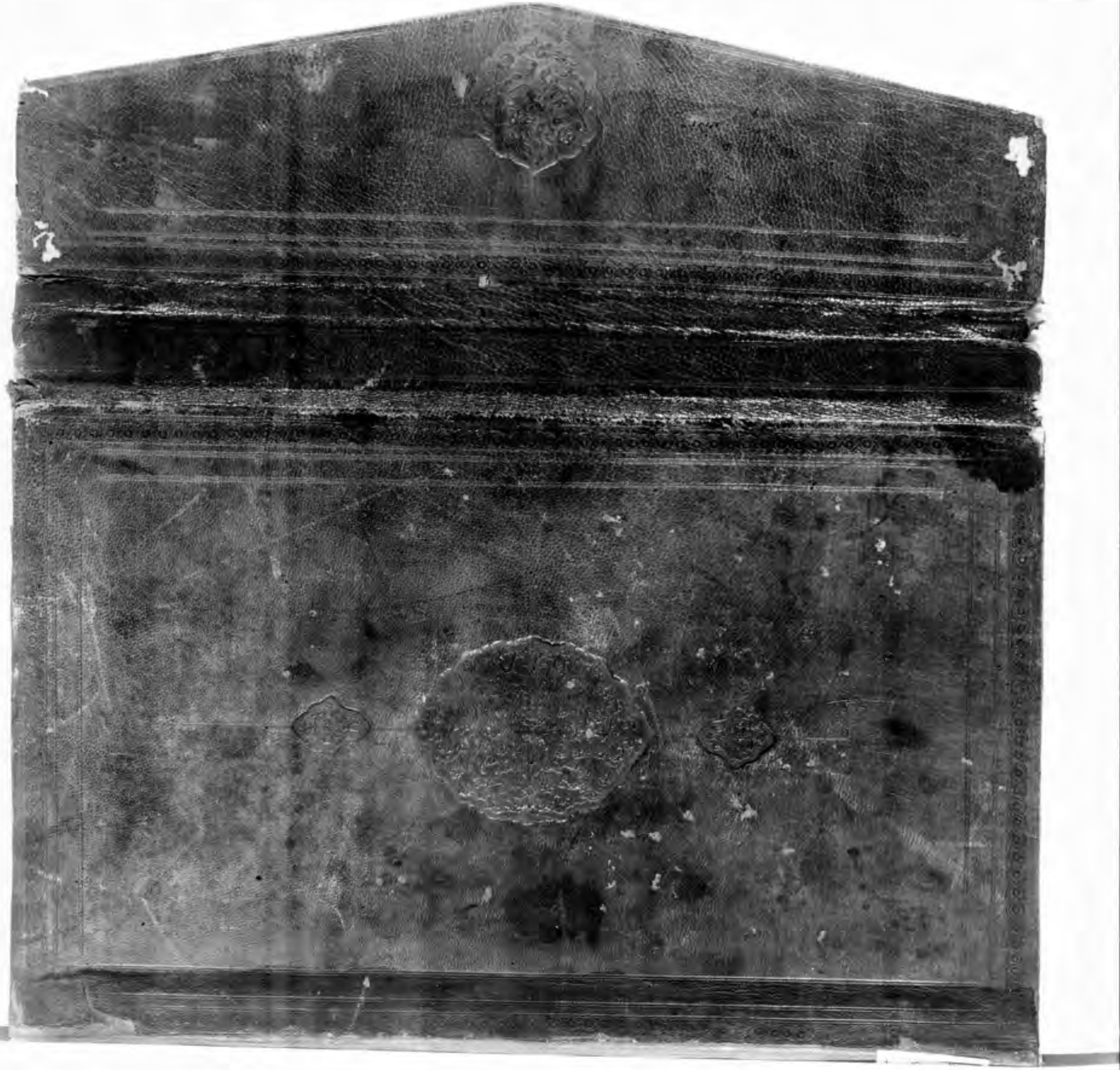

www.alukah.net
شبكة الألوكة